أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الشرطية

جرائم النشل في موسم العمرة

(دراسة مسحية لجريمة النشل داخل الحرم المكي الشريف
حلال موسم العمرة لشهر رمضان المبارك لعام ١٤١٩هـ)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية

إعداد

عادل بن أحمد عمر عرفة

إشراف

اللواء د. حمود بن ضاوي القثامي

الرياض

١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(*) سورة المائدة آية ٣٨.

إهداء

إلى الذي جعل سبيلي مشعلاً وضاءً وبسناه قطعت شوط حياتي في الإيمان فعرفت سبيل الرشاد .

إلى من أفنى عمره وجعله يذوب من أجلي لأدرك ركب المجتهدين .

إلى من صب في خلدي وشريان فكري معاني الحياة وأفهمني بأنها لاتنئط إلا للجادين .

إلـــي والدي اللواء أحمد بن عمر عرفة مدير مباحث العاصمة المقدسة ، أرفع هذه الكلمات من قلب يلهج بحبه، وعقل يرقى باحترامه، ولسان ينطق بجميله على ما قدمه لي من نصح و إرشاد وتوجيه حتى بدأت الثمار يانعة إن شاء الله في هذا البحث ...،

والشكر موصول وموفور أيضا إلى والدتي وزوجتي وأبنائي ...،

بعض الوفاء لأوفى الأوفياء ...،

الباحث

عادل بن أحمد عرفه

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد والثناء لله على ما منَّ به عليَّ من نعمة الإسلام والأمن ، ثم الشكر والعرفان لحكومة خادم الحرمين الشريفين ممثلة في وزارة الداخلية على رأسها سيدي صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز ونائبه سيدي صاحب السمو الملكي الأمير / أحمد بن عبد العزيز ، وسيدي صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية الذين يسعون دائما للوصول بمستوى الوزارة إلى أعلى المستويات العلمية .

كما أحمل الشكر والامتنان والتقدير إلى إنسان وقف مني موقف الأب الحاني والموجه الباني إلى صاحب المعالي الفريق أول / صالح بن طه خصيفان مدير عام المباحث ، والشكر متواصل لسعادة اللواء دكتور / حمود بن ضاوي القثامي الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة فوجدت منه التوجيه والنصح وسعة الصدر ، ولم يبخل بشي رغم ضيق وقته وكثرة أعماله ومشاغله .

والشكر موصول أيضاً لوالدي / مرعي مبارك بن محفوظ الذي لم يبخل علي بتوجيهه السديد عندما ألجأ إليه وللأخ الرائد عبد الله القرني الذي ساعدني كثيراً بالتوجيه والنصح والإرشاد، ولا ينقطع شكري ما حييت وتقديري ودعواتي لمن كان لهم أيادٍ بيضاء في المساعدة نحو إتمام هذه الرسالة .

ولا يفوتني في النهاية أن أتقدم بجزيل شكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة، وفق الله للخير وهدى إلى سواء السبيل.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

الباحث

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية
برنامج الماجستيرفي القيادة الأمنية

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: ″ جرائم النشل في موسم العمرة، دراسة مسحية لجريمة النشل داخل الحرم المكي الشريف خلال موسم العمرة لشهر رمضان المبارك لعام ١٤١٩هـ ″

إعـــــداد: عادل بن أحمد عمر عرفه

إشراف اللواء الدكتور : حمود بن ضاوي القثامي

لجنة المناقشة:

اللواء الدكتور :حمود بن ضاوي القثامي		مشرفاً ومقرراً
اللواء الدكتور :محمد فتحي عيد		عضواً
العقيد الدكتور:سعيد بن ناصر مرشان		عضواً

تاريخ المناقشة: ١٥/ ١٠ /١٤٢١هـ (الموافق ١٠/١/٢٠٠١م)

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة الطرق والأساليب الكفيلة للحد من ظاهرة جرائم النشل في موسم العمرة وخاصة خلال شهر رمضان المبارك ، لذا لا بد من تناول المشكلة بالدراسة العلمية المتعمقة عند معرفة جرائم السرقة في مكة المكرمة ، ولأن جريمة النشل تعني الخروج عن حدود الشريعة الإسلامية والتجاوز فيما اقرته الشريعة الإسلامية ، وكذا تجاوز أحكام الشرع فيما يتعلق بحدود جرائم السرقة بصفه عامة وجرائم النشل بصفه خاصة لذا وجب النظر إليها بعين الإعتبار والعمل على الحد منها ومن سلبياتها سواء على المجني عليه أوعلى سمعة المملكة العربية السعودية ومكانتها الإسلامية.

أهمية البحث:

للبحث أهمية علمية في أن المملكة تقوم بتوفير كافة الخدمات في سبيل المحافظة على كرامة وراحة قاصدي بيت الله الحرام ومساعدتهم في أداء نسكهم بكل يسر وسهولة ، وتجند كافة إمكانياتها على مدار العام لمساعدة المعتمرين خاصة في مواسم الحج والمعتمرين في مواسم العمرة لا سيما شهر رمضان المبارك، كما أن للبحث أهمية عملية حيث يؤمل أن تستفيد الجهات المعنية من نتائجه وتوصياته فيما يتعلق بالموضوع وأهميته.

أهـــــداف البـــــحث:

يـسعي البـحث إلى تحـقيـق الأهــداف التــالية:

١ـ الوقوف على حجم جرائم النشل في موسم العمرة في شهر رمضان المبارك.
٢ـ التعرف على المعلومات الشخصية لعينة الدراسة الجناة والمجني عليهم.
٣ـ التـعـرف عـلى الأمـاكن والأوقـات التي يكـثـر فـيـهـا وقـوع الجـرائـم ونـوعـيـة الجريمة.
٤ـ التعرف على الأداة المستخدمة في الجريمة ونوعية المسروقات
٥ـ كيفية القبض على الجناة بهدف التعرف على شخصياتهم ودوافعهم.
٦ـ إمكانية وضع الحلول المناسبة لنتائج الدراسة أمام المسئولين
٧ـ الـوصـول الـى أهـم النتائج التي تساعـد عـلى حـــل المشـكلة.

تساؤلات البحث:

١ـ ما المعلومات الشخصية للجناة وما مستوي الحالة التعليمية لهم؟
٢ـ مامدى جدية التعامل مع الجناة في حال القبض عليهم ؟
٣ـ إلى أي مدى تلبي الاحـتياطات الأمنية المتـوفرة بالحرم الشريف التقليل من ظاهرة النشل بالحرم؟
٤ـ مامدى توافرالأمن التخصصي بالأماكن التي تقع فيها جرائم النشل بالحرم؟
٥ـ ماالمعـوقات الامنيــة التي يمكن أن تحـد من تفاقـم ظاهـرة النشل في الحرم الشريف؟
٦ـ هـل هناك فـترات خـلال العام يجب فيـهـا تكثـيف الجهـود الأمنيـة للحـد من ظاهرة النشل داخل الحرم في أوقات معينة؟
٧ـ ما الاحتيـاطات الأمنية التي يجب أن تراعـى خـلال عمرة شهر رمضان من كل عام؟

منهـج البـحث وأدواتـــه:

تم استـخدام المنهج الوصفي المسـحي ، واستخـدمت عينة عشوائية من الجناة والمجني عليـهم وذلك للـحصول على البـيـانات اللازمـة، وقـد اقـتـصـرت الدراسـة على الحوادث التي وقـعت في مكة المكرمـة داخل الحرم المكي الشريف والساحـات المحـيطة به خـلال عمرة شـهر رمضـان المبـارك لـعام ١٤١٩هـ ، واسنـخـدم في ذلك نموذجين من الإستـبـانة أحدهـمـا للجناة والإستبـانة الآخرى للمجني عليـهم وقـد تم تحليل البـيـانات إحصائياً باستخدام الأساليب المناسبة في ذلك للوصول أهـم النـتائـج.

أهـم النتائج:

١ـ الجناة ينتمون إلى جنسيات وفئات عمرية مختلفة.

٢ـ وجود علاقة ارتباطية بين حالة الجناة والمجني عليهم

٣ـ غالبية الجناة قدموا إلى المملكة عن طريق الجو، مما يعني الدافع القوي للسرقةوعدم الحاجة.

٤ـ إنتشار جرائم السرقة في جميع الأماكن داخل الحرم الشريف والساحات المحيطة به .

٥ـ تكثيف المراقبة بالأجهزة الحديثة أثناء الطواف.

٦ـ تكثيف المراقبة الراجلة في الأماكن التي تقع فيها جرائم النشل.

٧ـ إنتشار الجرائم طوال الوقت وخاصة ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء.

٨ـ عدم منح تأشيرة العمرة لمن ثبت تورطه في جرائم النشل داخل الحرم.

١٤٢٢/٢/١١

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department: Police Science
Master Degree Program in Security Leadership

Thesis Abstract

Thesis Title: The Pickpocketing Crimes During the Season of *Umra*

Prepared By: Adel b. Ahmad Umar Urafah

Supervisor: Maj.Gen.Dr. Hamud b. Dhawi al-Qathami

Thesis Defense Committee:

1 - Maj.Gen.Dr.Hamud b. Dhawi al-Qathami	Supervisor
2 - Maj.Gen.Dr.Muhammad Fathi Id	Member
3 - Brig.Dr. Saeed b. Nasir Marshan	Member

Date:

15/10/1421 A.H. -- 10/1/2001 A.D.

Researh Problem:

The present research seeks to explore the peculiar methods and the distinctive techniques employed by the pickpocketers during the *Umra* season, and notably in the sacred month of *Ramdhan*. It is indeed imperative to conduct an applied study to gain a deeper insight into the theft crimes occurred in Makkah al-Mukaramah. As the crime of pickpocketing falls outside the realm of *Sharia's* pertinent injunctions, it becomes incumbent to consider it carefully. This consideration must include its negative ramifications as well as the distortion of the prestigious image that the Kingdom of Saudi Arabia commands in the Islamic world.

Research Importance:

The importance of the present research is explicable in terms of two perspectives. The first is that the Kingdom of Saudi Arabia extends all possible services towards the protection and the convenience of all visitors to the House of Allah in order that they are able to perform their acts of worship with full gratification. The Kingdom offers such services throughout the year and especially during *Hajj* and *Umra* seasons. The month of *Ramdhan* is more conspicious. To counter pickpocketers is, thus, a part of the duty that the Kingdom renders towards pilgrims and *Umra* visitors.

The second perspective is even more impelling. By undertaking this research, it is hoped to provide to the pertinent officials constructive findings and recommendations on the subject.

Research Objectives:

The present research seeks to strive the following objectives:

1. Stopping the rising volume of the pickpocketing crimes during the *Umra* season of the sacred month of *Ramdhan.*
2. Identification of the personality backgrounds, as study sample, of both the criminal and the victim.
3. Identification of the locations and the timings which are characterised with the abundant occurrence of crimes and their typology.
4. Identification of the tools used in the crime and the types of the items stolen.
5. Process of arresting the criminals with intent to gain insight into their personality backgrounds and motivational determinants.
6. Possibility of presenting congenial solutions to the pertinent officials as findings of the study.
7. Access of important results that should reinforce the solution of the problem.

Research Questions:

The study addresses the following questions:

1. How is the personality background of the criminal and what is his educational level?
2. To what extent is the appropriate handling of the criminals after they are captured?
3. To what measure is the success of the security precautions maintained in the *Haram* in lessening the acts of pickpocketing?
4. To what degree is the attainment of security in specific *Haram* locations characterised with offences of pickpocketing?
5. What are the security obstacles that should be eliminated in order to stem the rising tide of pickpocketing acts in the *Haram*?
6. Are there specific periods during the year which requires more concentrated security efforts to prevent the acts of pickpocketing inside *Haram* at specific timings?
7. What security precautions must be observed during the *Umra* season in the sacred month of *Ramdhan* each year?

Research Methodology:

The present research has used descriptive approach. Also, it has relied on survey study. It used a sample, in random form, to gain needed data about the criminal and the victim. The study has confined pertinent incidents that occurred in the Holy *Haram* of Makkah al-Mukaramah and its adjacent areas during the *Umra* season of the month of *Ramdhan* in the year 1419 A.H. Two model questionnaires were circulated. One was given to the criminals; the second was provided to the victims. The data obtained was analysed statistically by employing adequate techniques in order to produce important results.

Significant Findings:

1. The criminals belong to different nationalities and age groups.
2. Presence of some linkage exists between the situation of the criminal and the victim.
3. Predominant number of the criminals enter the Kingdom through air passages. This shows that they entertain strong motivation for acts of thefts.
4. The crimes of theft are spreading all over the locations inside the *Haram* and its adjacent points.
5. Close monitoring is needed during *Tawaf* by utilising modern devices.
6. Close watch is needed by detectives in civilian dress in areas characterised with the occurrence of pickpocketing crimes.
7. There is constant dissemination of pickpocketing crimes all the times and particularly between two prayers -- *Maghrib* and *Isha.*
8. *Umrah* visa, in future, must be refused to such persons convicted for acts of pickpocketing inside *Haram.*

11/2/1422

المحـــتوى

المحـــتوى

فهرس الجداول

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

(الفصل الأول)
الإطار العام

أولاً : مقدمة

ثانيـــاً : مشكلة الدراسة.

ثالثـــاً : أهمية الدراسة.

رابعـــاً : أهداف الدراسة.

خامساً : تساؤلات الدراسة.

سادساً : التعريف بمصطلحات الدراسة.

أولاً : المقدمة

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الحالي سلسلة من المتغيرات المختلفة التي شملت جوانب عديدة تخلف عنها تصاعد محموم في الجريمة لا سيما جرائم سرقة الأموال ، ولم يعد أثر الجريمة قاصراً على البعد الداخلي للدول بل تعداه ليمتد نطاقه إلى دول أخرى .. وذلك هو الأثر غير المباشر للمتغيرات المشار إليها .

وإذا كان الجهاز الأمني لأي دولة يتعامل مع جناة من مواطنيهم فإن جهاز الأمن السعودي وللطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الأماكن المقدسة بالمملكة يتعامل مع جناة مجهولين في الغالب ، وهذا يضفي بعداً جديداً على العمل الأمني السعودي ويمثل صعوبة في ممارسة عمله بصورة معتادة في أجهزة أمن الدول الأخرى .

ومكانة المملكة متميزة ، ففيها أقدس بقاع المعمورة ، لذا فإن المسؤولين فيها من واقع هذه الحقيقة يعملون ليلاً ونهاراً في سبيل المحافظة على قدسية هذه الأماكن المقدسة والسعي الدؤوب على توفير كل أسباب الراحة والاطمئنان للوافدين سواء كانوا معتمرين أو قادمين لأداء مناسك الحج .

وإذا كانت المملكة العربية السعودية تنطلق في سياستها من منطلق إسلامي فهي بلا شك على هذا الأساس تقوم بحماية الحرمين الشريفين وتوليهما جل الاهتمام لأنها دولة إسلامية يحكم الإسلام جميع جوانب الحياة فيها ، ودستورها القرآن الكريم والسنة النبوية التي حاربت كل أنواع الفساد ، لذلك فقد وفرت لجميع قاصدي بيت الله الحرام الأمن والأمان – وتبذل جهودها لتحقيق الرفاهية في كافة المجالات ، كما أنها جندت العناصر البشرية والمدربة تدريباً

يليق بمكانة المهام التي سيكلفون بها، وسخرت الإمكانيات بسخاء منقطع النظير وتفاعلت العناصر البشرية مع الإمكانيات الجبارة في عمل دؤوب ومتواصل ليلاً ونهارا في سبيل تحقيق هدف ولاة الأمر وأمل القيادة العليا في : (أمن شامل لكافة المعتمرين أو القادمين لأداء الحج) .

إن الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الأمن في المملكة تمثل محددات الاستراتيجية الأمنية ولها عناصرها وآلياتها القادرة على تحقيقها، والتأكيد على المفاهيم الأمنية بصفة عامة وفي مواجهة الجرائم التي يمكن أن تشوب صفو العمرة، والحد بصفة خاصة من أجل تحقيق التناغم والتوافق الإيجابي بين خطط المملكة وأهدافها .

وتبدو ملامح الاستراتيجية الأمنية للمملكة في تسخير كافة الإمكانيات والقدرات المتاحة لمواجهة الوضع الأمني في حالة موقف ما أو مشكلة حفاظاً على حالة الأمن وتطويع تلك القدرات لتلائم ظروف الواقع وتحقق الأهداف وفقاً للمبادئ والأسس الواردة في خطة السياسة الأمنية المطبقة وبشكل يحول دون وقوع أي خلل أمني أو يعوق احتوائه أملاً في توفير الاستقرار الأمني المنشود .

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن الاستراتيجية الأمنية السعودية في مجال حفظ الأمن العام تتطلب توافر مجموعة من المقومات والإمكانات التي تهيْ لها الفرصة لتحقيق أهدافها بأن قدراتها على تحقيق هذه الأهداف تتوقف على توافر تلك الإمكانات وتطويعها لخدمتها .

وتتركز عناصر الاستراتيجية الأمنية السعودية أثناء موسم عمرة رمضان على المقومات والأسس الموضوعية التي تتسم بالتطور العلمي والثبات كما ترتكز على مجموعة من العناصر الشخصية التي تصلح لتوظيف تلك المعطيات العلمية لتطبيقها والتي من الممكن أن تتمثل في المنظور الشخصي لتحصيل المعارف والخبرات واستنطاقها في مواجهة المواقف الأمنية التي قد تصادف الأمن أثناء موسم العمرة .

وإذا كان (الثبات) من أهم عناصـــر الاستراتيجية الأمنية السعــودية لحفظ النظام والأمن بصفة عامة وأثناء العمرة والحج بصفة خاصة، فإن هذا الثبات لا يؤخذ على إطلاقه وإنما يمكن اعتباره ثباتاً نسبياً ذا طبيعة مرنة يستجيب للمتطلبات الأمنية وحاجاتها المتغيرة التي تتبدل وفقا للإفرازات التلقائية التي تظهر من خلال اتجاهات الجريمة في الدول التي يفد

منها المعتمرون ، وذلك حتى تكفل للمملكة الحماية وتعينها على الثبات ضد التيارات التي قد تعرقل مسيرتها – لاقدر الله – خاصة إذا ما أيقنا أن هذه التحولات غالباً ما يتمخض عنها كثير من الاضطرابات الأمنية داخل المجتمعات .

وحيث أن المعتمرون يأتون للمملكة وهم في حالة من السمو الروحاني والديني لغاية نبيلة ، وهي التقرب من المولى عز وجل ، ولا يكدّر صفوهم الروحاني سوى ما يذكرهم بآثام الدنيا مثل وجود حادث أو ارتكاب جريمة ما ، ولا سيما إذا مست الجريمة حاجة من حاجات المعتمر أو ذويه الأساسية .

لذلك فإن نجاح الأجهزة الأمنية في مواجهة تلك الظواهر هو مطلب أساسي لا غنى عنه وليس مجرد ترف أمني. ولكن رغم تلك الجهود المبذولة فإن بعض المعتمرون يتعرضون للنشل والسرقة، الأمر الذي يسيء إلى مفهوم الأمن داخل هذه الأماكن المقدسة .

ثانياً :
مشكلة الدراسة

لقد اختار الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة بأن يكون الحرم المكي في نطاقها عندما أمر سيدنا إبراهيم بذلك واستجابة لنداء ربه عزّ وجل . قال تعالى :﴿ **وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام** ﴾(١)

وقال تعالى :

﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴿٩٦﴾ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾(٢). ولعظم هذا المكان المقدس جعله الله سبحانه وتعالى قبله للمسلمين وأمر المسلمين بالحج إليه .

ولهذا اهتمت حكومة المملكة العربية السعودية بالحرمين الشريفين ، فبذلت بسخاء وافر ما يحتاجه ضيوف الرحمن من حجاج ومعتمرين ، فسهلت لهم أداء مناسكهم بكل يسر وسهولة إلا أنه بالرغم من كل الجهود العظيمة التي يلمسها كل قاصد إلى الحرمين الشريفين فهناك أعمال إجرامية وضع الله سبحانه وتعالى لها حداً شرعاً في كتابه الكريم ألا وهي جريمة النشل فقال تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾ (٣).

والله عز وجل أنزل هذه الآية إنذاراً ووعيداً لأي سارق أو سارقة في أي قطر من أقطار الأرض ناهيك عن عظم هذه الجريمة إذا أرتكبت في الأراضي المقدسة، وإثم مقترف هذه الأفعال في بيت الله الحرام ، وهو القائل عز وجل :﴿ **لايلاف قريش ﴿١﴾ أيلا فهم رحلة الشتاء والصيف ﴿٢﴾ فليعبدوا رب هذا البيت ﴿٣﴾ الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾.(٤)

---

(١) سورة إبراهيم : آية (٣٥) .
(٢) سورة آل عمران : آية (٩٦-٩٧) .
(٣) سورة المائدة : آية (٣٨).
(٤) سورة قريش : آية (٤٠١).

ويشير الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية [١] أن عدد الحوادث الجنائية في منطقة مكة المكرمة بلغت (١٢٢١٩) حالة في عام ١٤١٧هـ وهذه النسبة تمثل ٤٠,٢٥٪ من إجمالي عدد الحوادث الجنائية على مستوى المملكة والتي بلغت (٣٠٣٥٤) حالة ، كذلك تشير الإحصائيات أن عدد الحوادث الجنائية في منطقة مكة المكرمة بلغت (١١٣٨٢) حالة في عام ١٤١٨هـ وهي تمثل ٣٧,٩٩٪ من إجمالي عدد الحوادث الجنائية على مستوى المملكة والتي وصلت إلى (٢٩٩٨٧) حالة .

ويتضح أن هناك مشكلة لا بد من تناولها بالدراسة العلمية عند معرفة أن جرائم السرقة في مكة المكرمة من شهر رمضان المبارك تمثل حوالي (٥٨٤٩) حالة من إجمالي الحوادث الجنائية لعام ١٤١٨هـ وهي (١١٣٨٢) حالة أي بنسبة ٥١,٣٩٪ وذلك طبقاً لتقرير الكتاب الإحصائي الثاني والعشرين لوزارة الداخلية لعام ١٤١٨هـ .

كما ارتكزت الدراسة على جانب مهم ألا وهو جانب النشل وحتمية المواجهة الأمنية تعد الوسيلة الفعالة التي تساهم في القضاء على المشكلة حرصاً على سمعة هذا الوطن والمحافظة على مصلحة وراحة وأموال الوافدين المعتمرين والحجاج ، لأن جريمة النشل تعني الخروج عن حدود الشريعة الإسلامية والتجاوز إلي ما أنكرته هذه الشريعة السمحاء ، وكذا تجاهل ما رضي به المجتمع من قيم ومبادئ وقواعد وقوانين وعادات تزداد لإيذائها للشعور الجماعي والفردي ، والنشل ليس مجرد شئ مطلقاً بمعني أنها يدل على فعل ثابت له أوصاف محددة بل هي سلوك تحدده عوامل متعددة كالزمان والمكان والفرصة المواتية لتنفيذ جريمة النشل، وإن من أهم أسباب هذه المشكلة التغير الاجتماعي الذي له أثره الواضح في مجال السرقة بحكم اختلاط الأجناس الأخرى التي تحول الحياة الآمنة إلى حياة يكثر فيها النشل في خضم الازدحام .

---

(١) الكتاب الاحصائي لوزارة الداخلية لعام ١٤١٨هـ

ثالثاً :
أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أن المملكة العربية السعودية تقوم بتوفير كافة الخدمات وتهيئة مختلف السبل في سبيل المحافظة على كرامة وراحة قاصدي بيت الله الحرام ومساعدتهم في أداء نسكهم بكل يسر وسهولة ، وأن المملكة العربية السعودية تجند كافة إمكانياتها على مدار العام لمساعدة المعتمرين خاصة في مواسم الحج وشهر رمضان المبارك ، وذلك نظراً لكثرة السرقات التي تحدث في موسم الحج وشهر رمضان حيث يتوافر أعداد غفيرة في منطقة الحرم الملكي الشريف ، وينتهز ضعفاء النفوس تلك الفترة لارتكاب جرائم النشل .

وبما أن جرائم الاعتداء على الأموال تسبب إزعاجاً لكل من المجني عليه ورجل الأمن، وتلحق أضراراً بأموال وممتلكات المعتمرين والمواطنين والزائرين بالديار المقدسة ، وهذا يؤدي إلي وجود مشكلة كبيرة تستدعي تناولها بطريقة علمية، للوقوف على مدى ارتكاب هذه الجرائم ومعرفة خصائص الجناة واكتشاف الأسباب ومنها تكون الحلول المقترحة والتوصيات للتغلب على تلك المشكلة .

رابعا :
أهداف الدراسة

للبحث أهداف متعددة وهي :

١- الوقوف على حجم جرائم النشل في موسم عمرة رمضان.
٢- معرفة أهم المشكلات التي تعترض الأجهزة الأمنية وهي تتصدى لهذه الجريمة.
٣- التعرف على الأماكن التي تكثر فيها ارتكاب جريمة النشل.
٤- دراسة الطرق والحيل التي يستغلها الجناة في ارتكاب جرائمهم.
٥- التعرف على الأوقات التي تنفذ فيها تلك الأعمال الإجرامية.
٦- دراسة الخصائص الدومغرافية لكل من الجاني والمجني عليه .
٧- معرفة طبيعة الإقامة للجناة والمجني عليهم.
٨- التعرف على نوعية المسروقات.
٩- الوقوف على معرفة من قام بالقبض على الجناة.
١٠- التعرف على كيفية الاهتداء إلى مكتب الشرطة من قبل المجني عليهم.
١١- معرفة العوامل المساعدة لارتكاب الجريمة.

خامساً :
تساؤلات الدراسة

تطرح هذه الدراسة تساؤلاً رئيسياً وهو :

(ما هي أبعاد ظاهرة جريمة النشل في منطقة الحرم المكي الشريف في عمرة شهر رمضان المبارك)؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية وهي :

١- ما المعلومات الشخصية لعينة الدراسة ؟

٢- ما طبيعة الوسط الاجتماعي لعينة الدراسة ؟

٣- ما وسيلة قدوم عينة الدراسة للمملكة ؟

٤- ما سبب قدوم عينة الدراسة للمملكة ؟

٥- ما الأداة المستخدمة في الجرائم ؟

٦- ما نوعية المسروقات ؟

٧- ما حالة الجناة والمجني عليهم عند وقوع الجريمة ؟

٨- ما دور مرتكب الجريمة ؟

٩- ما وقت وقوع الجريمة ؟

١٠- ما الأماكن التي ينتشر بها وقوع الجرائم ؟

١١- ما دوافع ارتكاب الجريمة ؟

١٢- هل توجد جرائم سابقة للجناة ؟

١٣- هل تم القبض على الجناة سابقا ؟

١٤- من الذين قاموا بالقبض على الجناة ؟

١٥- ما طبيعة التصرف الاحترازي مع الجناة ؟

سادسا :
التعريف بمصطلحات الدراسة

• الجريمة :

الجريمة في اللغة :

(الجريمة هي الذنب ، وجرم عظم جرمه ، وأجرم: ارتكب جرماً) [١].

وكذلك :

(الجُرم بضم الجيم وتجرم على فلان بتشديد الراء إذا ادعى عليه ذنبا لم يفعله ، والجرم يطلق على القطع والكسب المحرم)[٢].

في الاصطلاح : (الجريمة هي فعل كل محظور محرم شرعاً زجر الله عنه بحد أو تعزيز[٣].

والجريمة كذلك : (هي كل سلوك لا اجتماعي يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ككل ، أو انتهاك وخرق للقواعد والمعايير الأخلاقية للجماعة)[٤].

التعريف الإجرائي للجريمة :

هي كل فعل يخالف الكتاب والسنة ويعاقب فاعله .

ونقتصر على تعريف جريمة النشل محل الدراسة بأنها : (أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه نصاباً من حرز مثله ، من مال معصوم لا شبهة له فيه)[٥].

*الجاني :

(هو شخص انتهك أحد قواعد القانون الجنائي ، أو كل من يرتكب فعلاً غير اجتماعي سواء كان بقصد ارتكابه جريمة أم لا ، ويصدر بحقه حكم قضائي)[٦]

---

(١) أنيس ، إبراهيم وآخرون ، (١٩٧٢هـ)، المعجم الوسيط ، الطبعة ٢ ، الجزء الأول القاهرة
(٢) الصالح ، خليفة إبراهيم ، (١٩٨٠م) مكافحة السرقة في الإسلام ، الرياض ، مكتبة المعارف
(٣) عبد الحميد ، محمد ، (١٩٩١م) جريمة السرقة في الشريعة ، القاهرة
(٤) رمضان ، السيد ، (١٩٨٥م) ، جريمة الانحراف في المنظور الاجتماعي ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث
(٥) النجدي ، عبد الرحمن محمد ، (١٤٠٥هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، طبعة ٣ جزء ٧
(٦) غيث، محمد عاطف (١٩٧٩م) ، قانون علم الإجتماع ، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب .

التعريف الإجرائي للجاني :

(هو الشخص الذي ارتكب النشل خلال عمرة شهر رمضان من عام ١٤١٩هـ) .

المجني عليه :

(هو كل من وقعت عليه جريمة من قبل شخص آخر) .

الأموال :

- **الأموال في اللغة :**

الأموال جمع مال ، من جموع القلة على وزن أفعال ، والمال المعروف ما ملكته من جميع الأشياء [١]

عرف ابن الأثير بأن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[٢].

التعريف الإجرائي :

(المال هو النقد المحمول أو المحفوظ من ورق أو ذهب أو فضة أو ما في حكمهم الذي يكون بحوزة المعتمرين لبيت الله الحرام) .

السرقة :

مفهومها :

السرقة كما جاء في تعريفها وهي أخذ مال الغير خفية وهذا الأخذ يجب أن يكون بنية تملكه ، كأخذ مال الغير وخفية هو شرط أساسي في السرقة الموجبة للحد عند جمهور الفقهاء.

(المراد بأخذ المال خفية هو الاستيلاء على المال دون علم المجني عليه أي خفية عنه ودون رضاه ، وذلك بأن يأخذ المال أو الشئ المتقوم من حرزه في غياب صاحبه أو في غفلة منه ، إذن فلو أخذ المال جهاراً أمام صاحبه معتمداً على قوته أو مكابرة وادعاء أنه ماله فلا قطع عليه لما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس على خائن أو منتهب أو مختلس قطع)[٢]

---

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن المكرم، (١٤١٠هـ) لسان العرب، ط ١ ، ج١١ ، بيروت دار الفكر.
(٢) إبن الأثير مجد الدين أبي السعداء، النهاية في غريب الحديث والأثير، ج٤، بيروت المكتبة العلمية

وهناك تعريف آخر للسرقة بطريق النشل :

(هي استطاعة اللص أن يختلس أو يخرج حافظة أو كيس نقود المجني عليه في الــزحام العام في وسائل المواصلات كالترام ، والأتوبيس ، أو في أماكن خلع الملابس في المسارح ، أو أمام شباك قطع التذاكر في السينمات) [١] .

وهذا النوع من السرقة يحتاج إلى مهارة وخفة يد وهو ما يعرف بالنشل في بعض المجتمعات.

النشل :

النشل جريمة من جرائم سلب الأموال والاعتداء عليها، أي اخذ مال منقول مملوك للغير، ويلاحظ أن جريمة النشل من الجرائم التي يصعب إثباتها ، وذلك لأن أغلب المضبوطات فيها دائما ما تكون نقوداً. وهذا كما هو واضح لست في ذاتها مجدية كدليل بالإدانة، إلا في حالات نادرة تسندها الظروف والملابسات، كما يلاحظ أنه ليس من السهل ضبط هذه الجريمة في حالة تلبس إلا في حالة الاعتراف الصريح .

(١) على ، على عبد السلام ، (١٩٩٧م) ، جريمة النشل بين المعرفة ولوقاية ، مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، ص ٣٧

(الفصل الثاني)

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً : الإطار النظري :

المبحث الأول : مفهوم السرقة :

المبحث الثاني : أركان جريمة السرقة :

المطلب الأول : أخذ المال خفية .

المطلب الثاني : أن يكون المسروق مالاً منقولاً .

المطلب الثالث : أن لا يكون المال المنقول مملوكاً .

المطلب الرابع : القصد الجنائي .

المبحث الثالث : أحكام جريمة السرقة

المطلب الأول : الشروع في السرقة .

المطلب الثاني : عقوبة السرقة .

المطلب الثالث : الإثبات في السرقة .

ثانياً الدراسات السابقة :

المبحث الأول

مفهـــــوم السرقـــــــة والنشل

من المسلم به أن السرقة في الشريعة الإسلامية إذا أطلقت انصرفت إلى السرقة الكاملة المســـتوجبة لجميـــع الشـــروط والضوابط والتي عقوبتها (القطع) ، وقد أطلق الفقهاء عليها اصطلاح (السرقة الصغرى)[١] ، والأصل فيها قوله تعالى:

﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [٢]

والســـرقة الصـــغرى تختلف عما يطلق عليها الفقهاء تعبير (السرقة الكبرى) وهي قطع الطريق – الحرابة اصطلاحاً ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿٣٣﴾ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴿٣٤﴾** ﴾ [٣] .

وهناك رأي يقول :

(قطـــع الطـــريق ليس بسرقة مطلقاً ولا يتبادر هو أو ما يدخل هو فيه من إطلاق لفظ السرقة بل إنما يتبادر الأخذ خفية عن الناس ، ولكن أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازاً كضرب من الإخفاء وهو الإخفاء من الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق) [٤] .

---

(١) جاء في مجمع الأنهر ، المجلد الأول ص٦٢١ : (والسرق في الشريعة نوعان : إما يكون ضررها بذي المال – أو به وبعامة المسلمين |، فالأول : يسمى بالسرقة الصغرى ، والثاني : بالسرقة الكبرى .

(٢) الأية رقم (٣٨) من سورة المائدة .

(٣) الأية رقم (٣٣و ٣٤) من سورة المائدة

(٤) المام ، كمال الدين .(١٣١٥هـ) فتح القدير ، جزء٢٤ ، القاهرة مطبعة بولاق

كما أن إطلاق كلمة نشل تعتبر أيضاً صورة من صور السرقة والتي عرفتها المجتمعات البشــرية منذ العصور القديمة ومن القرآن الكريم لها التشريعات الرادعة التي تتلاءم مع درجة الخطورة المترتبة عليها، وفي العصر الحديث تمت دراسة الأسباب والدوافع وراء ارتكاب هذه الجريمة والأساليب التي يستخدمونها أثناء ارتكابها.

لذلك سوف نستعرض مفهوم السرقة والنشل بطريقة موسعة.

السرقة:

الســـرقة في اللغة : هي : أخذ الشيء من الغير خفية ، ومنها (استرق) السمع أي سمع مستخفياً. ويقال : هو (يسارق) النظر إليه إذا استغل غفلته لينظر إليه.(١)

ومـــن المجــاز : سرق صوته ، وهو مسروق الصوت إذ أبح صوته ، وسرقني عين : غلبني وهو مجاز.(٢)

**** ويستفاد مما سبق : أن للسرقة معنيين في اللغة :**

حقيقـــي ، ومجازي فهو حقيقي في أخذ الشيء من الغير على سبيل الاستخفاء ، ومجازاً في غير ذلك ، كاستراق السمع واستراق الصلاة .(٣)

التعريف الشرعي للسرقة :

١ - في المذهب الحنفي :

هــناك رأي يعــرفها بأنهـــا : أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصدي للحفظ بما لا يتسارع إليه الفساد ، من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهه(٤)

هــناك رأي آخــر عرف السرقة بأنها : أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأول ولا شبهة.(٥)

ويلاحظ أن هذا الرأي لم يدخل في التعريف أن السرقة لا تتحقق إلا من مكلف ، كما أنه لم يبين في التعريف مقدار النصاب كما فعل غيره .

---

(١) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ، (١٣٩٤هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢، بيروت ، دار الكتاب العربي
(٢) الأحول . احمد توفيق،(١٤٠٤هـ)، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ، الرياض ،دار الهدى
(٣) عن أبى قتادة قال ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :اشر الناس سرقة سرقة الذي يسرق من صلاته فقالوا ا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال لا يتم ركوعها وسجودها الشوكاني ، محمد بن علي ،نيل الاوطار شرح منتهى الإخبار ، بيروت ، دار الكتب العلمية
(٤) ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي
(٥) عبد الحميد ، محمد ، (١٩٩١م) ، جريمة السرقة في الشريعة ، القاهرة

٢- وفي المذهب المالكي :

السرقة هي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه.[١]

وعرفها رأي آخر بأنها : (اخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.[٢]

٣- وفي المذهب الشافعي :

ذهـــب رأي إلى تعـــريف السرقة بأنها : أخذ البالغ ، العاقل ، المختار ، الملزم لأحكام الإسلام ، نصاباً من المال بقصد سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه[٣]

والملاحظ لنا أن هذا الرأي أدخل في هذا التعريف كثيراً من الشروط التي نجب عند الشافعية خاصة ما يتعلق بالسارق .

٤- وفي المذهب الحنبلي :

ذهـــب رأي إلى النص على شروط الالتزام بأحكام الإسلام ، وأن المـــال المسروق يشترط فيه أن يكون معصوماً إذ قال: (إذا أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع [٤]

هذا وبدارسة التعريفات السابقة للسرقة نستخلص ما يلي :

١- هذه التعريفات جاءت منصبة على السرقة المستوفية لشروطها والموجبة للقطع كعقوبة.

٢- نلاحـــظ أن فقهـــاء الشريعة الغراء ، وإن اعتمدوا التعريف اللغوي لها أساساً إلا أنهم خصصـــوا لفظـــه وقيدوا مطلقه ، وعلى الجملة أضاف بعضهم إليه شروطا منها ما يتعلق بالســـارق ، ومنها ما يتعلق بفعل السرقة ، ومنها ما يتعلق بمجملها ، ومنها ما يتعلق بقصد الفـــاعل – كمـــا نلاحظ – أيضاً أن من الفقهاء ، من أوجز التعريف ، ومنهم من استطرد متوسعاً في ذكر الشروط .

٣- هناك أمور محل اتفاق عند جمهور الفقهاء ، كاشتراط النصاب مع الاختلاف في مقداره والحرزه وعدم الشبهة ، والتكليف بالنسبة للسارق – وهناك أمور أخرى محل خلاف بينهم كشرط عدم التسارع إلى الفساد الذي نص عليه في التعريف بعض الحنفية.

---

(١) الصالح، خليفة إبراهيم، (١٩٨٠م)، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) القرطبي ، يوسف بن عبد الله ، الكافي ، في فقه المدينة المالكة ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) الشيرازي ، ابراهيم علي ، المهذب في الفقه الإمام الشافعي ، مجلد ١، مصر ، مطبعة عيسي الحلبي وشركاه.

(٤) قدامة ، عبد الله ، (١٣٥٢هـ) ، المغني والشرح الكبير ، جزء ٨، القاهرة ، مطبعة السنار.

٤- المذاهب جميعاً التي عرضناها عدا المالكية لم تدخل في تعريف السرقة سوى أخذ المال المعصوم دون زيادة الصغير الذي لا يميز لصغره والمعروف أن الحر ليس بمال .

٥- باستقراء التعاريف المختلفة للسرقة على نحو ما قدمنا لم نلمس أن أياً منها قد تعرض لاعتبار الاستيلاء على المنفعة سرقة .

ومرد ذلك أن جوهر السرقة وأساسها هو فعل (الأخذ خفية) وهذا لا تحقق إلا في كل ما هو منقول قابل للأخذ والنقل ، وينبئ بهذا تعبيرات الفقهاء في تعريفاتهم للسرقة على نحو ما قدمنا .

حكم السرقة وحكمة تحريمها :

يقصد الفقهاء بحكم السرقة بيان حكمها الشرعي وهو الحرمة ومن المعلوم أن للسرقة حكمين : حكم تكليفي : وهو التحريم أي تحريم إتيان فعل السرقة وحكم وضعي ويقصد به كون السرق سبباً في وجوب قطع يد السارق .

هذا وقد ثبت تحريم السرقة بالكتاب والسنة والإجماع ، فأما الكتاب فيقول تعالى :

[والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم][١]

وأما ثبوت تحريم السرقة بالسنة النبوية فيتمثل في الأحاديث التالية :

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ص أنه قال :

(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[٢]

فرسول الله ص لعن السارق ، واللعن والعقوبة دليل على حرمة الفعل.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ص قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[٣] ونفى الإيمان دليل على تحريم الفعل .

٣- رواية ابن الصامت : أن رسول الله ص قال في أصحابه :

(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا)[٤] فنهى رسول الله ص عن السرقة بإطلاق وهذا ما يقتضي الحرمة .

---

[٤] (١) الآية رقم ٣٨ من سورة المائدة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٩٧٢م) ، طبعة ٢،بيروت ، دار احياء التراث العربي .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٩٧٢م) ، طبعة ٢، بيروت ، دار أحياء التراث العربي.

(٣) ابن الأثير ، مجد الدين ابي السعداء ، النهاية في غريب الحديث والأثير ، جزء ٤ ، بيروت ، المكتبة العلمية

أمـــا ثبوت تحريم السرقة بالإجماع فيمكن القول أنه من الثابت أن فقهاء الأمة الإسلامية في كل عصورها قد أجمعوا على حرمة السرقة .

هذا والباحث بدقة يرى أن الشارع الحكيم قد استهدف من وراء تحريم السرقة عدة معانٍ : فبهذا التحريم يتم المحافظة على مال الغير واحترام هذه الخصوصية في الملكية وخاصة أن المـــال جبلت الأنفس على حبه حباً جماً حتى أن القرآن تقريراً لما هو واقع قدمه في الذكر على حب الأولاد يقول تعالى : [**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**].(١)

ويقول أيضاً : [**وتحبون المال حباً جماً**](٢) – هذا بالإضافة إلى ما ينعكس من استتباب الأمن والأمان .

ولا شـــك أن الإنســـان إذا مـــا كان على يقين من أن حصيلة جهده وعرقه وبذله واجتهاده ســتكون له وحـــده دون أن يشاركه ظلماً فيها أحد غيره فإنه سيزيد من عطائه ويستمر في سعيه ومن ثم يعمر الكون يوماً بعد يوم .

ومـــن جهة أخرى إذا ما علم المعتدون على أموال الناس أنهم لا شك مآخذون بهذه العقوبة الـــرادعة بعدوانهـــم ، وأنه لا هوادة في مواجهة نشاطهم الإجرامي فإنهم – وهو الغالب الأعـــم – ســيكفون عن هذا المسلك بغية النجاة من سوء العاقبة ، ويسلكون طريقاً سوياً مشروعاً لتحصيل رزقهم ومن ثم يؤمنون ويؤمن غيرهم شرهم.(٣)

النشل :

(النشـــل فـــي اللغة العربية نشل الشيء نشلاً : إن نزعه ، وخطفه ، مسرعاً ونشل الخاتم أي اقتلعه ، ونشل اللحم أي أخرجه من القدر . بيده بلا معرفة.

ونشـــل مـــا على العظم أي أخذه بمقدم أسنانه ونتفه ، ونشلت الحية الرجل أي لذعته ، والنشال كثير النشل)(٤)

---

(١) الأية رقم ٤٥ من سورة الكهف
(٢) الأية رقم ٢٠ من سورة الفجر
(٣) الشهاوي ، إبراهيم الدسوقي . (١٩٦١م) ، السرقة في التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مصر ، دار التراث
(٤) علي . علي عبد السلام ، (١٩٩٧م) ، جريمة النشل بين السرقة والوقاية ، مصر ، مكتبة النهضة العربية ، ص ٣٥

ومفهوم النشل اصطلاحاً :

النشل نوع من أنواع السرقة التي يستخدم السارق فيها يده بخفة ، وسرعة ليجرد المجني عليه من ماله الذي يحمله في جيبه ، أو بين طيات ملابسه على غفلة منه دون شعور منه بذلك وقد فرض القانون للسرقة ، والنشل عقوبة واحدة .

وينطبق على الناشل ما ينطبق على السارق في تطبيق الحكم الشرعي كما ورد في قوله تعالى :

[والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم](١)

وتأكيداً لذلك فقد نفذت في مكة المكرمة حدود شرعية على مرتكبي الجريمة.

نبذة تاريخية النشل :

عرفت (إسبرطة)الإغريقية القديمة النشل عندما كانت سياسة الدولة تشجع على السرقة كوسيلة للاستعداد والتأهب للحرب والغزو ، فكان على الصبي أن يمارس السرقة دون أن ينكشف أمره ، فإذا حدث وكشف أمره فانه يجلد أو يكره على الجوع أو يؤمر بأن يرقص حول هيكل المعبد وهو يغني إمعاناً في السخرية منه ، وكانوا يعتبرون تدريب الصبية على هذا النحو من وسائل إكسابهم الدهاء والحذر والانتباه ، وكان الصبي يعتبر كشف أمره عاراً يلحقه طيلة حياته ولذلك كان عليه أن يتحمل كل المخاطر حتى لا يتضح للغير أنه سارق .

وكانت الأعياد في معبد (ارتميس) فرصة ملائمة للصبية يتدربون فيها على نشل ما يحمله المشتركون في المعبد ، وحينئذ يتنافسون على النشل ويتفاخرون بأن أحداً من الناس لم يفطن إليهم أو يشعر بهم ، ولما ازدحمت روما بسكانها الوطنيين وزوارها الأجانب كانت النقود المعدنية التي يحملها أولئك وهؤلاء عرضة للنشل في الأسواق ، أو الاجتماعات العامة ، أو المناسبات الدينية ، وربما كان النشل الذي تشتهر به بعض بلاد إيطاليا الحديثة ــ ولا سيما في الموانئ المطلة على البحر المتوسط هو من آثار النشل في بلاد الرومان .(٢)

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨
(٢) عفيفي ، رفعت سالم (١٩٧٧م) مكافحة جرائم النشل ، القاهرة ، أكاديمية الشرطة .

*** مفهوم النشل في اللغة الإنجليزية :**

كلمة Pick Pocket أي النشال وهي تعني من يسرق باختطاف الشيء من جيب المجني عليه، أي المفهوم واحد في اللغة العربية والإنجليزية .

وقد قرن (مورتن بيرد Morton Bard) بين نوعين من النشل هما :

١- نشل الجيوب .

٢- نشل النقود .

وذلك على الرغم من أهمية توفر شروط مشتركة بينهما وهي :

أ- تتم عملية نشل النقود أو المحفظة مباشرة من الضحية

ب- وجود سلاح مع النشال .

ج-عدم تهديد الضحية أو الهجوم عليه .[١]

وهناك عناصر تتضمنها عملية النشل وهي :

١- اختيار الضحية .

٢- البحث عن مكان النقود في شخص الضحية .

٣- مناورة الضحية داخل مكان مناسب .

٤- تنفيذ العملية .

٥- نشل المتعلقات المطلوبة .

والنشـــالون المحترفون يبحثون عن الضحايا الذين يبدو عليهم أنهم يحملون نقوداً كثيرة والقدرة على اختيار الضحية المناسبة تدل على سرعة بديهة في احتراف المهنة وتحتاج لسنوات طويلة مـــن الخبرة، وجريمة النشل من الجرائم الشائعة ذات الخطر الداهم التي يجد مرتكبوها مرتعاً خصباً في ارتكابها وسط الزحام.

متي تكون جريمة النشل تامة :

جـــريمة النشـــل لا تتم إلا بالاستيلاء علي الشيء استيلاء يجعله في قبضة النشال بحيث يصح أن يقال أن الشيء قد خرج من حيازة صاحبه إلي حيازة الجاني، فمجرد نقل الشيء من مكانه لا يكفي لتمام الجريمة إذا لم يكن قد دخل في حيازة السارق.

---

(١) Bard M and Sangrey down (١٩٧٩).The Crine Victims ,Basic Books inc,publishers.(New York.U.S.A)p ٤٢

أسباب ارتكاب جريمة النشل :

١- رفاق السوء .

٢- البيئة .

٣- عدم إلحاقهم بالعمل .

٤- فشل في التعليم .

٥- ضعف الوازع الديني .

دوافع ارتكاب جريمة النشل :

١- للحصول على المال من أجل العيش .

٢- الإنفاق على من يعول .

٣- تناول الخمور .

٤- تناول المخدرات .

٥- لعب الميسر .

العوامل المساعدة على ارتكاب جريمة النشل

١- الزحام الشديد أثناء الطواف أو داخل الحرم المكي الشريف .

٢- الزحام داخل وسائل المواصلات .

٣- الزحام الشديد في الطريق أثناء الدخول أو الخروج من الحرم .

طريقة ارتكاب جريمة النشل

١- إما بمفرده .

٢- أو الاستعانة بأفراد .

٣- أو الاشتراك مع عصابة منظمة .

وسيلة ارتكاب جريمة النشل

١- استخدام أصابع اليد :

وهـي الأكـثر شيوعاً والمتبعة بكثرة وتعتمد على المهارة التي يكتسبها الحدث من صغره في سلب ما يحمله أو يلبسه المجني عليه .

٢- استخدام المشرط أو الموس :

فهـــي التي شاعت في العهد القريب إلا أنها لم تستخدم بصورة شائعة بين النشالين لأنها تحتاج إلى دقة ومهارة فائقة أثناء استعمالها لأنها تعتمد على لمس جيوب المجني عليه.

دور النشال في تنفيذ جريمة النشل :

النشـــال هـــو الـــذي ينشأ في بيئة مجرمة فينشأ مجرماً ، والتدريب وحده لا يكفي لكي يصبح الشـــخص نشالاً إذ لابد من خبرة يكتسبها بممارسة النشل، لذلك يقوم مدربون بمتابعة الأحداث صـــغار السن على تدريبهم للنشل لاستطاعتهم اكتساب المهارة والبراعة المطلوبة فيتم تعليمهم وســـط مجموعـــة مـــن النشالين يقومون باستخدام العقوبة البدنية أو بالأكراه أو بالقسوة البالغة عليهم حتى يسيطروا السيطرة التامة عليهم.

مراحل عملية النشل :

١- مرحلة تقفيل : يقوم الفرد بمداراة يد النشال الذي يستخرج الشيء المراد سرقته من الجيب.

٢- مرحلة التأمين : يقوم الفرد بتحسس جيوب الضحية باكتساب الأماكن التي يوجد بها الشيء المراد نشله.

٣- مرحلة الملي : يقوم الفرد بالتقاط الشيء بخفة ومهارة مستخدماً أصابع اليد.

٤- مرحلة الظرف : يسلم اللاقط الشيء المسروق إلي الفرد السائر.

٥- مرحلة الخلع : هي مرحلة النزول أو الهروب بعد عملية النشل. (١).

---

(١) علي ، عبد السلام علي ، (١٩٩٧م) ، جريمة النشل بين المعرفة والوقاية ، طبعة ١ ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ص ٤٧.

المبحث الثاني

أركان جريمة السرقة

قدمنا في المبحث الأول ــ من الفصل الأول ــ أن السرقة هي(اخذ مال المكلف الملتزم على وجه الخفية نصاباً من المال المملوك للغير من حرز مثله بلا شبهة).

**** ومن هذا التعريف نستخلص الأركان [١]التي تقوم عليها السرقة وهي:**

- الأخذ في الخفاء .
- أن يكون محل السرقة مالاً منقولاً .
- أن يكون مملوكاً لغير السارق ملكاً تاماً صحيحاً .
- القصد الجنائي .

هذا وقد تطلب فقهاء الشريعة الغراء في كل ركن من هذه الأركان توافر شروط محددة بحيث لو تخلف إحداها خرجت الواقعة من دائرة الجريمة الحدية ودخلت في نطاق جرائم التعازير. التي لولي الأمر فيها مجال كبير .[٢]

---

(١) ركن الشئ : جانبه الأقوي ، وأركان جمع ركن ، وأركان الشئ : أجزاء ناهية (مختار الصحاح) المصباح المنير مادة ركن . وترتيبا على هذا المعني اللغوي تكون أركان السرقة هي أجزاء ما هيتها التي لابد منها لتكامل هذه الجريمة

(٢) يقصد بجرائم التعزير تلك الجرائم التي ليست لها عقوبة مقدرة من قبل الشارع ، بل يترك أمر تقدير عقوبتها لولي الأمر في نطاق أحكام الشريعة الغراء مما يؤدي إلي دفع الفساد في الأرض مثال ذلك الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وخيانة الأمانة ، والرشوة ، وما شابه ذلك.

المطلب الأول
أخذ المال خفية

العلاقة المميزة لجريمة السرقة المستوجبة للقطع هو اشتراط الأخذ خفية ، أي أخذ المال المسروق دون علم المجني عليه وبدون رضاه وأخذ من حرز معد لحفظ المال فما لم يتحقق ذلك لا تقوم جريمة السرقة المعاقب عليها بالقطع .

وقبل التعرض لركن الأخذ خفية سنوضح المقصود بالحرز في إيجاز .

المقصود بالحرز :

الحرز في اللغة : المكان الذي يحفظ فيه – كما يقال حصن حصين(٣)

وفي اصطلاح الفقهاء : هو الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه ، كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص نفسه (٤)

فإذا أهمل صاحب المال بأن وضعه في مكان غير أمين أو لم يقم عليه حافظاً يكون قد أسهم بتقصيره في تشجيع السارق على ارتكاب الجريمة ومس هنا تكون نظرة الشارع إلى السارق نظرة يقترن فيها إثم الجاني بتقصير المجني عليه.

لذلك حرص الشارع على أن يلزم صاحب المال أولا وقبل كل شيء بالعمل على صيانة ماله ، حتى لا يطمع السارقون فيه – معاونة منه على صيانة الأمن والأموال والأرواح ، فركن السرقة إذن هو الأخذ خفية.

**** وركن الأخذ خفية يقوم على شرطين :**

الأول : خروج المال المسروق من الحرز المعد لحفظه .

الثاني : دخول المال المسروق في حيازة السارق .

---

(١) بهنسي ، أحمد فتحي (١٩٦٨م) الجرائم في الفقه الإسلامي ، طبعة ٣ ، القاهرة ، مكتبة الوعي العربي ، ص ١٢٩

(٢) نفس المرجع السابف ، ص ١٣٠

المطلب الثاني
أن يكون المسروق مالاً منقولاً

الفكر الإسلامي يبتعد كثيراً عن أفكار الفقه الغربي فهو يلزم أن يكون الشيء المسروق مــالاً بصفة عامة[١]. وقد روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، أنه كان لا يقطع في الأشياء التافهة في نظر الناس ، وإن كان لها قيمة قد تبلغ النصاب وكذلك لا يقطع من سرقة ما ليس مالاً .

ويشــترط فــي المــال المســروق شروطاً يجب توافرها جميعاً ليقطع فيه السارق هذه الشروط هي:

١- أن يكون مالاً منقولاً .

٢- أن يكون مالاً متقوماً .

٣- أن يبلغ المال نصاباً .

أولاً : أن يكون مالاً منقولاً :

لا يقع النشل بحسب تنظيمه الشرعي إلا على منقول ، ففعلها يتمثل في إخراج المال من حرزه وهذا لا يأتي إلا إذا كان المسروق منقولاً. [٢]

ويشــترط أن يكــون المــنقول مادياً كالنقود والأخشاب ،ويستوي أن يكون المنقول صلباً كالحديد أو سائلاً كالماء أو غازياً كغاز الاستصباح.

ثانيا: أن يكون مالا متقوماً :

كذلــك يشــترط أن يكون المال متقوماً بصفة مطلقة فإن كانت قيمته نسبية فلا قطع في سرقته وتكون العقوبة عليه التعزير [٣]. فالخمرة لا قيمة لها عند المسلم ومن ثم كانت نسبية لا مطلقــة وهذا النقص في القيمة هو الذي منع من القطع لأنه شبهه ووجه الشبهة عدم المالية أو عدم التقوم ويستوي أن يكون صاحب المال مسلماً أو غير مسلم .

---

(١) بهنسي أحمد فتحي .(١٩٦٨م) الجرائم في الفقه الإسلامي ، طبعه ٣ ، القاهرة ، مكتبة الوعي العربي ، ص ٣٦

(٣) محمد ، عوض . (١٩٧٧م) دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٥٨

(٣) موافي ، أحمد (١٩٦٦) ، بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون ، الكتاب ٦ ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص ١٧١.

ثالثا: أن يبلغ المال نصاباً :

اشتراط النصاب :

اختلف الفقهاء على اشتراط النصاب اذ يري الجمهور الفقهاء أن السارق لا يقطع إلا إذا سرق نصاباً ، ويرى أهل الظاهر والخوارج وطائفة من المتكلمين انه لا قطع في القليل والكثير ، وليس هناك نصاب محدود لوجود القطع في السرقة .

استدلال الجمهور بالسنة والإجماع :

أما السنة : ما رواه أحمد والنسائي ومسلم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقطعوا يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)[١] أما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله علية وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده [٢] فهذه الأحاديث اعتبرت النصاب شرطا لوجوب القطع .

وأما الإجماع: فإن الصحابة رضوان الله عليهم قد اتفقوا على اعتبار النصاب شرطا لوجوب القطع ــ وما وقع بينهم من خلاف فإنما في مقداره ، واختلافهم في المقدار إجماع منهم على اعتبار النصاب شرطاً لوجوب القطع .

واستدل أهل الظاهر ومن وافقهم بالكتاب والسنة أما الكتاب : فعموم قوله تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٧٢م) ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ص ١٨١

(٢) العسقلاني . الحافظ شهاب الدين (١٩٥٩م) ، فتح الباري بشرح البخاري ، القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلبي ، ص ١١٦

المطلب الثالث
أن لا يكون المال المنقول مملوكا

في التشريع الإسلامي :

يجـب أن يكون المال موضوع السرقة مملوكا لشخص ما غير المتهم ولو كان مجهولاً والعـبرة فـي تحديد الملكية هي بوقت إخراج المال من حرزه فإن آلت ملكية الشيء بعد ذلك للسارق كأن ورثة مثلاً ففي الفقه ثلاثة أراء : ــ

الرأي الأول : رأي المالكية :

ويـرى أن العـبرة بتملك الجاني الشيء المسروق هي بوقت إخراجه من الحرز فإن حصلت الملكية بعد ذلك فلا تمنع من القطع (١)

الرأي الثاني : رأي الشافعية والحنابلة :

ويـروي أن العـبرة في تملك الجاني للشيء المسروق بوقت التبليغ والمطالبة بالشيء المسـروق فـإذا ألت ملكية الجاني للشيء المسروق بعد التبليغ والمطالبة فإن ذلك لا يمنع من القطع أما قبل ذلك فإن الجاني لا تقطع يده وإنما يعذر (٢)

الرأي الثالث : رأي الحنفية :

ويرون أن العبرة في تملك الجاني للشيء المسروق بالقضاء (٣) فإذا تملك الجاني الشيء المسـروق بعد القضاء فإن ذلك لا يمنع من القطع أما إذا تملكه قبل ذلك فإنه لا تقطع يده وإنما يعذر .

---

(١) الشيرازي ، إبراهيم على .المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مجلد١ ، مصر ، مطبعة عيسى الحبلي وشركاه ، ص٣٢٠

(٢) قدامه ، عبد الله ، (١٣٥٢هـ) ، المغني والشرح الكبير ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ص ٤١٣.

(٣) ابن الهمام ، كمال شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، ص ٣٤٠.

المطلب الرابع
القصد الجنائي

نهجـــنا على روح المشرع الإسلامي في التضييق من معنى هذه الجريمة الخطيرة لذلك الأثر الجسيم المرتب على عقوبتها ،قطع اليد، نجد أن القصد الجنائي من أهم الأركان التي يلزم توافرها بطبيعة الحال .

ولا يعتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب لا يقطع .

وكمن سرق صبياً وعليه حلي كثيرة لا يقطع لأن المقصود ليس المال (١) .

وجاء في الحطاب : (٢)

،قال ابن عرفة : السرقة ، آخذ مكلف حر لا يعقل لصغره مالاً لغيره نصاباً ، أخرجه من حرز بقصد ،.

ويجـــب أن يؤخـــذ الشيء بنية تملكه ، فمن يأخذ شيئاً لغيره ويعدمه في مكانه لا يعد ســـارقاً وإنما هو متلف للشيء وكذلك الحكم لو استهلك الشيء في محله كطعام أكله وشراب شربه أو طيـــب يتطيب به ، فإن خرج بالشيء من حرزه ثم اتلفه خارج الحرث فهو سارق لا متلف ، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

* لا عقاب على سرقة في حالة الإكراه المادي أو الأدبي ، فلا عقاب على الجاني إذا سرق تحت تأثير التهديد سواء بسلاح أو بالقتل .
* ولا عقاب على مضطر فمن سرق ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً لا عقاب عليه.
* وقـــد عوقـــب السارق غير المضطر في عام المجاعة بعقوبة تعزيزية ، ولكنة لا يقطع بشرط أن يجد ما يشتريه أو يشتري به ولو لم يضطره الجوع للسرقة (٣)
* كمـــا لا يعتبر سارقاً من يأخذ المال لاستعمال حق أو أداء واجب كمن يأخذ سلاحاً لغيره ليدافع به عن نفسه أو نفس غيره ويستهلك في يده .

---

(١) ابن الهمام ، كمال شرح فتح القدير، بيروت ، دار احياء التراث ، ص ٢٢٩
(٢) الحطاب ، ابو عبد الله محمد المعروف . (١٩٢٨م) مواهب الخليل ، جزء ٦ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ص ٣٠٦
(٣) عودة ، عبد القادر (١٩٨٢م) التشريع الإسلامي ، ط ٤ ، ج ٢ ، مؤسسة الرسالة ، ص ٢٠٨

* ولا يعتـــبر ســـارقاً مـــن يأخذ الشيء بقصد الانتفاع به ثم إعادته كمن يأخذ كتاباً ليقرأه ويعيده أو دابة يركبها ويعيدها .

نستخلص مما سبق يجب أن يتوافر في جريمة السرقة قصدان :

قصد عام :

ويتمثل في أخذ الجاني للشيء وهو عالم أن أخذه محرم .

قصد خاص :

ويتمثل في نية تملك الجاني للشيء الذي يأخذه لنفسه ودون علم الجاني به ودون رضاه .

المبحث الثالث

أحكام جريمة السرقةُ

عرضنا في المبحث الثاني لأركان الجريمة ، والتي بتوافرها تتم جريمة السرقة خاصة في الفقه الإسلامي ، وستعرض في هذا الفصل أحكام جريمة السرقة في ثلاثة فصول :

المطلب الأول : الشروع في السرقة

المطلب الثاني : عـقـوبـة الـــسـرقة

المطلب الثالث : الإثبات في السرقة

المطلب الأول
الشروع في السرقة

يقـــول بعضـــهم أنه لم يكن لنظرية الشروع بالمعني المفهوم منها الأن وجود في عهد تطبـــيق الشـــريعة الإســـلامية ، إذ أنه وفقاً لأحكام الشريعة القاضيه أن يعزر كل من يرتكب معصية ليس لها حد مقدر في الشرع بما يراه زاجراً له ورادعاً لغيره .

ويقدر البعض الأخر أن الفقهاء لم يعبروا عن الجرائم غير التامة بتعبير الشروع ، لأن الأفعـــال التـــي لـــم تتم تدخل في جرائم التعازير كلما تكون منها معصية ، وتعتبر جرائم تامة بذاتها ولو أنها لم تكف لتكون الجرائم المقصودة أصلاً ، فليس هناك ما يدعو لتسميتها بالجرائم الشروع فيها مادام أن ما تم فيها يعتبر في ذاته جريمة تامة ، وإذا عبرنا اليوم عن الجرائم غير التامة وقلنا أنها جرائم الشروع فلن تأتي بشيء جديد وإنما هو أطلاق تسمية جديدة على بعض جـــرائم الـــتعازير وتمييز بعض جرائم التعازير من بعضها الآخر دون أن تكون هناك حاجة ملحـــة لهـــذه التســـمية أو هـــذا التمييز ، ودون ألا يدفعنا إلى هذا التعبير إلا البيان والاقناع ، ومقارنه نظرية الشريعة بما يقابلها في القوانين الوضعية .

ويذهـــب رأي آخـــر إلى أن الشريعة كانت سباقة في العقاب في هذه المسائل ، وإن لم يخـــص فقهاؤهـــا الأقدمون باباً خاصاً بهذه النظرية ، وقد وجد فروض كثيرة بين طيات كتب الفقه الإسلامي تعبر عن الشروع في الجريمة دون أن يسميها الفقهاء بهذا الاسم المستحدث [١]

- مرحلة النية والتفكير :

النـــية هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، وهي تعمد الفعل المادي دون الترك ، وقد لا تختلف الإرادة عن النية إذا تعلقت بفعل نفس الشخص كقولة تعالي:

[الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه] [٢]

أما النية التي تعقد في النفس على ارتكاب جريمة من الجرائم سواء كانت هذه الجريمة تستوجب حداً أو تعزيراً فما دامت لم تخرج إلى حيز التنفيذ فلا عقوبة دنيوية .

---

(١) بهنسي ، أحمد فتحي (١٩٦٩م) ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، طبعة ٢ ، القاهرة ، مكتبة الوعي العربي ص ٣٧

(٢) سورة الكهف آية : ٢٨.

ومن هنا نري أن القانون جاء متفقاً مع الشريعة من وجه ومختلفاً معها من وجه أخر أما الوجه الذي اتفق معها في الحكم عليه فهو أن مجرد التفكير أمر لا عقاب عليه ، وأما الوجه الـــذي اختلف معها في الحكم عليـــه فهو الجهد بالتصميم على ارتكاب الجريمة ذلك أمر لا يعاقـــب القـــانون عليه ، أما في الشريعة الإسلامية فهو أمر مستوجب التعزير لأن الحديث استثني من عدم المؤاخذة العمل بما وسوست به النفس أو الكلام به .

الاعمال التحضيرية :

هي المظهر الخارجي للتفكير والتصميم والعزم على إرتكاب الجريمة .

والفعـــل لا يكـــون معصية إلا إذا كان فيه اعتداء على حق الفرد ، أو حق المجتمع[١] فإعداد الوسائل التي ترتكب بها الجرائم إذا كان بذاته معصية كان في الشرع جريمة تستحق العقاب.

فـــإذا أراد إنســـان ان يعوق انساناً بواسطة اسكاره فإن اعداد المسكر بذاته يعتبر أمراً معاقباً عليه لأنه معصية [٢]

بدء التنفيذ :

مـــن اســـتقراء النصوص الفقهية في الشريعة الإسلامية نجد أن فكرتي المذهب المادي والشخصــــي موجودتـــان فـــيها ، فبعض المذاهب الاسلامية اتجاهها اتجاه المذهب المادي والبعض الاخر اتجاهه المذهب الشخصي .

فـــنجد غالبية الفقهاء يعتبرون الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة عندما يقوم بأحد الأفعال التي يتكون منها الركن المادي أو مبدئه في فعل من هذه الأفعال وهي فكرة المذهب المادي .

(١) بهنسي ، أحمد فتحي . (١٩٦٨) ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مكتب الوعي العربي ، ص ٤٣.
(٢) موافي ، أحمد (١٩٦٦) ، بين الجرائم والحدود في الشريعة والقانون . الكتاب السادس ، القاهرة ، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ، ص ٥٨.

المطلب الثاني
عقوبة السرقة

وردت عقوبـــة الســـرقة في الشريعة الإسلامية بنص قرآني وهو نص عام خصصته السنة بأحاديث مختلفة .

قل الله عز وجل [**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**] (١)

وقـــد قطـــع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، وأمـــر الله فقطع السارق في الإسلام ، فكان أول سارق قطعه الرسول صل الله علية وسلم في الإسلام من الرجال هو الخبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عـــبد الأسد من بني مخزوم . وتتم جريمة السرقة الموجبة للحد إذا توافر أركانها التي ذكرناها فـــيما تقـــدم فإذا انعدم ركن القطع وإنما يعزر الجاني طالما كان فعله الذي أتاه يعتبر معصية بذاته.

محل القطع من السارق :

محل القطع هو اليد اليمني في السرقة الأولى ، فإذا قطعت اليد تعلق في رقبة السارق بعد القطع ، فعقوبة تعليق اليد في العنق هي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية وهي القطع (٢) .

*** العود في السرقة :**

وإذا ســـرق الســـارق مـــرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثالثة ففيه **روايتان :**

(١) لا يقطع فيها ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

(٢) تقطـــع فـــي الثالثة يده اليسرى وتقطع في الرابعة رجله اليمني ، فإن سرق في الخامسة عزر ولم يقتل .

ولكن إذا سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد (٣)

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٨
(٢) بهنسي ، أحمد فتحي (١٩٦٨م) الجرائم في الفقه الإسلامي ، طبعة ٣ ، القاهرة ، مكتبة الوعي العربي ص ١٠١
(٣) بهنسي ، أحمد فتحي ، (١٩٦١م) ، جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٤ ، ص ٢١

*** رد المسروق قبل المرافعة : فقهاء الحنيفية يفرقون بين مرحلتين :**

المرحلة الأولى : الرد قبل المرافعة ويرون أنه يسقط القطع .

المرحلة الثانية : الرد بعد المرافعة ويرون أنه لا يسقط القطع لأن الخصومة عندهم شرطا في جريمة السرقة الموجبة للقطع ، وإذا رد السارق المسروق قبل المرافعة بطلت الخصومة .

*** أثر التوبة في السرقة : -**

إن الثابت المقرر والمجتمع عليه أن من يتوب بعد إقامة الحد عليه يغفر الله تعالي له ، إلا أن الفقهاء أختلفوا في التوبة قبل التنفيذ ، أهي تمنع أقامة الحد أم لا تمنع ؟ قال الحنفية والمالكية : لا تسقط الحد [١] ، وهذا رأي في المذهب الشافعي وقال الحنابلة ورأي عند الشافعية والظاهرية : أنها تسقطه [٢]

*** هل تسقط العقوبة بالتقادم :**

يري أبو حنيفة أن الحدود تسقط بالتقادم عدا حد القذف ولأن فيه حقاً للمقذوف وقد ذكر أن مدة التقادم ستة أشهر – وقيل أن أبا حنيفة لم يقدر للتقادم تقديراً وترك ذلك إلى اجتهاد كل حكام في زمانه .

وهناك من قدره بشهر فإن كان شهراً أو أكثر فهو تقادم ، وإن كان دون الشهر فليس بتقادم [٣]

وهناك رأي يقول : أن الحدود لا تسقط مهما مضي عليها من زمن ودون تنفيذ ، وأن التعازير قد تسقط إذا رأى ذلك ولي الأمر [٤].

*** الإعفاء من العقوبة :**

إن قطع اليد عقوبة شديدة لكنها فرضت لمصلحة المجتمع وقد شرط الشارع شروطاً مختلفة لاكتمال أركان السرقة .

---

(١) ابن الهمام ، كمال الدين . (د. ت) ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ص ٣١٢
(٢) قدامة ، عبد الله . (١٣٥٢) المغني والشرح الكبير ، القاهرة ، مطبعة المنار ص ٢٩٠
(٣) ابن الهمام ، كمال الدين (د ت) ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار أحياء التراث العربي ، ص ٢٢٢
(٤) قدامه ، عبد الله (١٣٥٢) ، المغني والشرح الكبير ، القاهرة ، مطبعة المنار ، ص ٤٨.

المطلب الثالث
الإثبات في الفقه الإسلامي

لا تخـتلف القـاعدة في الشريعة الإسلامية عن القاعدة التي يأخذ بها الفقه الغربي في الإثبات.[١]

(١) الشهادة :

اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بشاهدي عدل ، وأن تكون الشهادة عن علم ويقين لا عن ظن وتخمين لقوله تعلي :

[ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا][٢]

كما يجب أن تصدر الشهادة من مجلس القضاء ولذلك لا يعد مطلقا بالشهادة التي تصدر خـارج المجلس حتى ولو صدرت في مجلس تحكيم [٣] . وعلى القاضي سؤال الشهود في أي شـبهة من الشبهات بكيفية تزيل كل لبس او غموض ، ففي جريمة السرقة يجب أن يسأل عن كيفيتها ، أي كيف سرق ؟ لاحتمال أنه سرق بكيفية لا يقطع معها كأن نقب الجدار أو أدخل يده فأخـرج المـتاع ويسـأل عن زمانها لاحتمال التقادم، وعن المكان لاحتمال أنه سرق في دار حرب، ويسأل عن المسروق أو الآلة التي استخدمت في جريمة السرقة بمنع قبول الشهادة ولا قطع [٤] .

(٢) الإقرار :

لكن يعتد بالإقرار في جرم السرقة يجب أن يكون صريحاً ، لا لبس فيه ولا غموض يجعله محتملاً للتأويل أو مثير للشك مما يورث شبهة تدرأ الحد .

---

(١) بهنسي ، أحمد فتحي (١٩٦٨) ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، طبعة ٣ ، القاهرة ، مكتبة الوعي العربي ص ٦٣

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٦

(٣) راغب ، محمد عطية . (د.ت) ، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي . القاهرة ، ص ٦٤

(٤) نفس المرجع الأول ، ص ٦٥

ويجب أن يكون الإقرار الصادر موافقاً للحقيقة والواقع – لنزول الشبهة ويثبت الحد فيسأل المقر عن ماهية السرقة وعن المسروق والكيفية التي تمت بها لاحتمال أن يكون المقر قد سرق من غير حرز وممن سرق لاحتمال أن يكون قد سرق ممن له شبهة في ماله[٢] .

وتثبت السرقة بإقرار المتهم طائعاً فإن الكره من قاضٍ أو وال نائب سلطان على الإقرار بهـا بوعـيد أو سـجن أو قيد أو ضرب فلا يلزمه شيء منها، ولو أخرج السرقة لاحتمال وصول المسروق له من غيره .

وقـد ورد في شرح تنوير الأبصار : (نقل عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر فقال : علـيه اليمين فقال الأمير : سارق ويمين ، هاتوا بالسوط فاضربوه عشرة فضربوه حتى أقر فأتي بالسرقة فقال : سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا)[٣]

مـن ذلك يتضح أن الشريعة تحرم إكراه المتهم لحمله على الاعتـراف فإن الاعتراف بناء على إكراه فهو اعتراف باطل ، وما ترتب عليه باطل .

(٢) راغب ، محمد عطيه ، جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، القاهرة ، ص ٢٥٤ .
(٣) بهنسي . أحمد فتحي .(١٩٦٢) اكراه المتهم لحلمه على الإعتراف حكمه في الشريعة الإسلامية ، مجلة الأمن العام ، العدد ٣ ، ص ٤٥

الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الرسالة

تمــثل (الدراســات السابقة) الركيزة الأساسية ونقطة الانطلاق لأي موضوع بحثي ، وذلــك من خلال ما تحققه هذه الدراسات من تبصره للباحث بكل ما بحث في موضوعه مما يســاعده علــى تحقيق المشكلة البحثية بصورة جيدة ، واختيار أدوات البحث بصورة أفضل ومن ثم استخدام مناهج وطرق بحثية جديدة لم يطرق لها باب من قبل أو جهة أخرى .

وفي حدود علم الباحث لا توجد دراسات سابقة أجريت عن ظاهرة جرائم الاعتداء على الأمــوال في موسم عمرة رمضان ، وأن وجدت بعض الدراسات القليلة التي تناولت جريمة السرقة ، ولكن في مدن أخرى وكذلك في أوقات أخرى وسوف نتناول الدراسات السابقة التي ستعتمد عليها في هذه الدراسة كالتالي :

- **الدراسة الأولى :**

الدراســة التي قام بها الباحثون د/ عدنان حمود الحارثي و أ/ محمد علي الشريف ود/ ســعد الدين أونال بعنوان (المشكلات الإنسانية في الحج والعمرة – المفقودات) دراسة مقدمه إلى جامعة أم القرى مركز أبحاث الحج عام ١٤١٦هــ وكان الهدف من الدراسة :

تقديــم وصــف للمؤثــرات الإنسانية المؤدية لهذه المشكلة كالعامل العمري ، الثقافي ، والجنس الذكور والأنوثة والانتماء إلى جنسية معينة ، كذلك تحديد النطاق الجغرافي للمفقودات مــن خلال التعرف على الأماكن التي تكثر فيها هذه المفقودات ، والتعرف على دور قوة أمن الحــرم في معالجة هذه المشكلة ، والمعوقات التي يواجهها المسئولون في أداء مهامهم كالمكان وعــدد الأفــراد والأساليب المتبعة ، وأيضاً تقديم مقترحات أولية لتطبيقها في المواسم التالية وتحديد مدى فعاليتها **وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى :**

(١) ينتمي أصحاب المفقودات إلى مستويات عمرية مختلفة باستثناء مادون الخمسة عشر عامــاً ، وأن أعلى نسبة منهم كانت في متوسطي الأعمار وكانت نسبة من يتقدمون ببلاغات من الذكور أعلى منها في الإناث .

(٢) يمثل الازدحام من أكثر الأسباب التي تساهم في فقد الحجاج لمقتنياتهم .

(٣) عــدم إدراك معظــم مــن فقــد مقتنياتهم لظروف المكان ، ولذلك لم يحافظوا على مقتنياتهم جيداً مما أدى لفقدها .

(٤) تمــثل الأموال من أكثر المقتنيات التي يفقدها الحجاج وهناك مبالغ مالية كبيرة غير محرزة تصل إلى مكتب المفقودات ويصعب الاستدلال على أصحابها علاوة على أن هناك بلاغات كثيرة حول أموال مفقودة لم تصل إلى المكتب إطلاقاً . وهناك الكثير مــن الوثــائق كالجوازات والإقامات وبطاقات الأحوال ورخص القيادة التي يفقدها أصــحابها من مرتادي الحرم الشريف ، كما يثير بذلك البلاغات الواصلة الى مكتب المفقودات علاوة على ما يصل إليه منها على مدار السنة

(٥) عــدم وجــود لوحات إرشادية تدل على المكتب فلا يستطيع الحجاج الاستدلال عليه بسهولة .

(٦) المترجمين العاملين في مكاتب البلاغات لا يستطيعون التحدث بجميع لغات الشعوب الإسلامية مما لا يمكن المكتب من تقديم خدماته على أكمل وجه

وتوصــي هــذه الدراسة بتوعية الحجاج بضرورة الاحتفاظ بمقتنياتهم بعيداً عن أماكن الازدحــام عــند أداء النســك ، وإلزام المطوفين وأصحاب الفنادق والشقق المفروشة على تشــجيع الحجاج على حفظ مقتنياتهم في مساكنهم ، واتخاذ ضوابط نظامية لأسلوب الحفظ واســتخدام المتطوعيــن والكشــافة لمعاونة رجال الأمن من الكشف عن عصابات السرقة والنشــل وتدريــب العاملين على الحديث بأكثر من لغة يتكلم بها الحجاج ولا يتطلب الأمر ســوى بعض الكلمات التي ترتبط بموضوع الفقد ، وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كونها تهتم بالدراسة لظاهرة السرقة والنشل بشكل عام داخل نطاق المشاعر المقدسة في حيــن ركزت هذه الدراسة على جرائم الإعتداء على الأموال في موسم العمرة داخل الحرم المكي الشريف وفي فترة محددة هي شهر رمضان المبارك .

الدراسة الثانية :

دراســة قام بها الباحث عبد الرحمن جبران صالح القحطاني بعنوان : (أساليب الوقاية مــن جــريمة الســرقة في الشريعة الإسلامية) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الأمنــية فــي العدالــة الجنائية – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عام ١٤١٢هــ وتهــدف هذه الدراسة إلي إبراز دور السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية في سبيل الوقاية من جريمة السرقة وتمثل ذلك في :

(١) الكشــف عــن جانــب عظــيم من أساليب الوقاية من جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

(٢) تقريــب الإفهــام إلــى محاسن الشريعة الإسلامية والإيمان بأن تطبيق أحكامها كفيل بالوقاية من الجرائم عامة وجريمة السرقة خاصة مما يحقق السعادة للناس جميعاً .

(٣) الوصول إلى جملة الأحكام والمبادئ والقواعد التي من شأنها الحد من جريمة السرقة .

ومن نتائج هذه الدراسة التالي :

(١) أن المــال له أهمــية بالغة في حياة الإنسان فهو كل مشتهاته إذ به يسعى إلى إشباع نفسه ويبذل في سبيل ذلك جهداً سواء اتفقت رغبته أو خالفت القانون أو الصحة أو الأخلاق أو الدين وهذا هو مفهوم الحاجة في الاقتصاد الوضعي .

(٢) أن أخــذ المكلــف المــال خفــية من حرزه بغير وجه حق يعتبر سرقة في المفهوم الإســلامي ، يســتوجب عقوبة القطع التي نص عليها الكتاب والسنة متى استوفت شروطها وفق ما يقرره فقهاء الشريعة الإسلامية .

(٣) إذا كــان أخذ مال الغير بغير وجه حق يأخذ ألواناً غير السرقة التي هي أخذ المال خفية من حرزه فإن من محاسن الشريعة الإسلامية أن جعلت العقوبة تختلف بحسب طريقة الأخذ فكان أخذ المال خفية من حرزه عقوبته القطع .

(٤) إن إمضـــاء العقوبـــة على مرتكبي الجرائم عامة أو السرقة خاصة ، والمساواة بين الناس في إقامة العقوبات الشرعية خير رادع وكلما كانت العقوبة شديدة فإنها تكون كافية لتأديب الجاني وردعه عن العودة إلى فعل السرقة مرة أخرى .

ومن أهم التوصيات التي يرى الباحث أهمية إبرازها مايلي :

(١) بالـــنظر إلى الدور البارز الذي تؤديه وسائل الإعلام فإنه يتعين إعداد برامج تتولى تقديم حلقات مرئية ومسموعة تظهر محاسن الأخلاق في الإسلام وترغب الناس فيها وتحذرهم من مساوئ الأخلاق وما تؤدي اليه من فساد خلقي .

(٢) إن تهيـــئة فـــرص العمل وتمكين العاطلين من العمل أمر ينبغي مراعاته لأنه يحد من تفشي جريمة السرقة .

(٣) ضرورة الاهتمام بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وفق ما قام به سلفنا الصـــالح ، إذ هو روح الدين وأساسه الذي يحمي كيانه ويدافع عن حياضه ويجمع أتـــباعه علـــى رايـــة واحـــدة هي لا إله إلا الله محمد رسول الله وإذا أخذت الأمة الإسلامية بهذا العمل العظيم قويت شوكتها وانتظمت صفوفها .

وتـــتفق هـــذه الدراســـة مع الدراسة الحالية في كون الأولى أخذت بأساليب الوقاية من جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية وركزت على دور الفرد والمجتمع في تحقيق الوقاية من جريمة السرقة كما كانت عقوبة مرتكبي هذه الجريمة مناسبة مع الفعل وأوردها الشارع عز وجل في الآية الكريمة [**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**] الآية ٣٨ (سورة المائدة) والدراســـة الحالية تناولت موضوع جرائم النشل في موسم العمرة ، حيث أن النشل صورة مـــن صـــور الســـرقة وطريقة الوقاية من هذه الجريمة تعتمد على توعية أفراد المجتمع ، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأن الأولي تهدف لإبراز دور السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي في سبيل الوقاية من جريمة السرقة وكذلك بيان دور كل وسيلة مـــن

هــذه الوســائل ، والدراسة الحالية تهدف للوقوف على حجم جرائم النشل في موسم عمرة رمضان ، ومعرفة أهم المشكلات التي تعترض الأجهزة الأمنية للتصدي لهذه الجريمة.

*** الدراسة الثالثة :**

الدراسة التي قام بها الباحث محمود محمد كسناوي بعنوان : (ظاهرة السرقة في أثناء فــترة الحــج) بحث مقدم لجامعة أم القرى مركز أبحاث الحج عام ١٤١٠هــ ، وتهدف هذه الدراســة إلى التعرف على الدوافع والأساليب والطرق المستخدمة في ظاهرة السرقة ، وذلك للوصــول إلــى أســاليب يــتم بموجبها معالجة هذه الظاهرة التي تتنافى والمستوى المعيشي والاقتصادي الذي يعيشه المجتمع العربي السعودي .

وقد أورد الباحث في رسالته عدد من النتائج جاءت في السياق التالي :

أن بعــض العصابات تلجأ إلى إشراك نساء في عملية السرقة لتتمكن من سرقة النساء حيــث كانت نسبتهن (٢٠,٤٪) اشتركت في عمليات السرقة وأشارت نتائج الدراسة كذلك إلى أن بعــض الجــناة (١٦,٥٪) قدمــوا لأداء الحج وللقيام بالسرقة وأن آخرين (١٧,٠٪) قدموا لغــرض السرقة فقط ، واستطاعت بعض العصــابات أيضاً أن تعتمد على أطفال أقل من سن (١٥) فــي القيام بالسرقة ولقد كشفت الدراسة عن وجود أعداد من الجناة (٢٣,٩٪) يعملون في وظــائف حكومــية فــي بلادهم ، وأن نتائج الدراسة أوضحت بأن غالبية الجناة (٨٥,٧٪) يقل مســتوى الدخــل الشــهري لديهم عن (٢٠٠) ريال سعودي إلا أن هذا لا يعتبر مبرراً للقيام بالسرقة .

ومن النتائج الهامة التي توصلت إليها الدراسة :

هــو أن ظاهــرة السرقة تنتشر بكثافة حول الكعبة المشرفة في أثناء الطواف ، ومنها انطلقت مشــكلة دراســتي الحالــية ولقد كانت معظم نوعية المسروقات ، نشل النقود (٨٠,٠٪) من الجيــب أو الشــنط اليدوية أو الأحزمة التي يرتديها الحجاج لحفظ النقود ولأن ظاهرة السرقة انتشــرت بكــثرة داخل وحول المسجد الحرام لذا فإن شرطة الحرم قامت بالقبض على معظم الجناة (٤٩,٥٪) .

وتوصل الباحث في رسالته السابقة إلى عدد من النتائج كان منها الآتي :

(١) الطلـــب مـــن الدول العربية والإسلامية بأهمية توعية القادمين بتجنب الانخراط في ظاهـــرة الســـرقة لما لها من عواقب وخيمة ولما يسبب ذلك من تشويه سمعة البلد القادمين منه ولكي لا يكونوا عرضة للعقاب .

(٢) التنسيق مع الجهات الأمنية في الدول المختلفة بعدم السماح للقيام بأداء مناسك الحج للأفـــراد الذيـــن لديهـــم ســـوابق ومشكلات عديدة حتى لا ينفذوا جرمهم في الديار المقدسة.

(٣) تـــزويد الجهـــات الأمنية في الدول المختلفة بمعلومات شاملة عن مواطنيهم الذين تم القـــبض علـــيهم ، والطلب من تلك الجهات تطبيق العقوبات الإضافية لأنهم ارتكبوا جريمة السرقة في شهر الحج وفي الديار المقدسة .

(٤) تطبيق حد السرقة بقطع اليد لمن تثبت إدانته بقيامه بالسرقة لمرة أو لمرات عديدة إذا بلغت الحد الشرعي في قطع اليد وفي سنوات سابقة في الديار المقدسة .

(٥) تكثـــيف الجهـــود الأمنـــية في مركز شرطة الحرم ومراكز الشرطة المختلفة للقيام بعمليات مراقبة وحصر اللصوص ومن ثم القبض عليهم .

(٦) عدم السماح للحجاج بالنوم داخل المسجد الحرام لأن ذلك يسهل علمية سرقة نقودهم أو أمتعتهم .

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن كل منهما تناول موضوع السرقة في مكة المكرمة ، ولكن دراسة كسناوي اهتمت بهذه المشكلة في موسم الحج والتي ورد من ضمن نـــتائجها كثرة السرقات حول الكعبة المشرفة ، ومن ذلك انطلقت دراستي الحالية التي هي بعنوان : (جرائم النشل في موسم العمرة دراسة مسحيه لجريمة النشل داخل الحرم المكي الشريف خلال موسم العمرة لشهر رمضان لعام ١٤١٩هـــ) .

*** الدراسة الرابعة :**

دراسة قام بها الباحث غريب خلف الشمري بعنوان : (ظاهرة النشل في موسم الحج – التدابـير لمكافحتها) مشروع مقدم لنيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة مقدم إلى المعهد العالـي للعلوم الأمنية – المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عام ١٤١٠هـ) ، وكان الهـدف من تلك الرسالة أهمية تواجد جموع المسلمين وعلى صعيد واحد وفي وقت واحد بهذه الكثافة البشرية تشجع على بروز جرائم النشل التي دعت الباحث إلى دراسة هذه الظاهرة.

وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج :

(١) الازدحـام الشـديد خاصـة في وسائل النقل والمواصلات أثناء التنقل في المشاعر المقدسة .

(٢) تهاون المجني عليهم في الحفاظ على ممتلكاتهم خاصة النقدية منها أو الثمينة فأغلبهم يضعونها في حقائب يدوية تلاحظ للعيان مما يسهل ارتكاب الجريمة من قبل الجناة

(٣) تستر بعض القادمين إلى المشاعر المقدسة وراء ارتداء الإحرام ولم يكن القصد إلا تمويـه العامـة ومـنهم رجال الأمن ، وتكمن الجريمة في نفسه مع سبق الإصرار والترصد .

(٤) المكاسـب التي تصل إليها أيدي المجرمين في نهاية الموسم تكون غالباً مبالغ كبيرة مما جعلهم يشكلون لذلك عصابات منظمة .

ومن ذلك توصل إلى عدد من التوصيات كان من أهمها التالي :

(١) توعـية العامليـن بوسائل المواصلات من سائقين أو محصلين فهؤلاء بحكم عملهم المسـتمر علـى خطوط معينة يمكنهم التعرف على النشالين الذين يرتادون وسائل المواصلات ، وبالتالي يمكن لهؤلاء الإرشاد عنهم وإبلاغ السلطات .

(٢) تركـيز جهـود الشرطة في أوقات الزحام في مختلف المشاعر المقدسة لأن أغلب الجرائم تحدث في هذه الأوقات .

(٣) اســتخدام الكامــيرات التليفزيونــية المغلقة لتأمين حجاج بيت الله الحرام أثناء الحج والزيارة .

(٤) وفــي إعــلان تطبيق عقوبة النشل سواء بحد الجاني وقطع يده أو جلده مع الإعلان عــن ذلك في وســائل الإعــلام المختلفة كفــيل بتحقيــق الزجر الخاص والزجر العام ورد كل من يفكر في ممارسة هذا النشاط الأثيم .

(٥) أهمية الإحصاءات الجنائية لمكافحة ظاهرة النشل .

ومن هذا تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية لأن كلاهما درس ظاهرة النشل في مكة المكرمة واختلفا في كون الأولي شملت عموم المشاعر المقدسة خلال موسم الحج أما الدراسة الحالــية فقد ركزت على مشعر واحد من المشاعر المقدسة في مكة وهو بيت الله الحرام وفي شهر رمضان المبارك.

(الفصل الثالث)

منهجيـــة الـــدراســة

أولاً : نوع الدراسة

ثانيـاً : منهج الدراسة .

ثالثـاً : مجتمع وعينة الدراسة .

رابعـاً : حدود الدراسة .

خامساً : أداة الدراسة .

سادساً : تحليل البيانات احصائياً .

أولا : نوع الدراسة :

تعد هذه الدراسة وصفية ، لكونها أحد الموضوعات الإنسانية والاجتماعية التي تتخذ من الدراسات الوصفية ميداناً لها وتعتمد على المسح الاجتماعي .

ثانيا : منهج الدراسة :

هو المنهج الوصفي المسحي ، فهو المنهج الأنسب لدراسة العلوم الإنسانية والاجتماعية وقد تم اختياره للأسباب التالية :

١- اعتماده على أدوات البحث العلمي وأساليبه .

٢- المرونة التي يكتسبها الباحث في كيفية طرح تساؤلات الدراسة .

٣- الصفة الشمولية التي يتسم بها هذا المنهج حيث أمكن طرحه على عدد كبير من المبحوثين .

ثالثا : مجتمع وعينة الدراسة :

شملت هذه الدراسة جميع الجناة الذين ارتكبوا جرائم الاعتداء على الأموال وتم القبض عليهم وكذلك جميع المجني عليهم المدونة بلاغاتهم في قسم شرطة الحرم ، والأقسام القريبة من الحرم وهي قسم شرطة أجياد وقسم شرطة القرارة خلال عمرة رمضان ١٤١٩ هـ ونظراً لازدياد حجم المجتمع بصورة كبيرة قام الباحث بحصر هذا المجتمع لمعرفة نسبة وقوع الجرائم ثم اختار عينة عشوائية مناسبة للحصول على البيانات المطلوبة لإنجاز هذه الدراسة .

رابعا : حدود الدراسة :

يمكن الإشارة إلى أن حدود الدراسة متمثلة في المجالات التالية :

١- **المجال البشري** : طبقت هذه الدراسة على مجموعة المعتمرين لبيت الله الحرام الذين تعرضوا لجريمة السرقة ، وكذلك على المضبوطين في أقسام الشرطة الذين قاموا بارتكاب هذه الجرائم .

٢- **المجال المكاني** : تمت هذه الدراسة حول جرائم النشل والسرقة داخل الحرم المكي الشريف.

٣- **المجال الزماني** : مدى هذه الدراسة في الجانب التطبيقي من ١٤١٩/٩/١هـ إلى ١٤١٩/٩/٣٠هـ .

خامسا : أداة الدراسة :

تـم تصميم نموذجي للاستبانة أحدهم يجيب عليها الجناة والأخرى يجيب عليها المجني عليهم وذلك لإمكانية الحصول على البيانات المطلوبة .

وتـم تكوين الأسئلة لكل استبانه ، وتكونت استبانه الجناة من عشرين سؤالاً ، واستبانه المجنـي عليهم من ثمانية عشر سؤالاً . وللتأكد من صحة نموذجي الاستبانة ومن ثم تم توزيع كلا الاستبانتين على مجموعة من المحكمين -(أكاديميين - عسكريين) وذلك للتأكد من صحة الأسئلة من الناحية التطبيقية وكذلك لمعرفة مدي صدق الاستبانة ، وبعد أخذ أراء المحكمين في الاعتبار استقر الرأي على ستة عشر سؤالاً لإستبانة المجني عليهم وثلاثة عشر سؤالاً لاستبانة الجناة (أنظر الملاحق) .

الصفات الواجب توافرها في الاستبانة :

هـناك صفات لا بد من توافرها في الاستبانة التي تريد استخدامها . وأهم هذه الصفات صفتان أساسيتان وهما الصدق والثبات ، وكلاهما ضروري للحصول على بيانات دقيقة .

أ- الصدق في الاستبانة :

أهم خاصية من خواص الإستبانة ، ويعرف الصدق بأن الأسئلة الموجودة في الإستبانة تكون صادقة فيما تقيسه [١]

وبالنسبة للدراسة الحالية تم استخدام الأساليب التالية لحساب الصدق .

١- صدق المحكمين :

تـم عـرض الاسـتبيان الخـاص بالمجني عليهم والجناة على مجموعة من المحكمين المتخصصـين فـي موضوع الدراسة وهم مجموعة من الأكاديميين والعسكريين ، وبعد حذف وإضافة بعض الأسئلة بناء على رأي المحكمين تم الاستقرار على الأسئلة في صورتها النهائية والمذكورة في الاستبيان وبذلك تم التأكد من الصدق .

---

(١) أبو علام ، رجاء محمود . (١٩٧٨) قياس وتقويم التحصيل الدراسي ، القاهرة ، ص ١٧٦ .

٢- **صدق المحتوى :**

تــم عــرض الاستبيان على مجموعة من المتخصصين في بناء الاستبيان في أكاديمية نــايف العربــية للعلوم الأمنية وكلية التربية بجامعة أم القرى ، وذكروا أن محتوى الاستبيان يقيس الغرض الذي وضع من أجله . وبالتالي تم التأكد من الصدق .

ب- الثبات :

يقصد بالثبات دقة المقياس أو اتساقه .[١]

بمعنى أنه إذا حصل الفرد عل نفس الدرجة أو ما يقاربها عند تطبيق نفس الاختبار عليه مــرة أخــرى بعد فاصل زمني يتراوح بين أسبوعين الى شهر ، فإنه يطلق على الاختبار أو الاستبيان أنه يتميز بالثبات .

وفي الدراسة الحالية تم التأكد من ثبات الاستبيان عن طريق استخدام معايير معينة مثل :

(١) اعتبار أن الصدق والذي أكده صدق المحكمين وصدق المحتوى هو مؤشر للثبات[٢]

(٢) لــم يــتم تحديــد زمــن معين للإجابة على الاستبيان وتم ترك الوقت مفتوحاً ومن المعروف أن الثبات يرتفع بزيادة الوقت الذي يترك للشخص .

(٣) تــم اختــيار إجابة الأشخاص من نوع الاختيار المتعدد ومن المتفق عليه في البحث العلمــي أن الثــبات يكون مرتفع في حالة الإجابة الموضوعية (اختيار من متعدد) مقارنة بالإجابات المقالية .

توزيع الإستبانة :

تم توزيع مائة وثمانين استبانة خاصة بالجناة على كل من قيادة قوات أمن الحرم ومركز شرطة القرارة ومركز شرطة أجياد بواقع ستون استبانة لكل مركز شرطة .

وتــم توزيع تسعمائة استبانة خاصة بالمجني عليهم بواقع ثلاثة مائة استبانة لكل مركز شرطة ، وتم تطبيق الإستبانة الخاصة بالجناة والمجني عليهم بحالة فردية . تم استلام الإستبانة بالــيد للباحــث فــي حالة تواجده بمركز الشرطة أو لضبط خفر المركز المستلم في حالة عدم تواجــد الباحــث ، وقد تم تخصيص أحد الأشخاص في كل قسم لمساعدة الأشخاص الذين لا يقرأون ولا يكتبون .

---

(١) أبو علام رجاء محمود .(١٩٧٨) قياس وتقويم التحصيل الدراسي ، القاهرة ، ص ٢٨٣

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٨٤

وفـيما يتعلق بالمردود من الاستبانة فقد أمكن الحصول على عدد ١٦٤ استبانة خاصة بالجـناة وقد تم استبعاد ١٠ استبانات وذلك لعدم اكتمال البيانات الخاصة بهم لأسباب مختلفة وبذلك اصبح عدد الاستبانات الخاصة بالجناة ١٥٤ استبانة كان مصدرها ٥٢ استبانة من قيادة قوات أمن الحرم ، ٥٦ استبانة من مركز شرطة القرارة ، ٥٦ من مركز شرطة أجياد .

وفـيما يتعلق بالمجني عليهم فقد أمكن الحصول على عدد (٦٢٣) استبانة صحيحة من إجمالي الإستبانات الموزعة .

سادساً : تحليل البيانات إحصائياً :

بعـد جمـع البيانات عن طريق الإستبانات يتم تصنيفها وحصرها وتفريغها في جداول تكرارية ، ثم قام الباحث بتحليلها [١] واستنتاج أبرز النتائج والتوصيات .

المقاييس الإحصائية :

من المقاييس التي تم استخدامها :

- الإحصاء الوصفي (التكرار والنسب المئوية) .حيث خرجت النتائج في شـكل جـداول تكـرارية أعانـت الباحث على التحليل الوصفي، وإجراء المقارنات لمتغيرات الدراسة وخصائص مجتمع البحث.

(١) إستعان الباحث بأحد المتخصصين الأكاديميين في مجال الإحصاء والكمبيوتر لتفريغ البيانات وتطبيق قوانين الإحصاء وإعداد الرسوم البيانية

(الفصل الرابع)

تحليل نتائج الدراسة

أولاً : نتائج الدراسة الخاصة بالجناة

المعلومات الشخصية لمرتكبي الجرائم (الجناة) :

فـيما يـتعلق بالتساؤل الأول والخاص بدراسة المعلومات الشخصية للجناة قام الباحث بدراسة الجنسية التي ينتمي إليها الجناة – العمر – الحالة التعليمية – الحالة الاجتماعية، حيث كان العدد الكلي للجناة الذين تم ضبطهم هو (١٥٤) شخصاً.

وتـم تلخيص نتائج هذا التساؤل في جدول رقم (١) إلي جدول رقم (٤) وكذلك الأشكال البيانية من شكل رقم (١) إلي شكل رقم (٤) وفيما يلي عرض لأهم النتائج :-

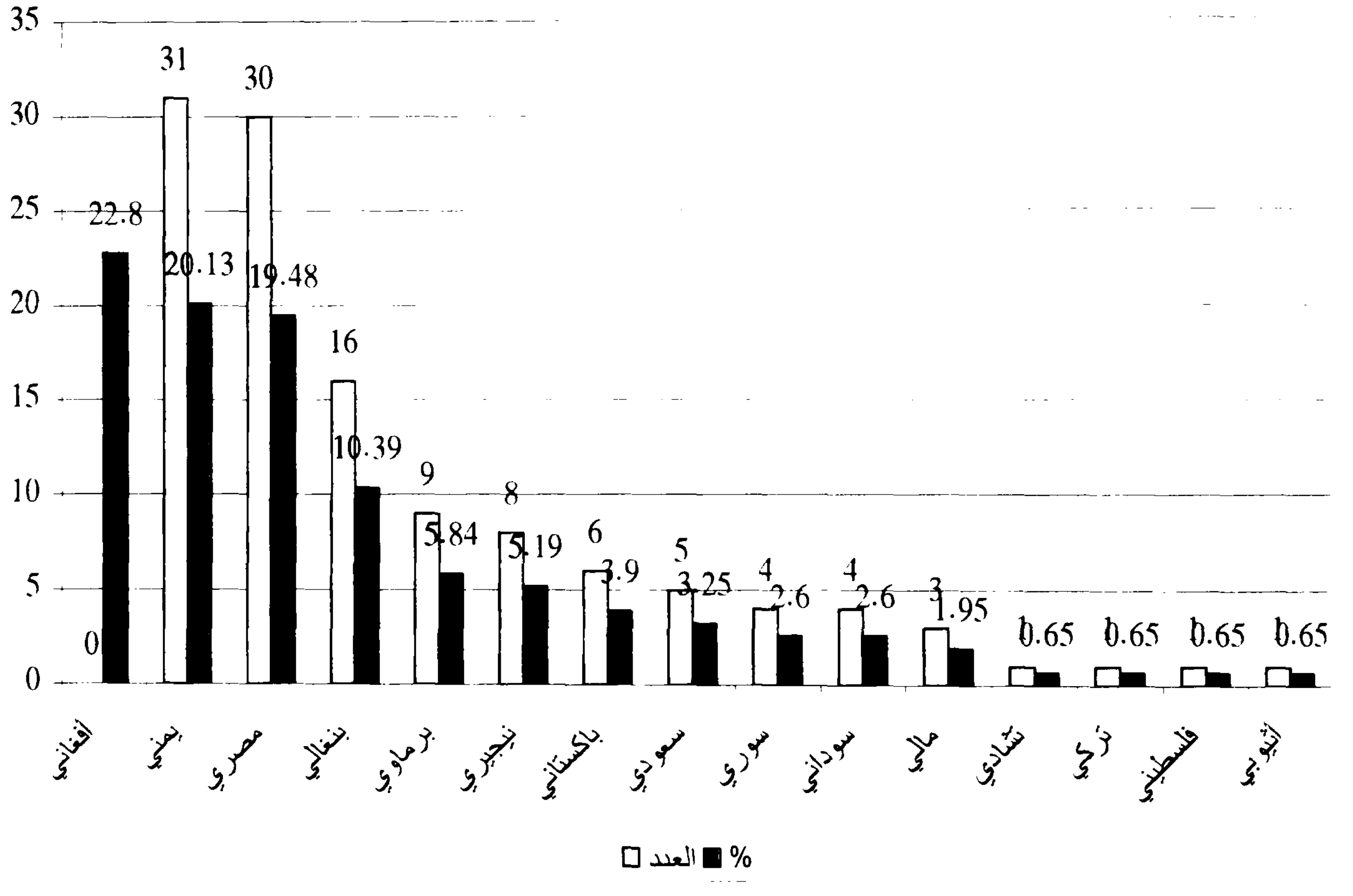
(١) الجنسية :-

يشير جدول رقم (١) وكذلك شكل رقم (١) إلي أن مرتكبي الجرائم ينتمون إلي جنسيات مختلفة وقد وصل عدد تلك الجنسيات التي ينتمون إليها ١٥ جنسية وتشير النتائج إلي أن أكبر عدد من الذين قاموا بارتكاب جرائم الإعتداء على الأموال في موسم عمرة رمضان المعظم لعام ١٤١٩هـ ينتمون إلي الجنسية الأفغانية حيث وصل عددهم إلي ٣٤ شخصاً من إجمالي أفراد العينة البالغ عددهم ١٥٤ شخصاً أي أنهم يمثلون حوالي ٢٢,٠٨ ٪ أي أن هـذه النسبة قاربت إلي ربع العدد الإجمالي وقد يعزي ذلك للأوضاع الاقتصادية في أفغانستان وإلي التحولات الاجتماعية بسبب الحرب لديهم.

وتشير البيانات كذلك إلي أن عدد الجناة الذين ينتمون إلي الجنسية اليمنية احتلوا المرتبة الثانـية حيـث كـان عددهم ٣١ شخصاً وذلك بنسبة ٢٠,١٣٪ أي أقل بحوالي ٢٪ من الجنسـية الأفغانـية في حين أحتل الجناة من الجنسية المصرية المرتبة الثالثة بعدد ٣٠ شخصـاً وذلك يمثل نسبة حوالي ١٩,٤٨٪، ثم الجنسية البنغالية، البرماوية، النيجيرية، الباكسـتانية، ويلاحظ من النتائج أن هناك خمسة أشخاص ينتمون إلي الجنسية السعودية قـاموا بجرائم السرقة والنشل وذلك يمثل نسبة حوالي ٣,٢٥ ٪ وتشير النتائج إلي وجود جنسـيات كانت تمثل نسبة بسيطة لا تتعدي ٠,٦٥٪ مثل تشاد ، فلسطين ، أثيوبيا. (انظر الجدول رقم (١) والشكل رقم (١))

جدول رقم (١) : التوزيع التكراري لجنسية الجناة

الجنسية	العدد	النسبة المئوية
أفغاني	٣٤	٢٢,٨
يمني	٣١	٢٠,١٣
مصري	٣٠	١٩,٤٨
بنغالي	١٦	١٠,٣٩
برماوي	٩	٥,٨٤
نيجيري	٨	٥,١٩
باكستاني	٦	٣,٩٠
سعودي	٥	٣,٢٥
سوري	٤	٢,٦٠
سوداني	٤	٢,٦٠
مالي	٣	١,٩٥
تشادي	١	٠,٦٥
تركي	١	٠,٦٥
فلسطيني	١	٠,٦٥
أثيوبي	١	٠,٦٥
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



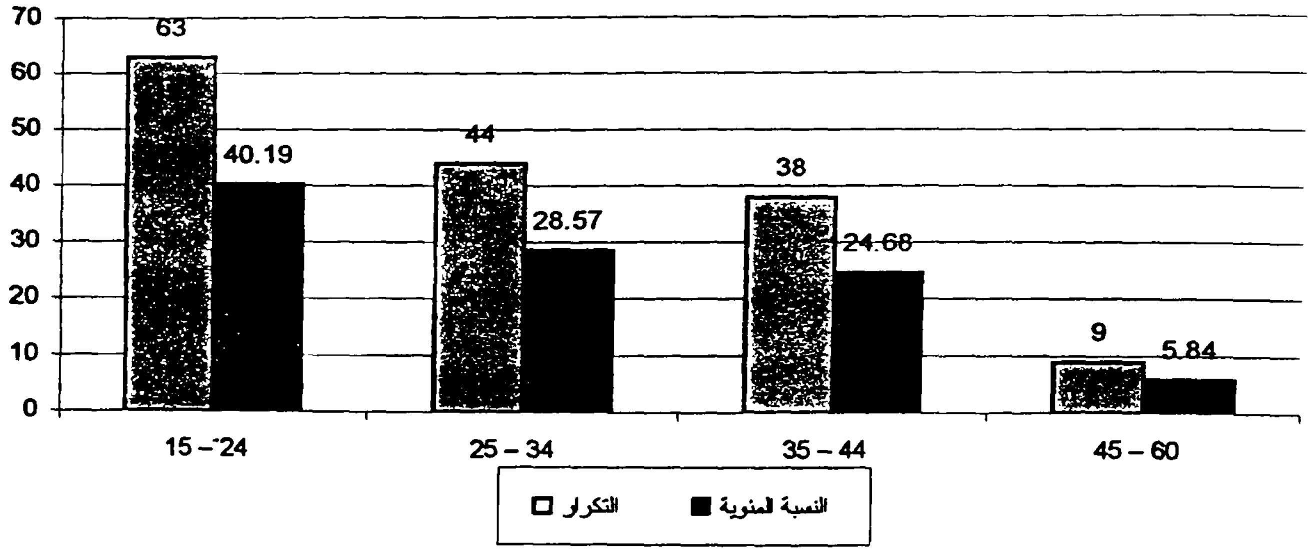
شكل (١) : يوضح جنسية و أعداد الجناة

(ب) العمر :

يوضـــح الجـدول رقم (٢) وكذلك الشكل البياني رقم (٢) أن الجناة الذين قاموا بجرائم السرقة والنشل ينتمون إلي فئات عمرية مختلفة. وتشير النتائج إلي أن معظم الذين قاموا بجـرائم النشل والسرقة ينتمون إلي الفئة العمرية ما بين ١٥ – ٢٤ سنة حيث كان عدد أفـراد هذه الفئة العمرية ٦٣ شخصاً يمثلون حوالي ٤٠,٩٠ ٪.

جدول رقم (٢) : التوزيع التكراري لأعمار الجناة

العمر	التكرار	النسبة المئوية
١٥ – ٢٤	٦٣	٤٠,١٩
٢٥ – ٣٤	٤٤	٢٨,٥٧
٣٥ – ٤٤	٣٨	٢٤,٦٨
٤٥ – ٦٠	٩	٥,٨٤
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



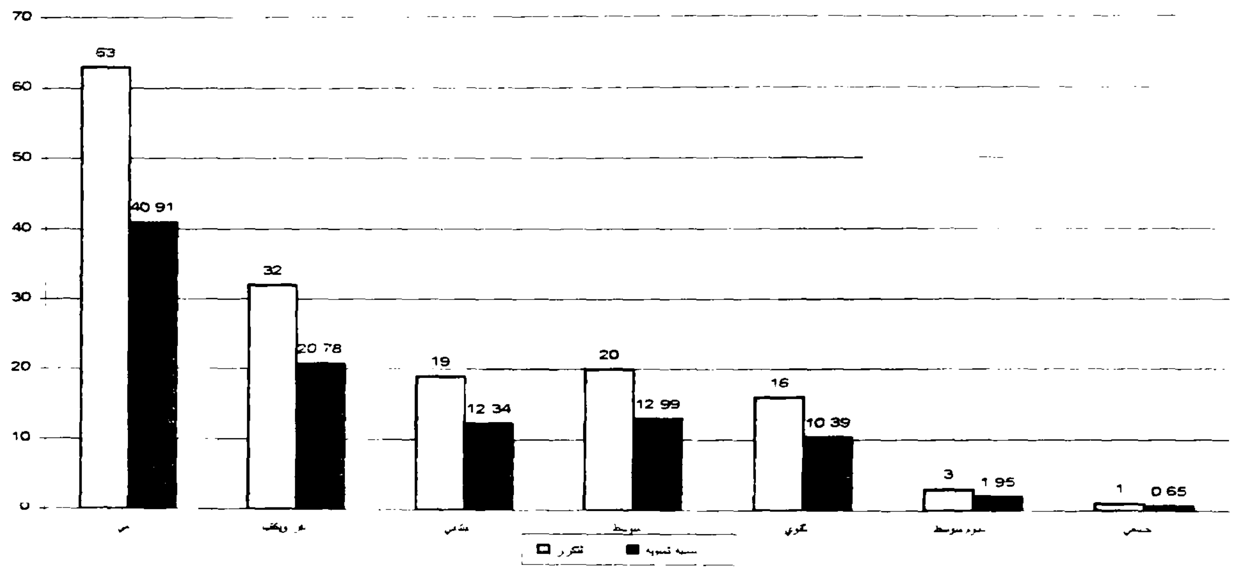
شكل (٢) : يوضح أعمار الجناة

(ج) الحالة التعليمية :-

توضح النتائج الخاصة بالحالة التعليمية للجناة والتي تم عرضها في كل من جدول رقم (٣) والشكل رقم (٣) أن المستوي التعليمي له دوره في عملية الوعي بأضرار المشكلات الاجتماعية على الفرد والمجتمع. حيث أن نسبة كبيرة من الجناة تمثل حوالي ٤٠,٩١٪ يندرجون تحت فئة الأمية أي لا يقرأون ولا يكتبون ولا يحملون شهادات علمية يمثلون حوالي ٢٠,٧٨٪، وعلى ذلك نجد أن ٦١,٦٩٪ من الجناة لا يحملون أي شهادات علمية وهذا يدل على أن مستوي الأمية في أي مجتمع له تأثير في مدي انتشار الجرائم•

جدول رقم (٣) : التوزيع التكراري للحالة التعليمية للجناة

الحالة التعليمية	التكرار	النسبة المئوية
أمي	٦٣	٤٠,٩١
يقرأ ويكتب	٣٢	٢٠,٧٨
ابتدائي	١٩	١٢,٣٤
متوسط	٢٠	١٢,٩٩
ثانوي	١٦	١٠,٣٩
دبلوم متوسط	٣	١,٩٥
جامعي	١	٠,٦٥
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



شكل رقم (٣) يوضح الحالة التعليمية للجناة

ويري الباحث أن هذه النتائج تتفق مع النتائج التي تحصل عليها كسناوي ١٤١٠هـ عن دراسته لظاهرة السرقة في أثناء فترة الحج أشار إلي أن ٦٧,٨ ٪ من اللصوص المقبوض عليهم يتدرجون تحت مسمي الأمية أو درجتها.

وفي عينة الدراسة لموسم عمرة شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٩هـ وجد أن حوالي ٣٩,٣١ ٪ من المقبوض عليهم يحملون شهادات علمية تراوحت من الابتدائية إلي الشهادة الجامعية وكان أقلها الشهادة الجامعية، والنتائج والنسب السابقة تدعو لمؤازرة جهود المملكة في القضاء على الأمية بالتوازي مع غرس الوازع الديني في نفوس الصغار.

حيث لم يتم القبض سوي على شخص واحد فقط، ولا نستطيع القول أن هذه الفئة هي الأقل عدداً أم أن أفراد هذه الفئة التعليمية تمكنوا من الهروب خاصة وكما سبق القول أن هناك أكثر من أربعة آلاف حالة سرقة تم التبليغ عنها فقط في مركز شرطة الحرم.

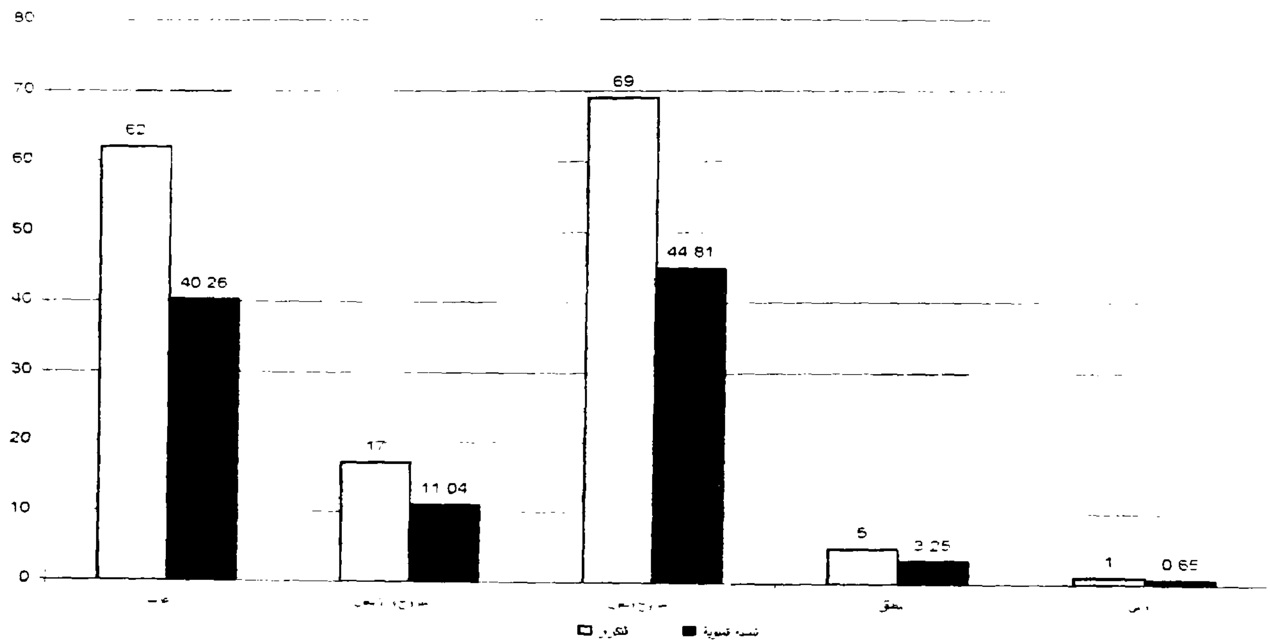
(د) الحالة الاجتماعية :

فـيما يتعلق بالحالة الاجتماعية للجناة يتضح أن حوالي ٤٠,٢٦ ٪ ينتمون إلي فئة أعــزب، فـــي حيــن أن حوالي ١١,٠٤٪ من الجناة ينتمون إلي فئة متزوج ولا يعول، ويتضـــح أيضـــاً من النتائج في جدول رقم (٤) وكذلك شكل رقم (٤) أن أكبر نسبة من الجـــناة ينـــتمون إلـــي فئة متزوج ويعول حيث يمثلون حوالي ٤٤,٨١٪ وقد يعزي ذلك للمســـئولية الملقاة عليهم، وفي حين أن أقل نسبة من الجناة كانوا ينتمون إلي فئة مطلق ويمثلون ٣,٢٥٪ وكذلك فئة أرمل والتي اشتملت على شخص واحد فقط.

وهذا يبدو مرتبطاً إلي حد كبير مع الحالة الاقتصادية التي ينتمي إليها الجناة سواء كـــان أعـــزب لـــم يستطع الزواج للحاجة أو كان متزوجاً ويعول ولم يجد سوي الحرام للتعيش. (انظر) جدول رقم (٤) وشكل رقم (٤)

جدول رقم (٤) : التوزيع التكراري لحالة الاجتماعية للجناة

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
أعزب	٦٢	٤٠,٢٦
متزوج و لا يعول	١٧	١١,٠٤
متزوج ويعول	٦٩	٤٤,٨١
مطلق	٥	٣,٢٥
أرمل	١	٠,٦٥
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



شكل (٤) : يوضح الحالة الاجتماعية للجناة

(هـ) طبيعة الإقامة للجناة :

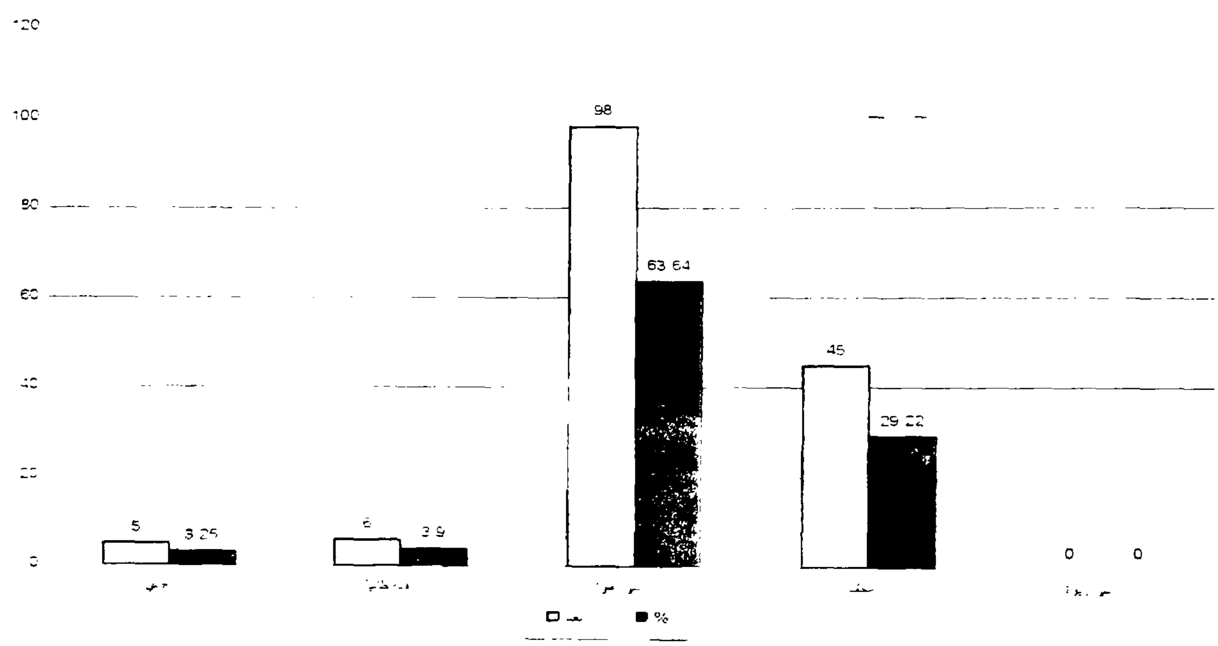
فيما يتعلق بطبيعة الإقامة للجناة الذين ارتكبوا الاعتداء على الأموال تشير النتائج فـــي جدول رقم (٥) وشكل رقم (٥) أن الأشخاص القادمين بتأشيرة عمرة يمثلون أعلي نسبة وهي حوالي ٦٣,٦٤٪ وهذا يدل على أن غالبية الجناة (أكثر من النصف) يأتون إلي الديـــار المقدسة خلال شهر رمضان المعظم بهدف السرقة ويلي هذه النسبة الأشخاص المـــتخلفون حيث يمثلون ٢٩,٢٢٪ ، وعى ذلك نجد أن ٩٢,٨٦٪ من الجناة وهم الأغلبية يأتون بتأشيرة عمرة سواء في نفس العام أو منخلفون من أعوام سابقة حيث نسبة كبيرة مـــنهم تنتمـــي إلي الفئة الأمية أو التي لا نحمل شهادات حيث سبق أن أكد الباحث على مدي تأثير هذه الفئة في انتشار الجرائم، وهنا يؤكد الباحث على ضرورة محاربة مخالفي الأنظمـــة والإقامة حيث إنهم يمثلون خطراً داخلياً على الأمن قد يكون أكثر من الخطر الخارجـــي حيث هؤلاء الأفراد المتخلفون يتواجدون طوال العام وليس فقط خلال عمرة شـــهر رمضان المبارك وقد لا يجدون فرصة للعمل أو مصدراً للرزق مما يدفعهم إلي إرتكاب الجرائم بأنواعها المختلفة.

ومــن الجدير بالذكر الإشارة إلي عدم تواجد أي شخص حاصل على تأشيرة زيارة في عينة الجناة.

وممــا يؤســف لــه وجود نسبة من الجناة ينتمون إلي فئة الإقامة النظامية وفئة الســعوديين، ولكــن هذه النسبة ليست مرتفعة حيث كانت النسبة حوالي ٣,٩٠ ٪ للجناة الذيــن يحملــون إقامة نظامية وحوالي ٣,٢٥ ٪ للجناة الذين يحملون الجنسية السعودية والنسب السابقة تدعو لأهمية مراعاة الدقة عند منح تأشيرات العمرة.

جدول رقم (٥) التوزيع التكراري لطبيعة الإقامة للجناة

الإقامة	العدد	النسبة المئوية
سعودي	٥	٣,٢٥
إقامة نظامية	٦	٣,٩٠
تاشيرة عمرة	٩٨	٦٣,٦٤
متخلف	٤٥	٢٩,٢٢
تأشيرة زيارة	٠	٠,٠٠
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



شكل (٥) : يوضح طبيعة الإقامة للجناة

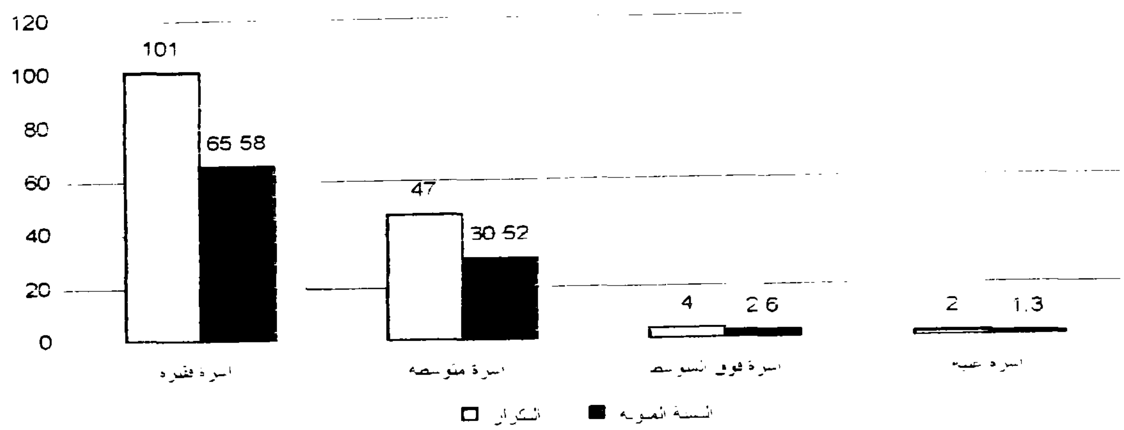
(٢) الوسط الاجتماعي للجناة :

بالنسبة إلى التساؤل الثاني والذي يشير إلى الوسط الاجتماعي لمرتكبي جرائم الاعتداء على المال، أشارت النتائج وكما هو موضح في جدول رقم (٦) والشكل رقم (٦) أن ٦٥,٥٨٪ من الجناة ينتمون إلى أسر فقيرة في حين أن ٣٠.٥٢ ٪ من الجناة ينتمون إلى أسر متوسطة، أي حوالي ٩٦,١٠٪ من مرتكبي الجرائم ينتمون إلى الوسط الاجتماعي الفقير أو المتوسط في حين أن النسبة الباقية والتي تمثل ٢,٦٠ ٪ ينتمون إلى الأسر فوق المتوسط أو الأسر الغنية. ونستنتج من النتائج السابقة أن معظم الذين ارتكبوا جرائم السرقة والنشل اتخذوا من الحالة الاجتماعية الفقيرة التي ينتمون إليها مبررا للقيام بالجريمة.

ومما يؤسف له أن هناك نسبة وإن كانت لا تتعدى ١,٣٠٪ ينتمون إلى أسر غنية، وهذا يتبادر إلى الذهن سؤال هام عن سبب قيام مثل هؤلاء الأشخاص بجرائم السرقة، ويؤكد على ضرورة التنشئة الاجتماعية السليمة وغرس القيم والمبادئ التربوية في الأشخاص منذ مراحل الطفولة المبكرة، وجميع النسب السابقة تتفق مع النتائج التي سبقتها.

جدول رقم (٦) : يوضح الحالة الاجتماعية للجناة

الوسط الاجتماعي	التكرار	النسبة المئوية
أسرة فقيرة	١٠١	٦٥,٥٨
أسرة متوسطة	٤٧	٣٠,٥٢
أسرة فوق المتوسط	٤	٢,٦٠
أسرة غنية	٢	١,٣٠
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



شكل رقم (٦) : يوضح الوسط الاجتماعي للجناة

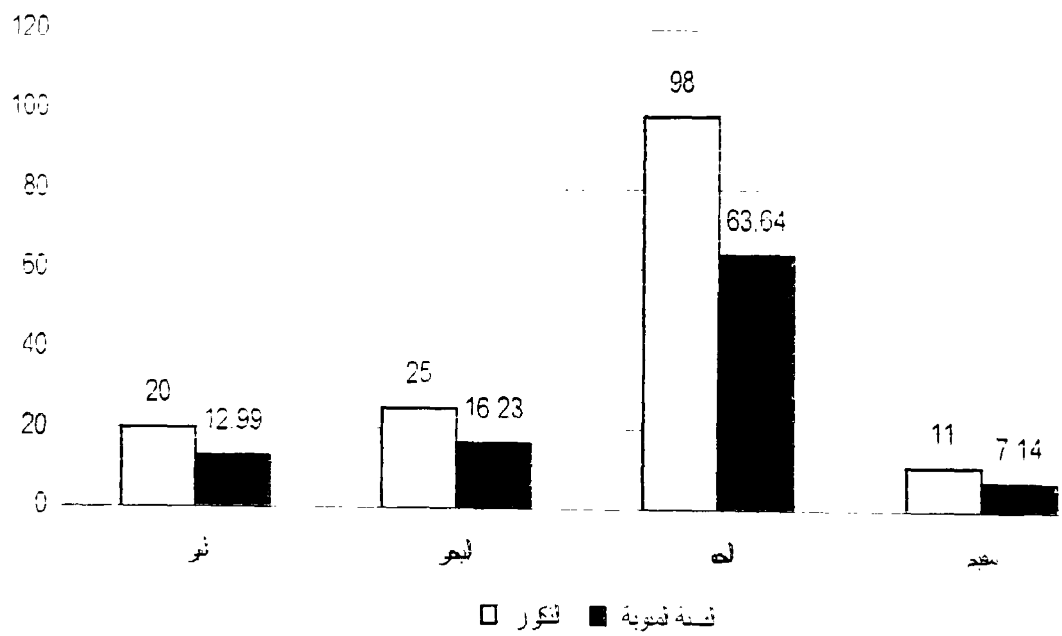
(٣) وسيلة القدوم للمملكة :

تؤكــد النــتائج في جدول رقم (٧) وشكل رقم (٧) أن معظم الذين ارتكبوا جرائم النشــل والذيــن يمــثلون حوالــي ٦٣,٦٤٪ قدموا عن طريق الجو وهو ، في حين أن ١٦,٢٣٪ من الجناة قدموا إلى الديار المقدسة عن طريق البحر، أما الذين ارتكبوا الجرائم وكانت وسيلة القدوم لهم طريق البر فقد كانوا يمثلون حوالي ١٢,٩٩٪

وتــدل هــذه النتائج على ان أكثر الجناة هم الذين أتو عن طريق الجو على غير المتوقع وهذا يتفق بدوره مع قيمة مربع كاي المحسوبة. وكما هو واضح من جدول (١) أن أعلى نسبة من الجناة هم من دولة أفغانستان الذين ليست لهم وسيلة قدوم للملكة سوي الجــو ويعلــل الباحث بأنه لا يوجد ارتباط بين وسيلة القدوم وجريمة النشل، وربما من توفر المال لديهم من جرائمهم السابقة.

جدول رقم (٧) : التوزيع التكراري لوسيلة القدوم للجناة

وسيلة القدوم	التكرار	النسبة المئوية
البر	٢٠	١٢,٩٩
البحر	٢٥	١٦,٢٣
الجو	٩٨	٦٣,٦٤
مقيم	١١	٧,١٤
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



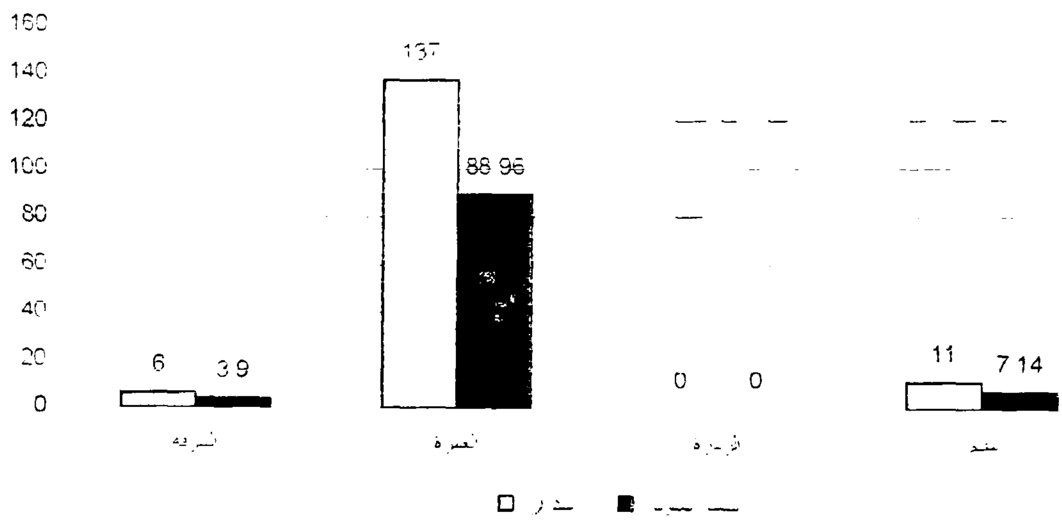
شكل رقم (٧) : يوضح وسيلة القدوم للجناة

(٤) الغرض الأساسي للقدوم إلى المملكة :

يتضح من جدول رقم (٨) وشكل رقم (٨) أن ٣,٩٠ ٪ من المجرمين كان الغـرض الأساسي من قدومهم في شهر رمضان هو القيام بالسرقة، وليس لأداء مناسك العمـرة، بينما أشار ٨٨,٩٦ ٪ من المقبوض عليهم أن الهدف الأساسي من قدومهم إلى الديار المقدسة كان لأداء مناسك العمرة، ونظرا لبعض الظروف الخارجية التي واجهتهم وعلى غير المتوقع قاموا بالسرقة، ويعتقد الباحث أنه يكاد يكون من المستحيل أن تكون نية المجرمين أداء مناسك العمرة، ومن ثم تتقلب النية إلى السرقة، وتتفق هذه النتائج مع نتائج الدراسة التي قام بها (كسناوي، ١٤١٠هـ) ولا شك أن الجناة الذين ادعوا قيامهم بالسرقة لظروف خارجية لم يتحروا الصدق في أقوالهم وربما لاستجداء العطف أملا في الإفراج عنهم.

جدول رقم (٨) : التوزيع التكراري لغرض القدوم للجناة

غرض القدوم	التكرار	النسبة المئوية
السرقة	٦	٣,٩٠
العمرة	١٣٧	٨٨,٩٦
الزيارة	٠	٠,٠٠
مقيم	١١	٧,١٤
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



شكل رقم (٨) : يوضح الغرض من قدوم الجناة

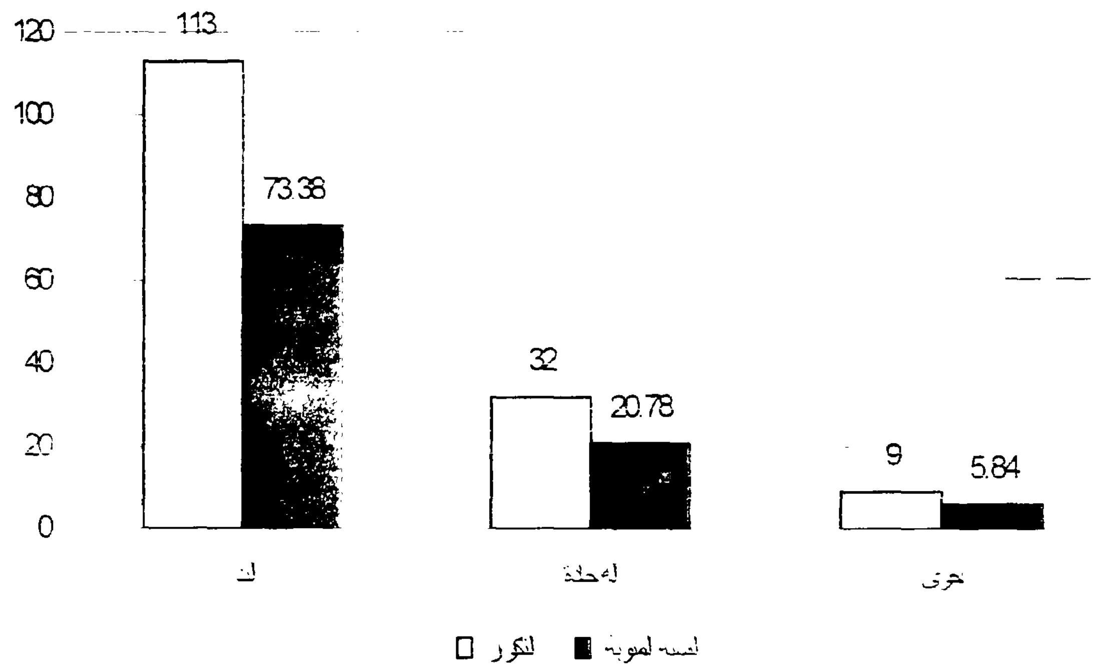
(٥)الأداة المستخدمة في الجريمة :

يوضح جدول رقم (٩) وشكل رقم (٩) النتائج الخاصة بالتساؤل الخامس والذي ينص على نوع أداة الجريمة وتشير النتائج أن ٧٣,٣٨٪ من الجناة استخدموا الأيدي في ارتكاب جرائم الاعتداء على المال مما يدل على أن هؤلاء الأشخاص مدربون على عملية النشل باليد فى حين أن ٢٠,٧٨٪ من الجناة استخدموا آلات حادة في ارتكاب جرائم الاعتداء على المال وهذه النسبة تعتبر مرتفعة نسبيا وتشكل خطورة، في حين ٥,٨٤٪ من الجناة المقبوض عليهم استخدموا طرق أخرى لارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال.

وكما هو متوقع ارتفعت نسبة الجناة الذين يستخدمون أيديهم في النشل نظرا لأن اغلبهم أميين غير قادرين على تعلم اساليب النشل الحديثة بالاضافة إلي أنهم ينتمون إلي الفئة العمرية ١٥-٢٤ أي إنهم قليلي الخبرة بطرق النشل ونظرا لإجراءات الأمن المشددة في المطارات لا يستطيعون تهريب أدوات النشل وذلك لأن نسبة كبيرة منهم تأتي عن طريق الجو، وهذا يتفق مع توصل إليه الباحث من أن الوسيلة المستخدمة في النشل هي اليد التي تستخدم في سرقة الأموال بينما سرقة المجوهرات يستلزم أدوات خاصة.

جدول رقم (٩) : التوزيع التكراري لأداة ارتكاب الجريمة

أداة ارتكب الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
اليد	١١٣	٧٣,٣٨
آلة حادة	٣٢	٢٠,٧٨
أخرى	٩	٥,٨٤
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



شكل رقم (٩) : يوضح أداة ارتكاب الجريمة

(٦) نوعية المسروقات :

تشــير النــتائج في جدول رقم (١٠) وشكل رقم (١٠) أن ٨٧,٦٦ ٪ من الجناة قــاموا بسرقة ونشل الأموال المتاحة على صورة عملات ويعزى ذلك لسهولة تصريفها أكثر من المجوهرات التي يمكن التعرف عليها، في حين أن ٣,٢٥ ٪ من الجناة ارتكبوا جــرائم سرقة مجوهرات كانت في حوزة المجني عليهم، في حين أن ٩,٠٩ ٪ ارتكبوا جــرائم سرقة أشياء أخرى، ويعتقد الباحث أن هذا أمر طبيعي لنوعية المسروقات حيث إن غالبية المعتمرين يكون بحوزتهم أموال على هيئة عملات في حين من النادر أن يأتي المعتمرون وفي حوزتهم مجوهرات، ويبدو ذلك منطقياً تماما.

جدول رقم (١٠) : التوزيع التكراري لنوعية المسروقات للجناة

نوعية المسروقات	التكرار	النسبة المئوية
أموال	١٣٥	٨٧,٦٦
مجوهرات	٥	٣,٢٥
أخرى	١٤	٩,٠٩
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



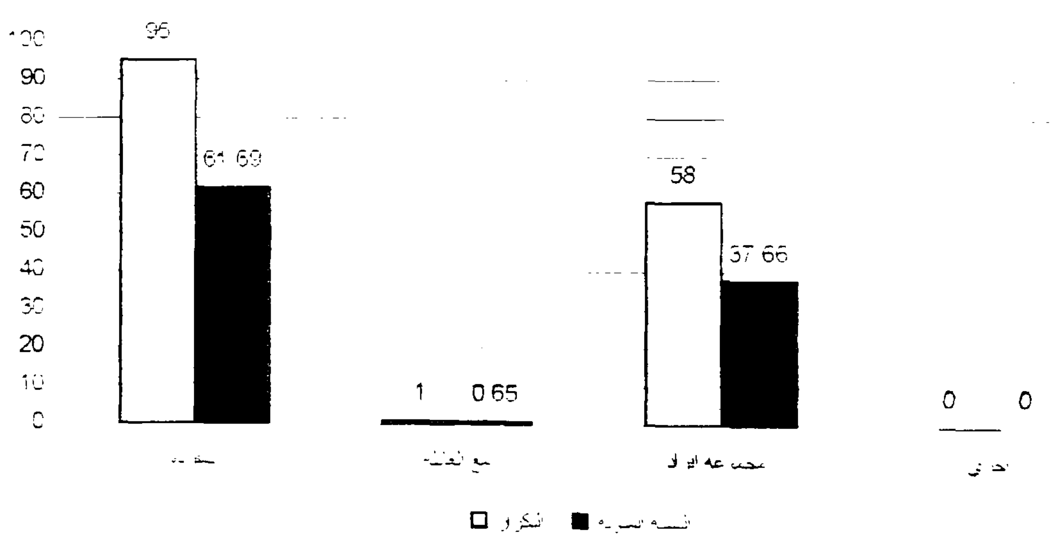
شكل رقم (١٠) : يوضح نوعية المسروقات للجناة

(٧) حالة الجناة عند وقوع الجريمة :

جـدول رقم (١١) وشكل رقم (١١) يوضحان ٦١,٦٩ ٪ أن من الجناة من قاموا بارتكـاب جرائم السرقة والنشل بمفردهم في حين أن ٣٧,٦٦ ٪ اشتركوا مع مجموعة أفـراد فـي القيام بالجريمة، وشخصا واحدا فقط اشترك مع عائلته في القيام بالجريمة، ونستنتج من ذلك أن هناك تنظيم يتم بين مجموعة من الأفراد للقيام بالجريمة وقد تختلف مهمة كل فرد في ارتكاب الجريمة فضلا عن وجود عائلات تتخصص في النشل، وهذا ما يتم الإجابة عنه في التساؤل القادم.

جدول رقم (١١) : التوزيع التكراري لحالة الجناة عند وقوع الجريمة

حالة الجناة	التكرار	النسبة المئوية
بمفرده	٩٥	٦١,٦٩
مع العائلة	١	٠,٦٥
مجموعة أفراد	٥٨	٣٧,٦٦
أخري	٠	٠,٠٠
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



شكل رقم (١١) : يوضح حالة الجناة عند وقوع الجريمة

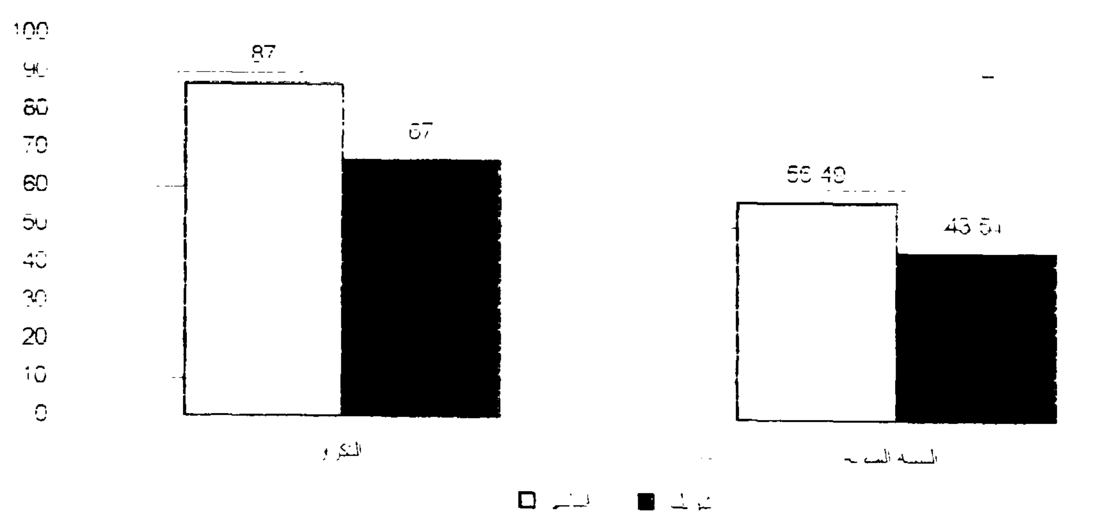
(٨) دور مرتكب الجريمة :

تشير النتائج في جدول رقم (١٢) وشكل رقم (١٢) أن ٧٦.٤٩ ٪ من الجناة من كان دورهم أساسيا في القيام بعملية النشل، في حين أن ٢٣,٥١ ٪ ومن الجناة كان دورهم شريكا وليس أساسيا فى وقوع الجريمة.

وبمقارنة النتائج هذه مع نتائج التساؤل السابق والخاص بحالة الجناة عند وقوع الجريمة يتضح أن من قاموا بالنشل بمفردهم وهم يمثلون ٦١,٦٩ ٪ كان دورهم أساسيا فى حين أن هناك نسبة حوالى ١٤,٨٠ ٪ من الأفراد الذين ارتكبوا جرائم النشل مع مجموعة من الأفراد كان دورهم أساسيا في هذه المجموعة التي ينتمون إليها وهذا ما يفسر وجود حوالي ٧٦.٤٩ ٪ من الجناة وكان دورهم أساسيا

جدول رقم (١٢) : التوزيع التكراري لدور مرتكب الجريمة

دور مرتكب الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
فاعل أصلي يقوم بدور أساسى	٨٧	٧٦,٤٩
فاعل أصلي يقوم بدور ثانوي	٦٧	٢٣,٥١
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠



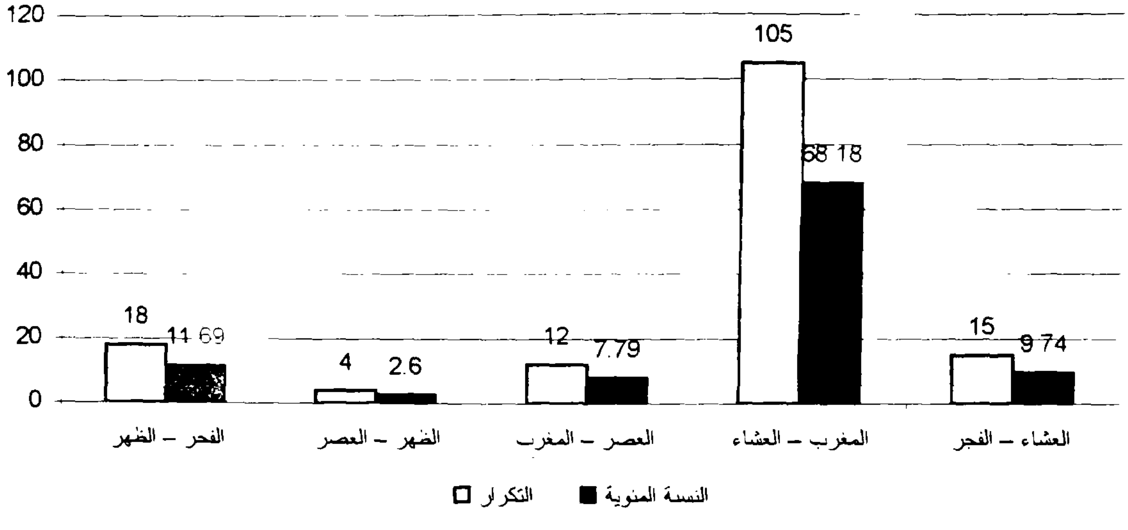
شكل رقم (١٢) : يوضح دور مرتكب الجريمة

(٩) وقت وقوع الجريمـة :

للإجابة عن التساؤل التاسع والخاص بوقت وقوع الجريمة فإن الجدول رقم (١٣) والشكل رقم (١٣) يوضح الفترة من المغرب - العشاء من أكثر الأوقات التي يقوم فيها الجـناة بالسرقة حيث أن ٦٨,١٨ ٪ من الجرائم في عينة الدراسة ارتكبت خلال هذه الفـترة ، ويعتقد الباحث أن السبب الرئيسي في ذلك هو الازدحام الشديد من المعتمرين في هذا الوقت لأداء صلاتي المغرب والعشاء والتراويح في حين أن أقل فترة تمت فيها جرائم السرقة والنشل كانت في الفترة من الظهر إلي العصر حيث ويمثل حوالي ٢,٦٠ ٪ مـن إجمالـي الجرائم في هذه الفترة. وبصفة عامة يمكن استنتاج أن عملية السرقة والنشـل من خلال هذه الدراسة تتم على مدار الأربع والعشرين ساعة دون توقف مما يسـتوجب وجـود رجـال الأمن على مدار الأربع وعشرين ساعة مع تكثيف الخدمات الأمنية خلال الفترة ما بين صلاتي المغرب والعشاء.

جدول رقم (١٣) : التوزيع التكراري لوقت وقوع الجريمة

وقت وقوع الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
الفجر - الظهر	١٨	١١,٦٩
الظهر - العصر	٤	٢,٦٠
العصر - المغرب	١٢	٧,٧٩
المغرب - العشاء	١٠٥	٦٨,١٨
العشاء - الفجر	١٥	٩,٧٤
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



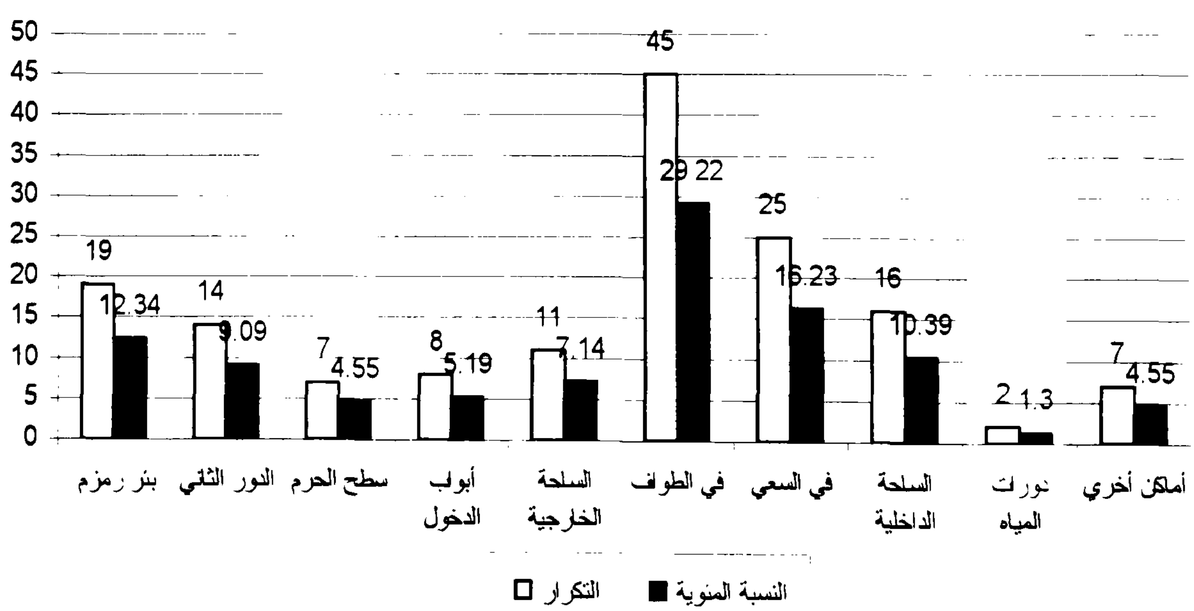
شكل رقم (١٣) : يوضح وقت وقوع الجريمة

(١٠) مكان وقوع الجريمة :

حـــول التساؤل العاشر والذي يتناول أماكن وقوع جرائم الاعتداء على المال فإن جدول رقم (١٤) وشكل رقم (١٤) يوضحان أن جريمة السرقة والنشل أثناء عمرة شهر رمضـــان المعظم تكاد تنتشر في جميع الأماكن داخل الحرم الشريف والأماكن المحيطة به، ويرجع ذلك إلى الازدحام الشديد في هذا الوقت من العام، وتشير النتائج إلى انتشار النشـــل بنســـبة أكبر في أماكن معينة حيث نجد أن أكثر من نصف جرائم الاعتداء على المـــال (حوالـــي ٥٥,٨٤٪) تمـــت في الساحة الداخلية للحرم وكانت أقل المناطق هي دورات المياه حيث كانت نسبة وقوع هذه الجرائم لا تتعدى ١,٣٠ ٪ وهو ما يدعو لتدعيم قوات أمن الحرم بأعداد أزيد لضبط النشالين.

جدول رقم (١٤) : التوزيع التكراري لمكان وقوع الجريمة

مكان وقوع الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
بئر زمزم	١٩	١٢,٣٤
الدور الثاني	١٤	٩,٠٩
سطح الحرم	٧	٤,٥٥
أبواب الدخول	٨	٥,١٩
الساحة الخارجية	١١	٧,١٤
في الطواف	٤٥	٢٩,٢٢
في السعي	٢٥	١٦,٢٣
الساحة الداخلية	١٦	١٠,٣٩
دورات المياه	٢	١,٣٠
أماكن أخري	٧	٤,٥٥
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



شكل رقم (١٤) : يوضح مكان وقوع الجريمة

(١١) دوافع ارتكاب الجريمـة :

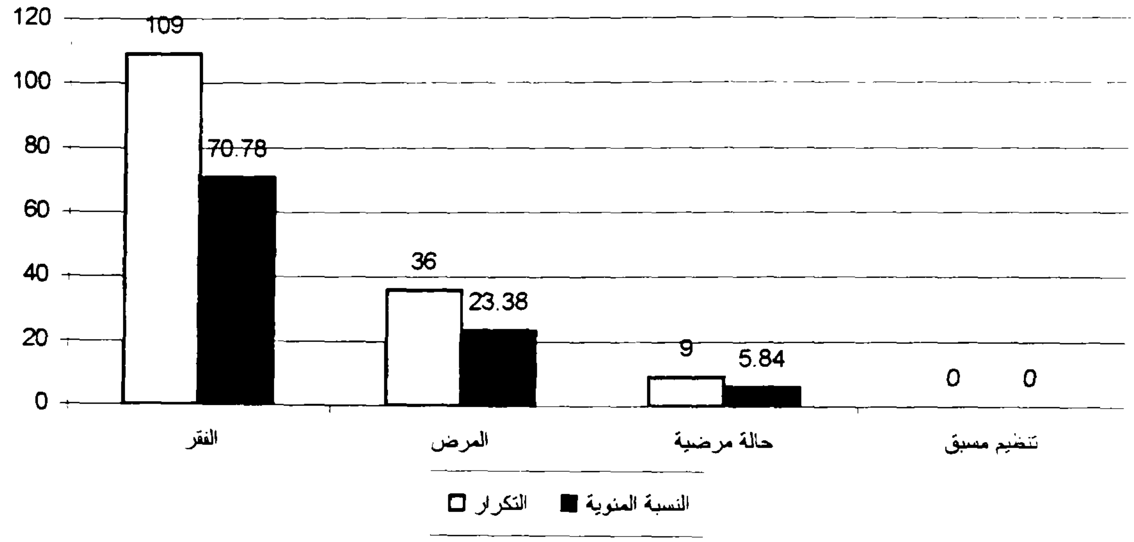
يتضح من جدول رقم (١٥) وشكل رقم (١٥) أن الفقر هو الدافع الأساسي لارتكاب جريمة الاعتداء على المال حيث إن نسبة ٧٠,٧٨٪ من جرائم السرقة والنشل في عينة الدراسة تندرج تحت الفقر كسبب رئيسي، وقد أشار الباحث إلي أن هـــذا ليس مبررا للقيام بالسرقة والنشل في الديار المقدسة بل هي الرغبة في الثراء السريع وانعدام الوازع الديني كما يعتقد الباحث أن تلك الإجابة قد تكون من صنع الخيال للجناة اعتقاداً أن تلك المبررات تخفف من العقوبة، والدليل على ذلك عدم اعتراف أحد من الجناة أن هناك تنظيماً مسبقاً للجناة للقيام بمثل تلك الجرائم.

وتشـــير النـــتائج أن نسبة ٢٣,٣٨٪ من الجناة ذكروا أن الدافع الرئيسي لارتكاب تلك الجرائم بسبب المرض وأن لديهم الحاجة للحصول على الأموال.

وتشير النتائج أن نسبة ٥,٨٤ ٪ من الجناة يعانون من حالة مرضية (التعود علـــى السرقة - الكليبتومنيا) وقد اعتادوا على القيام بالسرقة بمعنى تطبع الأفراد المقبوض عليهم على القيام بالسرقة والنشل، ويشير الباحث إلى أهمية تناول مثل هذه الحالات بالدراسة منذ المراحل العمرية الأولى والتأكيد على ضرورة التنشئة الاجتماعـــية المـــبكرة السليمة وهذا يرجع بالدرجة الأولى لدور الأسرة أيضاً في ملاحظة سلوك أبنائها مهما كانت درجة ثرائهم ويرتبط كذلك بدور المربيات.

جدول رقم (١٥) : التوزيع التكراري لدوافع ارتكاب الجريمة

دوافع ارتكاب الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
الفقر	١٠٩	٧٠,٧٨
المرض	٣٦	٢٣,٣٨
حالة مرضية	٩	٥,٨٤
تنظيم مسبق	٠	٠,٠٠
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



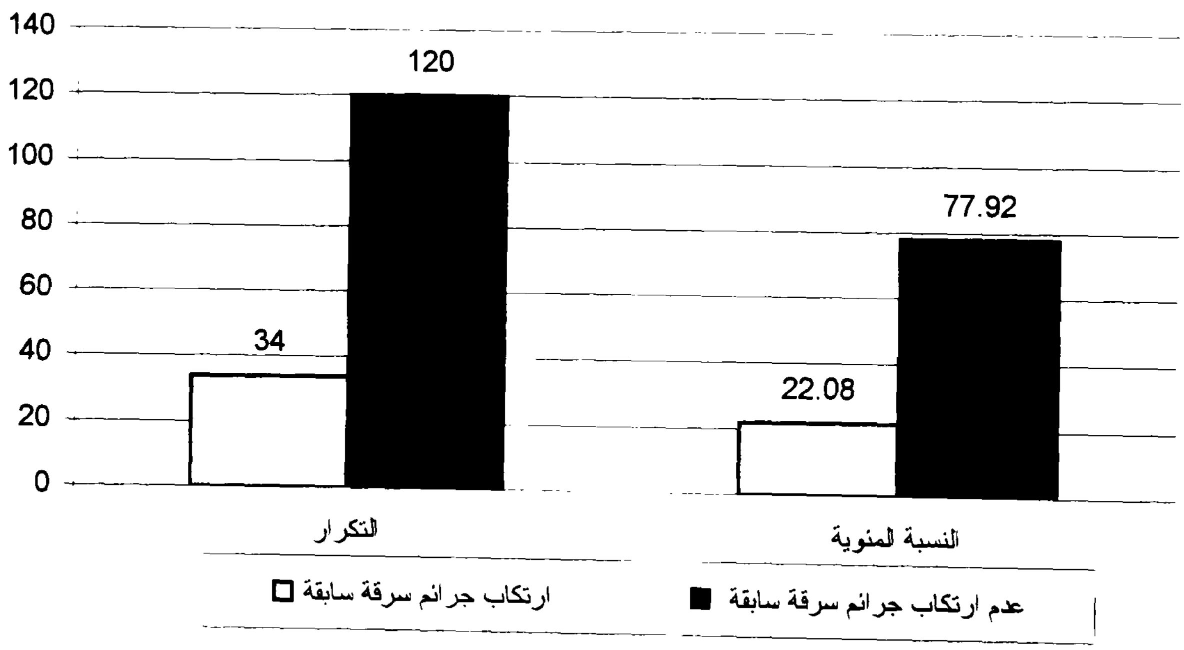
شكل رقم (١٥) : يوضح دوافع ارتكاب الجريمة

(١٢) جرائم السرقة السابقة :

فيما يتعلق التساؤل الثاني عشر والذي يتناول جرائم السرقة السابقة للجناة أو ما يسمى بالخلفية الاجرامية للجناة، تشير النتائج في جدول رقم (١٦) وشكل رقم (١٦) إلي أن ٢٢,٠٨٪ من الجناة قاموا بجرائم سرقة سابقة سواء في بلادهم أو في مواسم العمرة السابقة، في حين أن ٧٧,٩٢٪ لم يرتكبوا جرائم سرقة أو نشل فيما سبق، وإذا أخذنا في الاعتبار صحة هذه النسبة - فمعنى ذلك أن ما يقارب من ربع عينة الدراسة لهم سوابق إجرامية في السرقة والنشل وهو ما يدعو لأهمية تحديث نظام المعلومات الجنائية الخاص بالجناة في جرائم النشل بمكة بصفة عامة وبمنطقة الحرفة بصفة خاصة لما يمكن من تحقيق حالات الاشتباه وإبعادهم قبل ممارسة نشاطهم، وذلك بصورة لا تخل بحرية العبادة.

جدول رقم (١٦) : التوزيع التكراري لجرائم السرقة السابقة للجناة

جرائم السرقة السابقة للجناة	التكرار	النسبة المئوية
ارتكاب جرائم سرقة سابقة	٣٤	٢٢,٠٨
عدم ارتكاب جرائم سرقة سابقة	١٢٠	٧٧,٩٢
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



شكل رقم (١٦) : يوضح جرائم السرقة السابقة للجناة

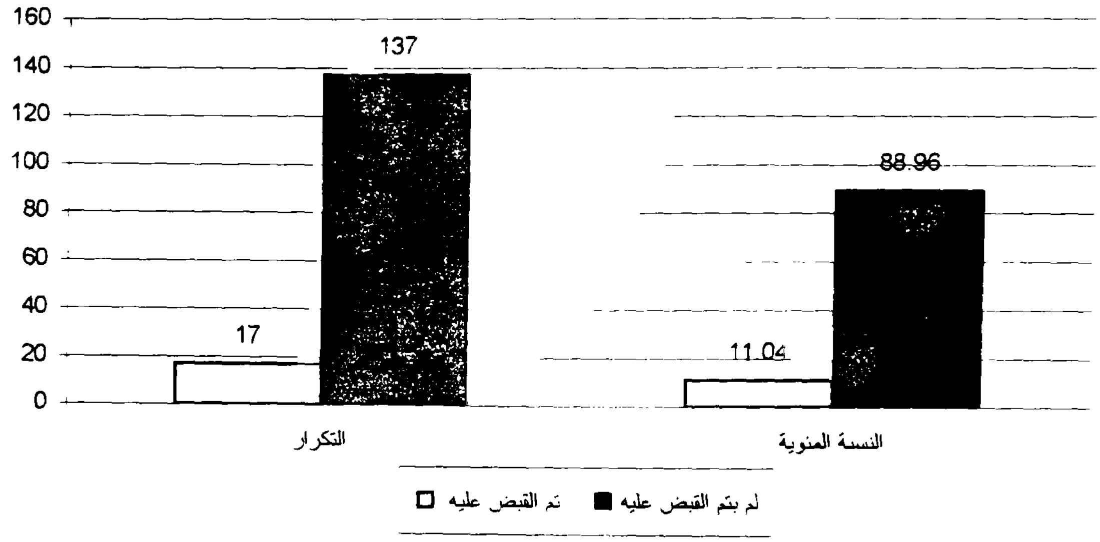
(١٣)حالات القبض السابقة للجناة :

يوضــح الجدول رقم (١٧) وشكل رقم (١٧) أن ١١,٠٤٪ من الجناة تم القبض علــيهم فـــي جرائم سرقة ونشل سابقة ومع ذلك لم يتراجعوا عن السرقة رغم تعرضهم للعقاب قبل ذلك. ويجب هنا الإشارة إلى الاهتمام بالتعاون بين الجهات الأمنية في الدول المختلفة والجهات الأمنية في المملكة لمنع مثل هؤلاء المجرمين من السفر.

وتشير النتائج إلى وجود حوالي ٨٨,٩٦٪ من الجناة لم يتم القبض عليه قبل ذلك ســواء كانت هذه هي المرة الأولى التي يرتكبوا فيها جريمة السرقة أو النشل أو قاموا قــبل ذلـــك بمـــثل تلك الجرائم، ولم يتم القبض عليهم وهذا يشير إلى ضرورة تكثيف الجهود الأمنية كذلك تطرح هذه النتائج أهمية وضع الاتفاقيات العربية والدولية الأمنية موضـــع التنفـــيذ، كما تؤكد على أهمية قيام الجهات الأمنية بالمملكة بعقد مؤتمر أمني تطـــرح فيه المشكلة للبحث على أن يدعى لحضوره القيادات الأمنية بالدول الإسلامية والعربية لطرح مختلف الحلول وأوجه التعاون.

جدول رقم (١٧) : التوزيع التكراري لحالات القبض السابقة للجناة

حالات القبض السابقة	التكرار	النسبة المئوية
تم القبض عليه	١٧	١١,٠٤
لم بتم القبض عليه	١٣٧	٨٨,٩٦
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



جدول رقم (١٧) : يوضح حالات القبض على الجناة

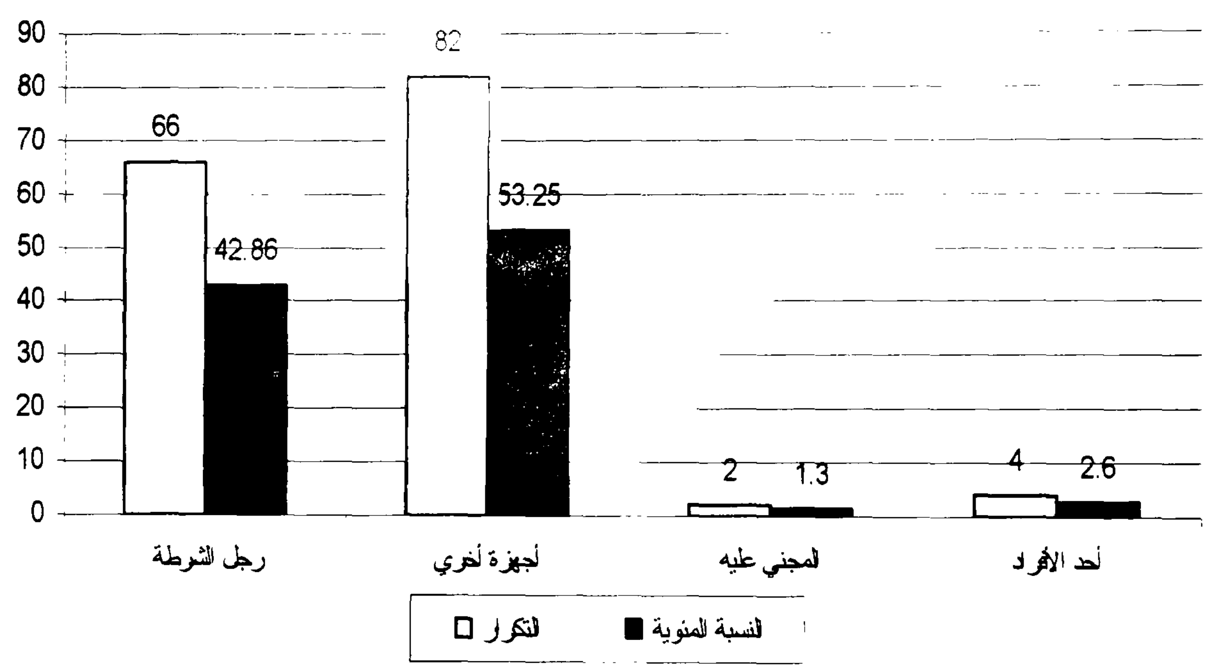
(١٤)الشخص الذي قام بالقبض على الجناة :

للإجابـــة عـــن التساؤل والذي يتعلق بالأشخاص الذين قاموا بالقبض على الجناة الذي، يتضح من النتائج المدونة، جدول رقم (١٨) أن هناك جهات مختلفة ساهمت في القبض على الجناة، يلاحظ أن ٩٦,١١٪ من الجناة تم القبض عليهم بواسطة رجال الشرطة وأجهزة أخرى حيث إن رجال الشرطة قاموا بالقبض على ٤٢,٨٦٪ من الجناة في حين أن الأجهزة الأخرى المتمثلة بالمباحث العامة وهيئة الأمـــر بالمعـــروف والرئاسة العامة لشئون الحرمين كان لها النصيب الأكبر في القبض على الجناة وذلك بنسبة ٥٣,٢٥٪ أي أن أكثر من نصف الجناة تم القبض علـــيهم بواسطة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، أما النسبة الباقية من المقبوض علـــيهم والتي تصل إلى ٣,٩٠٪ فقد تم القبض عليهم إما بواسطة المجني عليهم (١,٣٪) أو بواسطة أحد الأفراد الموجودين أثناء ارتكاب الجريمة (٢,٦٪).

ومما سبق يتضح أن الأجهزة الأخرى ورجال الشرطة لهم اليد العليا بعد فضل الله سبحانه وتعالى في مطاردة الجناة والقبض عليهم وعلى ذلك يجب زيادة الأفراد التابعين لتلك الهيئات وتدريبهم تدريبات خاصة تتلاءم مع كيفية التعامل مع مرتكبي جرائم السرقة والنشل وتزويدهم بالتجهيزات الخاصة وسبب ذلك أن نسبة المقبوض عليهم في جرائم النشل لا تتناسب مع حجم البلاغات المقدمة بخصوص هذا الشأن.

جدول رقم (١٨) : التوزيع التكراري للذين قاموا بالقبض على الجناة

القائم بالقبض على الجناة	التكرار	النسبة المئوية
رجل الشرطة	٦٦	٤٢,٨٦
أجهزة أخري	٨٢	٥٣,٢٥
المجني عليه	٢	١,٣
أحد الأفراد	٤	٢,٦
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



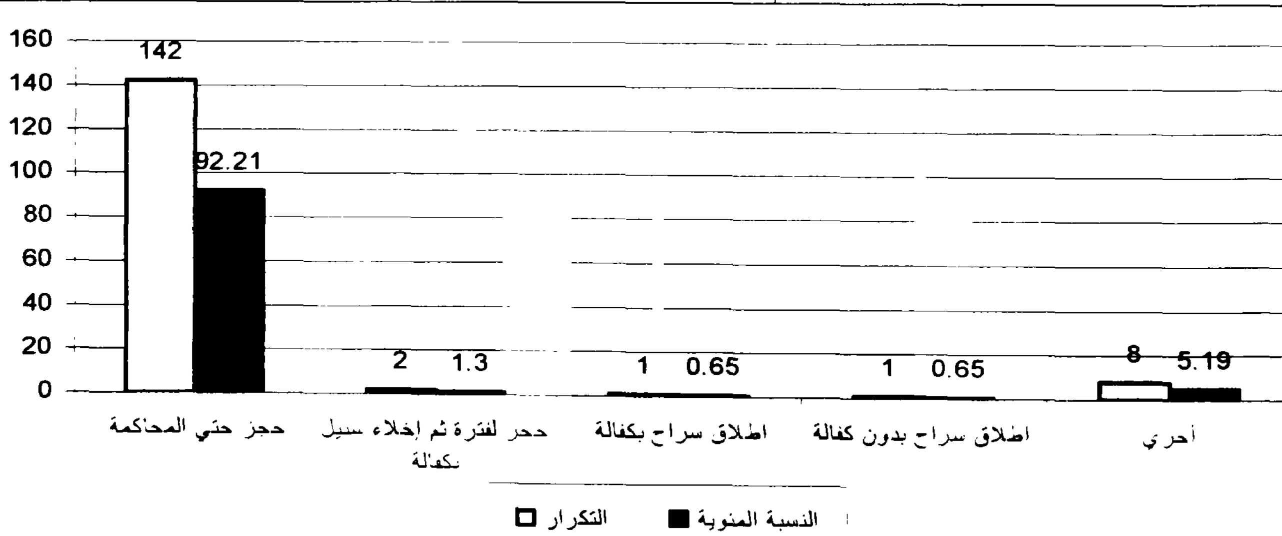
شكل رقم (١٨) : يوضح الذين قبضوا على الجناة

(١٥) التصرف الاحترازي مع الجناة :

للإجابة على التساؤل الأخير والذي يتعلق بكيفية التصرف الاحترازي مع الجناة، تشير النتائج في جدول رقم (١٩) وشكل رقم (١٩) أن ٩٢,٢١٪ من الجناة تم حجزهم حتى المحاكمة مما يستوجب اتخاذ التدابير اللازمة لتوقير الأماكن اللازمة لمثل هؤلاء الأفراد، في حين أن ٥,١٩٪ ومن الجناة تم التصرف معهم بأسلوب آخر وغير ذلك، في حين أن نسبة بسيطة تقل عن ٣٪ تم إطلاق سراحها إما بكفالة أو بدون وهو ما يكون سبباً في معاودة نشاطهم الإجرامي، علماً بأنه تم الانتهاء من الدراسة وجمع البيانات قبل صدور أحكام نهائية بحق الجناة.

جدول رقم (١٩) : التوزيع التكراري للتصرف مع الجناة

التصرف مع الجناة	التكرار	النسبة المئوية
حجز حتي المحاكمة	١٤٢	٩٢,٢١
حجز لفترة ثم إخلاء سبيل بكفالة	٢	١,٣٠
اطلاق سراح بكفالة	١	٠,٦٥
اطلاق سراح بدون كفالة	١	٠,٦٥
أخري	٨	٥,١٩
المجموع	١٥٤	١٠٠,٠٠



شكل رقم (١٩) : يوضح التصرف مع الجناة

ثانياً : نتائج الدراسة الخاصة بالمجني عليهم

قــام الباحث بدراسة أحوال المجني عليهم للتأكد من صدق البلاغات المقدمة منهم إلــي أقســام الشرطة ومعرفة عدد هذه البلاغات والحصول على معلومات عن المسروقات وأماكن السرقة وما يتعلق بهذه الجرائم.

المعلومات الشخصية للمجني عليهم :

فــيما يــتعلق بالمعلومات الشخصية بعينة البحث الخاصة بالمجني عليهم والذين تقدمــوا ببلاغات إلى مراكز شرطة الحرم وأجياد والقرارة، قام الباحث بدراسة عيــنة عشــوائية مــن ٦٢٣ شخصــاً وتم عرض البيانات الخاصة بالمعلومات الشخصــية لهم في الجداول والأشكال رقم من ٢١ ـ ٢٥، فيما يلي عرض لأهم النتائج :

(أ) الجنســية :

يتضــح من جدول (٢٠) وكذلك شكل (٢٠) أن المجني عليهم ينتمون إلى ٢٦ جنســية مخــتلفة وذلــك بنســب متفاوتة حيث يتضح من النتائج أن الأفراد الســعوديين الذين جاءوا للعمرة من المدن السعودية المختلفة هم أكثر الأشخاص عرضــة للســرقة حيث وصلت نسبتهم إلى ٢٢,١٥٪ ويعزي ذلك إلى ارتفاع عددهم بالنسبة لبقية الجنسيات ومن الملاحظات أيضاً ارتفاع نسبة المجني عليهم مــن المصــريين وحيث وصلت نسبنهم إلى ١٩,٩٥٪ ويرجع ذلك لكثرة عدد المعتمريــن منهم، يلي ذلك الجنسية الباكستانية بنسبة ٩,٩٥٪ وهذه النسب يفهم منها زيادة عدد القادمين السعوديين والمصريين بل أنها تتناسب مع أعداد القادمين لأداء العمرة.

جدول رقم (٢٠) : التوزيع التكراري لجنسية المجني عليهم

الجنسية	التكرار	النسبة المئوية
سعودي	١٣٨	٢٢,١٥
مصري	١٢٤	١٩,٩٠
باكستاني	٦٢	٩,٩٥
كويتي	٣٠	٤,٨٢
اماراتي	٢٨	٤,٤٩
بنغالي	٢٧	٤,٣٣
يمني	٢٦	٤,١٧
هندي	٢٤	٣,٨٥
سنغافوري	٢٤	٣,٨٥
جزائري	٢٢	٣.٥٣
مغربي	٢٠	٣,٢١
تركي	١٧	٢.٧٣
سوري	١٦	٢,٥٧
برماوي	١٢	١,٩٣
فلسطيني	١١	١,٧٧
إيراني	١١	١.٧٧
بنجلادش	٩	١,٤٤
سوداني	٥	٠,٨٠
تشادي	٥	٠,٨٠
اردني	٤	٠,٦٤
سريلانكا	٢	٠,٣٢
مالي	٢	٠.٣٢
ليبي	١	٠.١٦
اثيوبي	١	٠,١٦
تونسي	١	٠,١٦
سوري	١	٠,١٦
المجموع	٦٢٣	١٠٠.٠٠

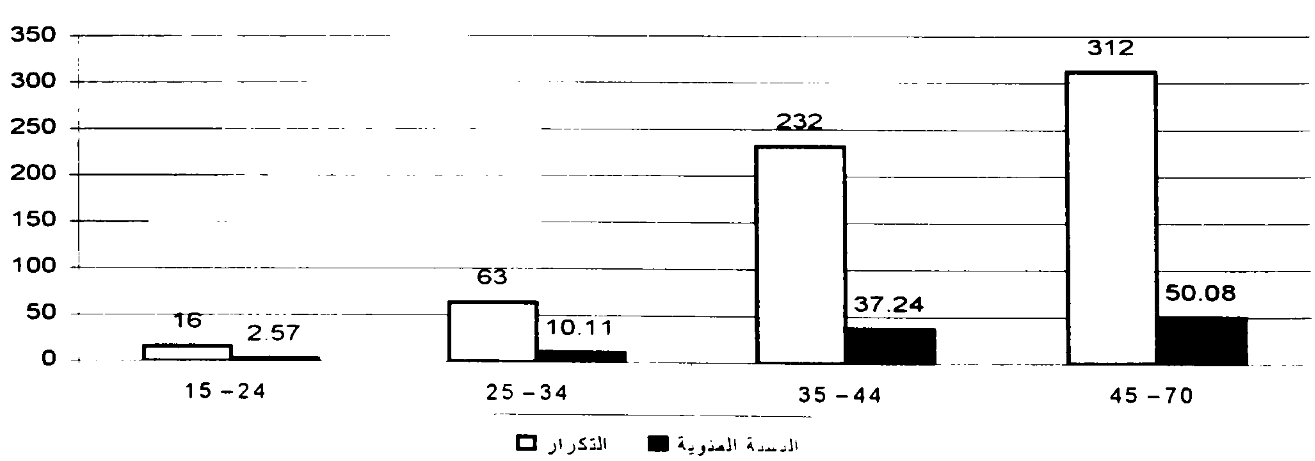
(ب) العمر :

يوضح جدول رقم (٢١) وشكل (٢١) بأن غالبية من تعرضوا للسرقة (٥٠,٠٨٪) من كبار السن والذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥ - ٧٠ سنة وهذا قد يكون منطقياً حيث يتم استهداف كبار السن لسهول ذلك، يلي ذلك نسبة ٣٧,٢٤٪ الفئة العمرية من ٣٥ - ٤٤ سنة في حين أن الفئة العمرية من ٢٥ - ٣٤ سنة كانت نسبتهم ١٠,١١٪ وكانت أقل الفئات العمرية تعرضاً للسرقة هي التي تتراوح بين ١٥ - ٢٤ عام ذلك بنسبة ٢,٥٧٪.

ومما سبق نستنتج أن هناك زيادة طردية في نسبة المجني عليهم تتناسب مع التقدم في العمر، ولكن وبشكل عام يلاحظ أن الجناة يقومون بسرقة أي شخص متى توفرت الفرصة لذلك.

جدول رقم (٢١) : التوزيع التكراري لأعمار المجني عليهم

العمر	التكرار	النسبة المئوية
١٥ – ٢٤	١٦	٢,٥٧
٢٥ – ٣٤	٦٣	١٠,١١
٣٥ – ٤٤	٢٣٢	٣٧,٢٤
٤٥ – ٧٠	٣١٢	٥٠,٠٨
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



شكل رقم (٢١) : يوضح أعمار المجني عليهم

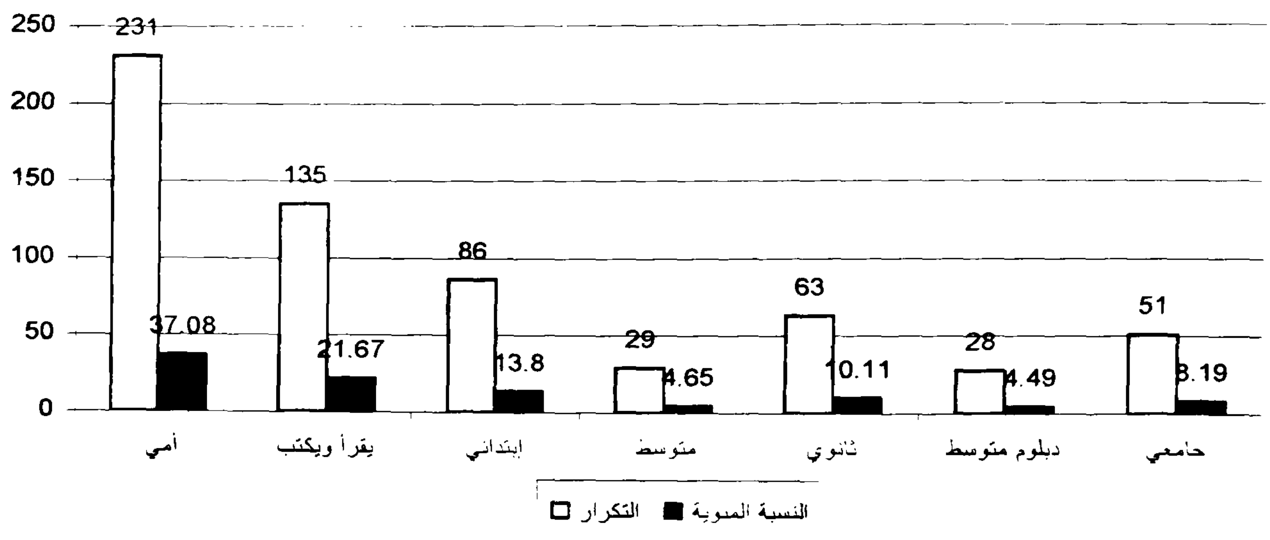
(جـ)الحالة التعليميـة :

يشير جدول رقم (٢٢) وكذلك شكل رقم (٢٢) أن الجناة يسرقون كل من يقابلهم أياً كان مؤهله العلمي ولكن يتضح أن أعلى نسبة من المجني عليهم من الأميين وذلك بنسبة ٣٧,٠٨٪ وقد يعزي ذلك إلى عدم اتخاذ الحيطة اللازمة ويمكن أن نستنتج أنه ليس هناك علاقة بين المؤهل الدراسي وتعرض الشخص للسرقة والدليل على ذلك أن نسبة المجني عليهم في الشهادة المتوسطة كانت بنسبة ٤,٦٥٪ في حين أن المجني عليهم والذين يحملون المؤهل الجامعي كانت بنسبة ٨,١٩٪ .

وبناءً على ذلك فإن الجناة ينتهزون أي فرصة للقيام بالجريمة دون أي اعتبارات أخرى وهذا يدفع للتركيز في حملات توعية كبار السن والأميين .

جدول رقم (٢٢) : التوزيع التكراري للحالة التعليمية للمجني عليهم

الحالة التعليمية	التكرار	النسبة المئوية
أمي	٢٣١	٣٧,٠٨
يقرأ ويكتب	١٣٥	٢١,٦٧
ابتدائي	٨٦	١٣,٨٠
متوسط	٢٩	٤,٦٥
ثانوي	٦٣	١٠,١١
دبلوم متوسط	٢٨	٤,٤٩
جامعي	٥١	٨,١٩
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



شكل رقم (٢٢) : يوضح الحالة التعليمية للمجني عليهم

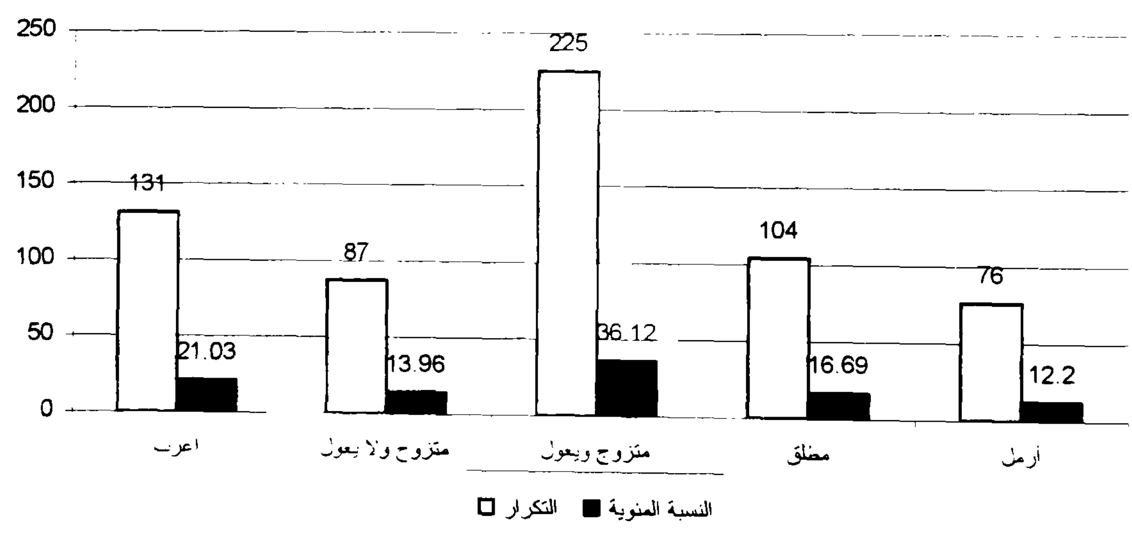
(د) الحالة الاجتماعيـة :

يلاحظ من النتائج في جدول رقم (٢٣) وكذلك شكل رقم (٢٣) أن سلوك المجني عليهم في ارتكاب جرائم السرقة والنشل تكون متشابهة مع سلوكهم في الصفات السابقة (العمر - الحالة التعليمية) أي يقومون بسرقة من يقابلهم طالما الفرصة سنحت بذلك.

حيــث يتضح من النتائج تعرض جميع فئات الحالة الاجتماعية للسرقة وإن كانت أعلى نسبة وهي فئة متزوج ويعول (٣٦,١٢٪) يليها فئة أعزب (٢١,٠٣٪) ثم يليها فئة مطلق (١٦,٦٩٪)، في حين تصل نسبة أرمل إلى (١٢,٢٠٪).

جدول رقم (٢٣) : التوزيع التكراري للحالة الاجتماعية للمجني عليهم

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
أعزب	١٣١	٢١,٠٣
متزوج ولا يعول	٨٧	١٣,٩٦
متزوج ويعول	٢٢٥	٣٦,١٢
مطلق	١٠٤	١٦,٦٩
أرمل	٧٦	١٢,٢٠
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



شكل رقم (٢٣) : يوضح الحالة الاجتماعية للمجني عليهم

(و) طبيعة الإقامة للمجني عليهم :

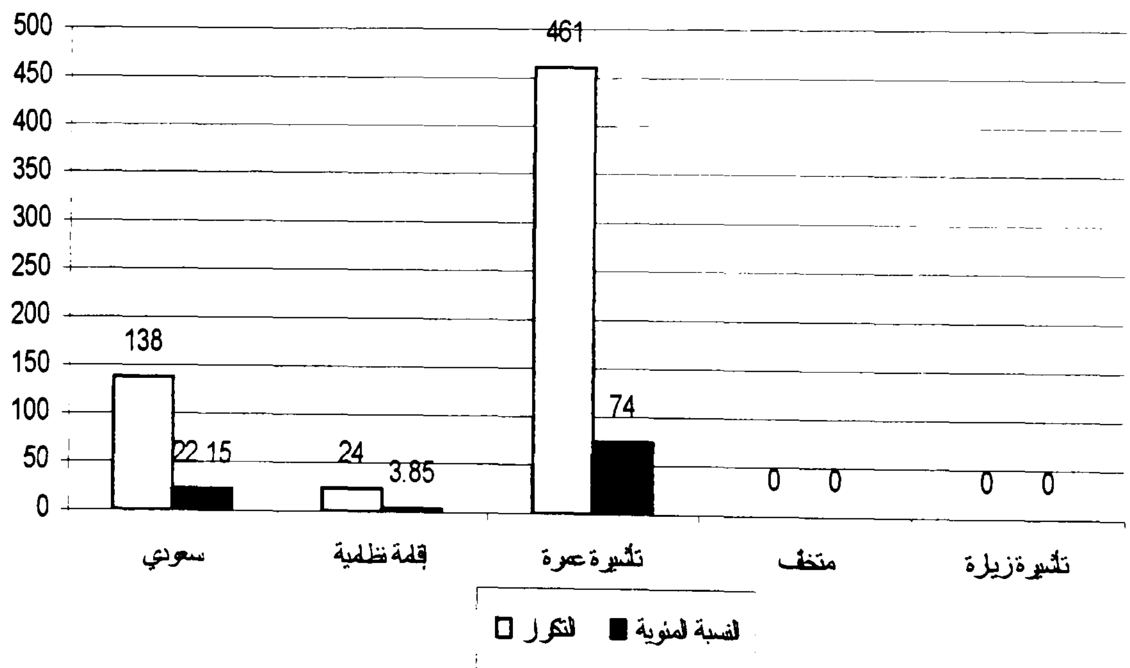
وفـــيما يـــتعلق بطبيعة الإقامة للمجني عليهم يتضح من بيانات جدول رقم (٢٤) وكذلـــك الشكل رقم (٢٤) أن ٢٢,١٥٪ من المجني عليهم من يحملون الجنسية السعودية وهذا يتفق مع النتائج المشار إليها في جدول رقم (٢٥) وشكل رقم (٢٥).

فـــي حيـــن أن ٧٤٪ من المجني عليهم يحملون تأشيرة عمرة وهذه النسبة تعتبر مرتفعة وقد يكون ذلك بسبب اعتقاد المعتمرين القادمين من البلاد المختلفة إلى الأراضي المقدسة بوجود الأمان التام وعدم وجود مثل تلك الجرائم من الجناة الآثمين مما يستدعي ضـــرورة التوعـــية. فـــي حين أن من يحملون إقامة نظامية تعرض فقط ٣,٨٥٪ منهم للسرقة في حين لم يتقدم أي شخص متخلف بالبلاغ عن وقوع جريمة سرقة أو نشل عليه وهذا شيئاً متوقعاً ولربما تعرض بعض المتخلفين لوقوع جريمة السرقة ولكن لا يستطيع البلاغ.

كذلـــك من يحملون تأشيرة زيارة لم يقع لهم أي اعتداء، ومن الملاحظ أنه بالرغم مـــن معرفة السعوديين بوجود بعض جرائم السرقة في موسم العمرة أنهم يمثلون نسبة كبيرة من المجني عليهم كما سبق الذكر ٢٢,١٥٪ وهذا يدل على أن السارقين لديهم خبرة كبيرة في هذا المجال ولا يشعر بهم الكثير ويستطيعون التمييز بين الجنسيات المختلفة.

جدول رقم (٢٤) : التوزيع التكراري لطبيعة الإقامة للمجني عليهم

الإقامة	التكرار	النسبة المئوية
سعودي	١٣٨	٢٢,١٥
إقامة نظامية	٢٤	٣,٨٥
تأشيرة عمرة	٤٦١	٧٤,٠٠
متخلف	٠	٠,٠٠
تأشيرة زيارة	٠	٠,٠٠
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



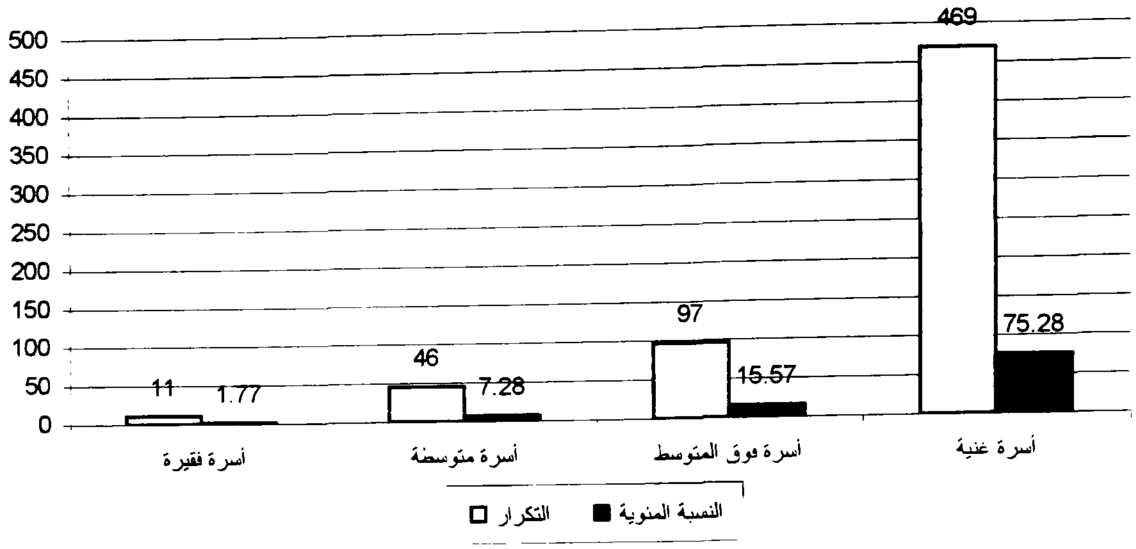
شكل رقم (٢٤) : يوضح طبيعة الإقامة للمجني عليهم

(٢) الوسط الاجتماعي :

نلاحــظ من نتائج جدول (٢٥) وشكل (٢٥) أن أقل الأسر تعرضاً إلى السرقة أو النشــل هي الأسر الفقيرة والتي تمثل ١,٧٧٪ وأعلى نسبة هي الأسر الغنية والتي تمثل ٧٥,٢٨٪ وقد يكون ذلك راجع إلى نسبة وجود هذه الأسر في عمرة شهر رمضان بمعنى أن الأسر الغنية قد تكون أعدادها مرتفعة حيث لديهم القدرة على تحمل مصاريف السفر لأداء العمرة، وقد يرجع ذلك إلى عدم وجود المال مع الأسر الفقيرة، فلا يجد السارق ما يقــوم بســرقته وقد يرجع ذلك إلى خبرة السارق على التمييز بين الأشخاص من حيث مســتواهم الاجتماعي وهذا يؤكد ضرورة قيام دراسة عن كيفية تعرف المجرم على فئة الأســر الغنية، ويعتقد أن المجرم يمكنه معرفة الضحية عن طريق المظهر العام له من حيث نوعية الملابس والساعة والقلم والنظارة.

جدول رقم (٢٥) : التوزيع التكراري للوسط الاجتماعي للمجني عليهم

الوسط الاجتماعي	التكرار	النسبة المئوية
أسرة فقيرة	١١	١,٧٧
أسرة متوسطة	٤٦	٧,٢٨
أسرة فوق المتوسط	٩٧	١٥,٥٧
أسرة غنية	٤٦٩	٧٥,٢٨
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



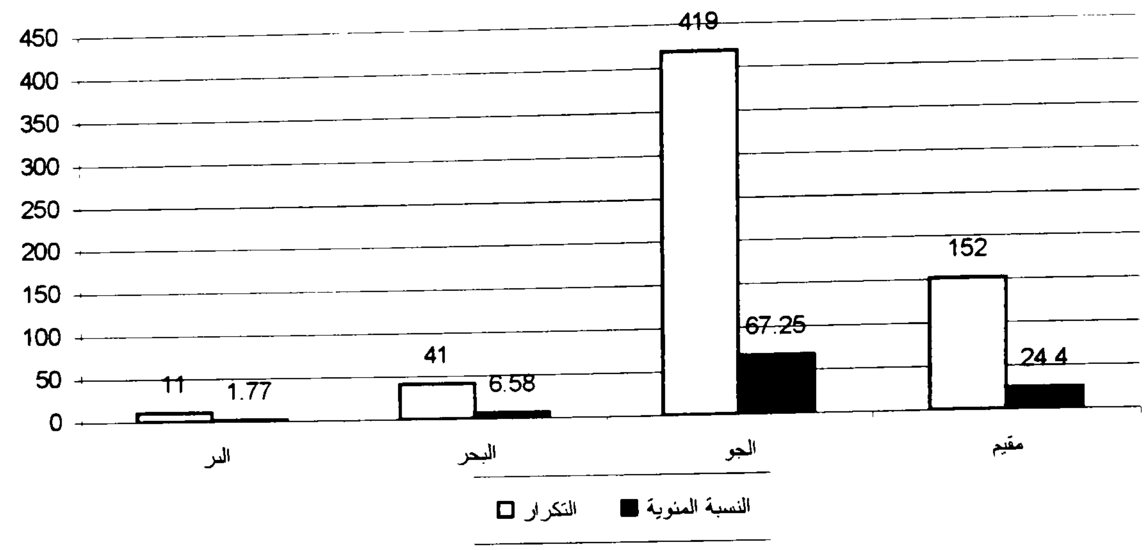
شكل رقم (٢٥) : يوضح الوسط الاجتماعي للمجني عليهم

(٣) وسـيلة القـدوم :

نلاحـــظ أن أعلى نسبة من المتضررين من وقوع الجرائم عليهم هم القادمون عن طريق الجو حيث يمثلون نسبة ٦٧,٢٥٪ وهذا يتضح من جدول رقم (٢٦) وشكل رقم (٢٦) وكانت أقل نسبة هم القادمون عن طريق البر حيث يمثلون نسبة ١,٧٧٪ وقد يستنتج مــن ذلــك أن القادمون بالبر قد لا يكون معهم الكثير من الأموال مقارنة بالقادمين عن طــريق الجو وهنا يجب الأخذ في الاعتبار بتوزيع بعض المعلومات على وسائل القدوم المختلفة للتنبيه على القادمين بأخذ الحيطة والحذر من جرائم السرقة أو النشل، وإن هذا لا يقلل من شأن الأمن حيث إن ذلك أمر طبيعي في الأماكن المزدحمة في أي مكان.

جدول رقم (٢٦) : التوزيع التكراري لوسيلة القدوم للمجني عليهم

وسيلة القدوم	التكرار	النسبة المئوية
البر	١١	١,٧٧
البحر	٤١	٦,٥٨
الجو	٤١٩	٦٧,٢٥
مقيم	١٥٢	٢٤,٤٠
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



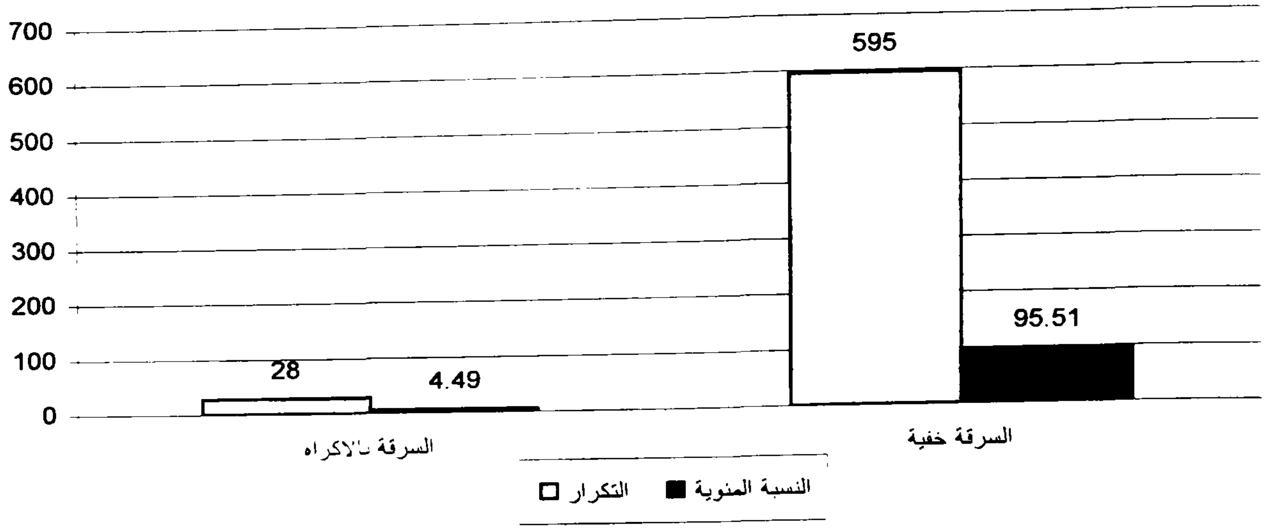
شكل رقم (٢٦) : يوضح وسيلة القدوم للمجني عليهم

(٤) نوعية الجريمة :

يشير جدول رقم (٢٧) وشكل رقم (٢٧) أن هناك نسبة ٤,٤٩٪ من السرقة بالإكراه ونحمد الله أن هذه النسبة بسيطة نسبياً مقارنة بجريمة السرقة خفية والتي تصل إلى ٩٥,٥١٪ وهذا يشير إلى وجود أمن جيد ويجب الاهتمام بذلك وأخذه في الاعتبار للحد من جرائم السرقة بصفة عامة وجرائم السرقة بالإكراه بصفة خاصة حتى لا ينتشر هذا النوع من الجرائم في وطننا الحبيب ولكن يجب الحذر من تفشي حالات السرقة بالإكراه مستقبلاً بتوسيع دائرة الاشتباه في المطارات.

جدول رقم (٢٧) : التوزيع التكراري لنوعية جريمة الاعتداء على المال للمجني عليهم

نوع الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
السرقة بالاكراه	٢٨	٤,٤٩
السرقة خفية	٥٩٥	٩٥,٥١
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



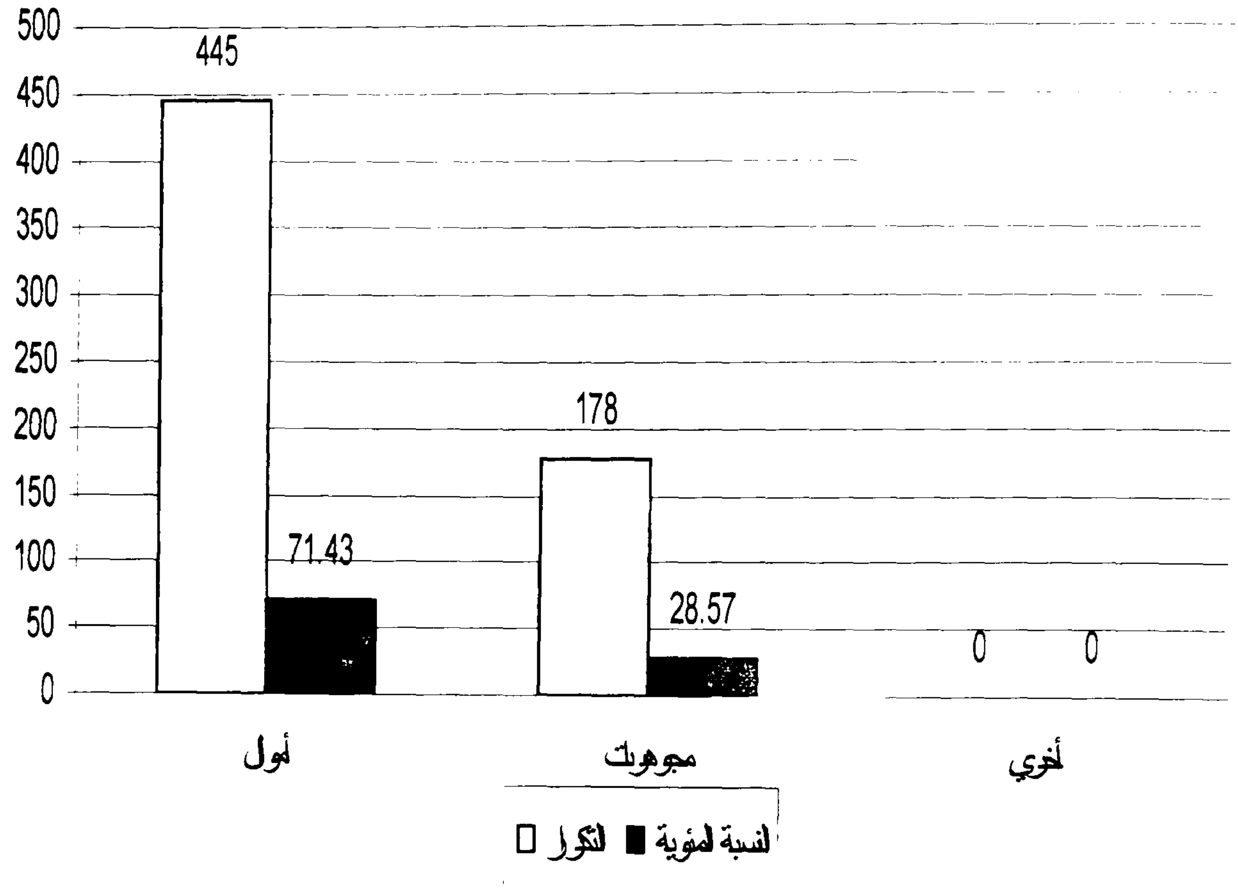
شكل رقم (٢٧) : يوضح نوعية جريمة الاعتداء على المال للمجني عليهم

(٥) نوعية المسـروقات:

يلاحـــظ أن ٧١,٤٣٪ من المسروقات كانت في صورة أموال وقد يعزي ذلك إلى ســهولة التصـــرف في الأموال في حين أن ٢٨,٥٧٪ في صورة مجوهرات ويعتبر هذا شيئاً طبيعياً حيث إن السارقين يفضلون سرقة النقود وذلك لخفة حملها ولسرعة التصرف ولإمكانـــية إخفائها في أماكن غير ظاهرة ولعدم إمكانية التعرف عليها مثل المجوهرات إضـــافة إلـــى ذلـــك فـــإن غالبـــية المعتمرين يكون بحوزتهم أموالاً دائماً ولا يحملون المجوهـــرات معهـــم عند أداء العمرة، ويلاحظ أيضاً من النتائج والتي تم عرضها في جدول رقم (٢٨) وشكل رقم (٢٨) أنه لا توجد بلاغات عن مسروقات أخرى.

جدول رقم (٢٨) : التوزيع التكراري لنوعية المسروقات من المجني عليهم

نوعية المسروقات	التكرار	النسبة المئوية
أموال	٤٤٥	٧١,٤٣
مجوهرات	١٧٨	٢٨,٥٧
أخري	٠	٠,٠٠
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



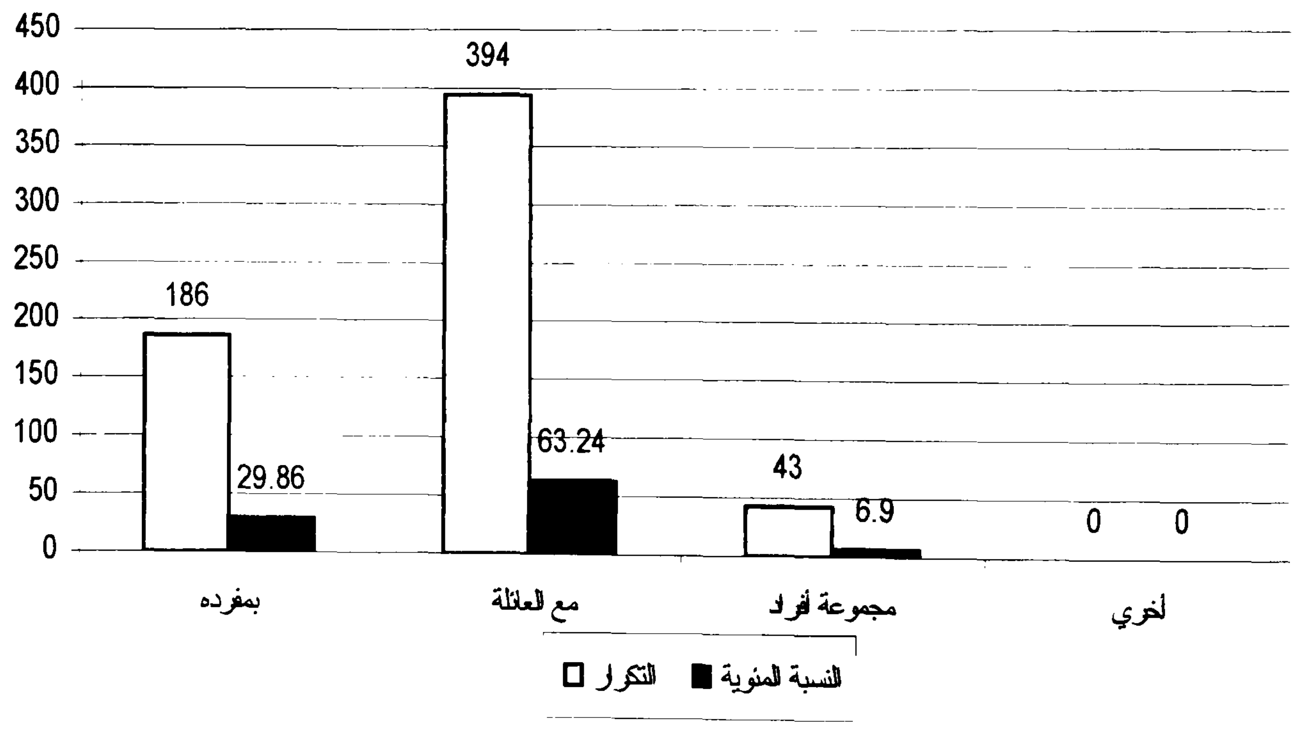
شكل رقم (٢٨) : يوضح نوعية المسروقات من المجني عليهم

(٦) حالة المجني عليهم عند وقوع الجريمة :

يتضح من نتائج جدول رقم (٢٩) وشكل رقم (٢٩) أن ٦٣,٢٤٪ من المجني عليهم تم سرقتهم وهم بصحبة العائلة وقد يرجع ذلك إلى انشغال الشخص بمراعاة عائلته الموجودة معه مما يتيح الفرصة للسارق لارتكاب جريمته يلي ذلك بنسبة ٢٩,٨٦٪ سرقة الأشخاص الذين يكونون بمفردهم وقد يرجع ذلك إلى سهولة الوصول إلى مثل هؤلاء الأشخاص في حين أن أقل نسبة (٦,٩٠٪) كانت تلك الجرائم التي وقعت على الأشخاص الموجودين مع مجموعة أفراد وقد يرجع ذلك إلى وجود شخص غريب بينهم قد يلفت انتباههم إلى ذلك مما قد يعوق السارق في إتمام جريمته.

جدول رقم (٢٩) : التوزيع التكراري لحالة المجني عليهم عند وقوع الجريمة

حالة المجني عليهم	التكرار	النسبة المئوية
بمفرده	١٨٦	٢٩,٨٦
مع العائلة	٣٩٤	٦٣,٢٤
مجموعة أفراد	٤٣	٦,٩٠
أخري	٠	٠,٠٠
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



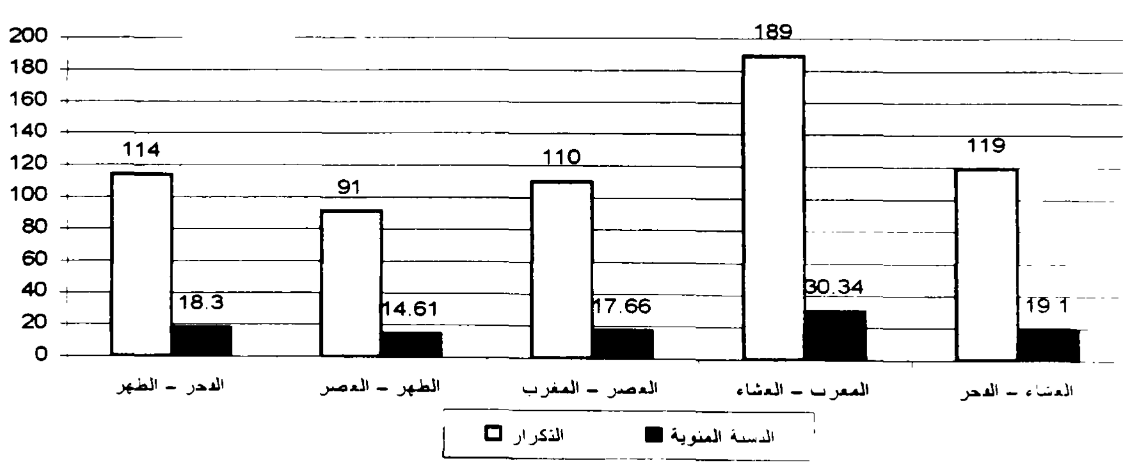
شكل رقم (٢٩) : يوضح الحالة المجني عليهم عند وقوع الجريمة

(٧) وقت وقوع الجريمـة :

يلاحظ من جدول رقم (٣٠) وشكل رقم (٣٠) أن السرقة تتم على مدار ٢٤ ساعة وبـــدون توقف ولا يجب تواجد أفراد الأمن طوال الوقت لمراقبة مثل هؤلاء الأشخاص وإن كانت هناك بعض الأوقات التي تزداد فيها السرقة مثل الفترة بين المغرب والعشاء (٣٠,٣٤٪) وكذلـــك فـــترة ما بين العشاء والفجر (١٩,١٠٪) وقد يكون ذلك أمراً طبيعياً بســبب الازدحـــام الشـــديد خلال تلك الفترات. أما أقل الفترات هي الفترة بين الظهر والعصـــر وإن كان نسبة وقوع الجريمة في هذا الوقت تصل إلى ١٤,٦١٪ هو ما يتفق تماماً مع نفس السؤال لدى توجيهه للجناة في الاستمارة الأولى.

جدول رقم (٣٠) : التوزيع التكراري لوقت وقوع الجريمة

وقت وقوع الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
الفجر - الظهر	١١٤	١٨,٣٠
الظهر - العصر	٩١	١٤,٦١
العصر - المغرب	١١٠	١٧,٦٦
المغرب - العشاء	١٨٩	٣٠,٣٤
العشاء - الفجر	١١٩	١٩,١٠
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



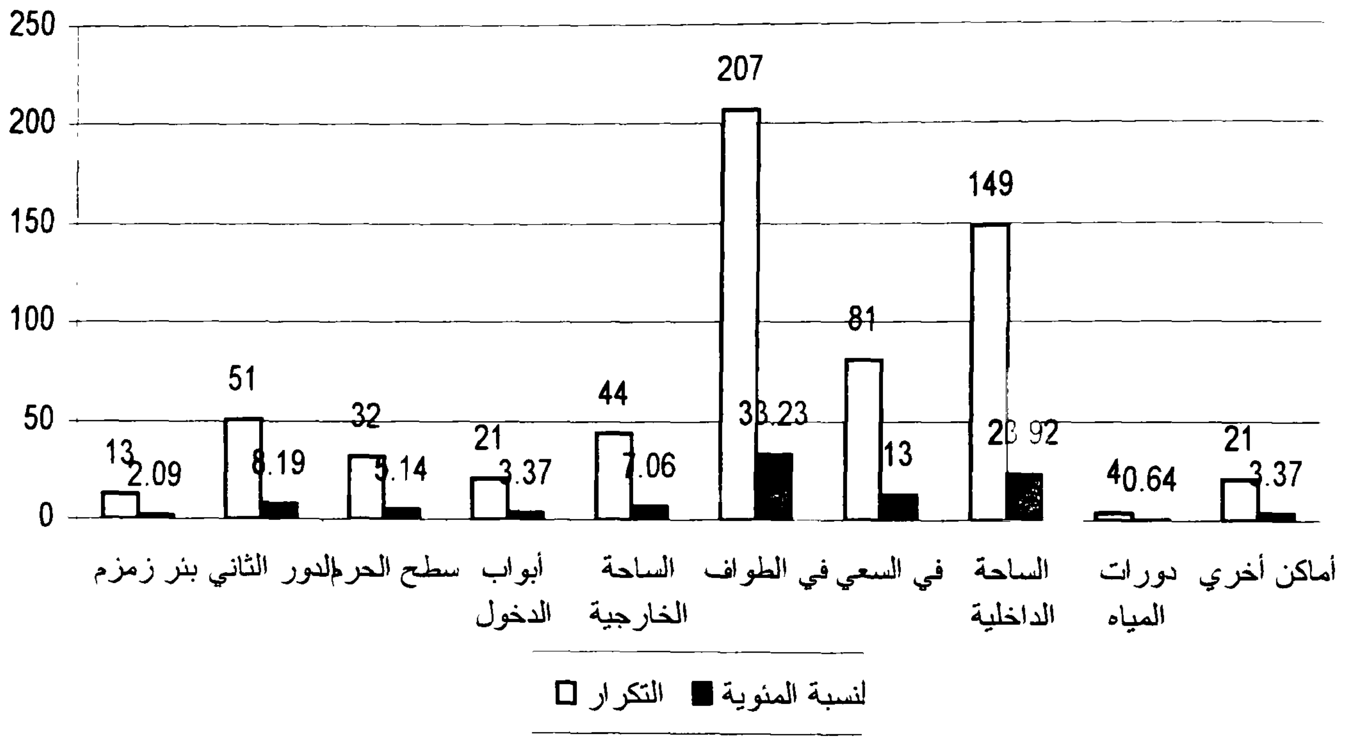
شكل رقم (٣٠) : يوضح وقت وقوع الجريمة

(٨) أماكن وقوع الجريمـة :

يشـــير جدول رقم (٣١) وشكل رقم (٣١) أن الجناة ينتشرون في كل مكان داخل وخارج الحرم الشريف وإذا كانت نسبة وقوع جرائم السرقة والنشل (٣٣,٢٣٪) تتم أثناء الطواف وقد يرجع ذلك إلى الازدحام الشديد في هذا الموقع ولذا يجب زيادة أفراد الأمن في هذا الموقع أو وجود كاميرات تصوير خاصة لمراقبة تحركات الأشخاص، ولا سيما بجوار الحجر الأسود وبئر زمزم، وهذه النسب تتفق مع نفس السؤال الموجه للجناة في الإشارة الأولى.

جدول رقم (٣١) : التوزيع التكراري لمكان وقوع الجريمة

مكان وقوع الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
بئر زمزم	١٣	٢,٠٩
الدور الثاني	٥١	٨,١٩
سطح الحرم	٣٢	٥,١٤
أبواب الدخول	٢١	٣,٣٧
الساحة الخارجية	٤٤	٧,٠٦
في الطواف	٢٠٧	٣٣,٢٣
في السعي	٨١	١٣,٠٠
الساحة الداخلية	١٤٩	٢٣,٩٢
دورات المياه	٤	٠,٦٤
أماكن أخري	٢١	٣,٣٧
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



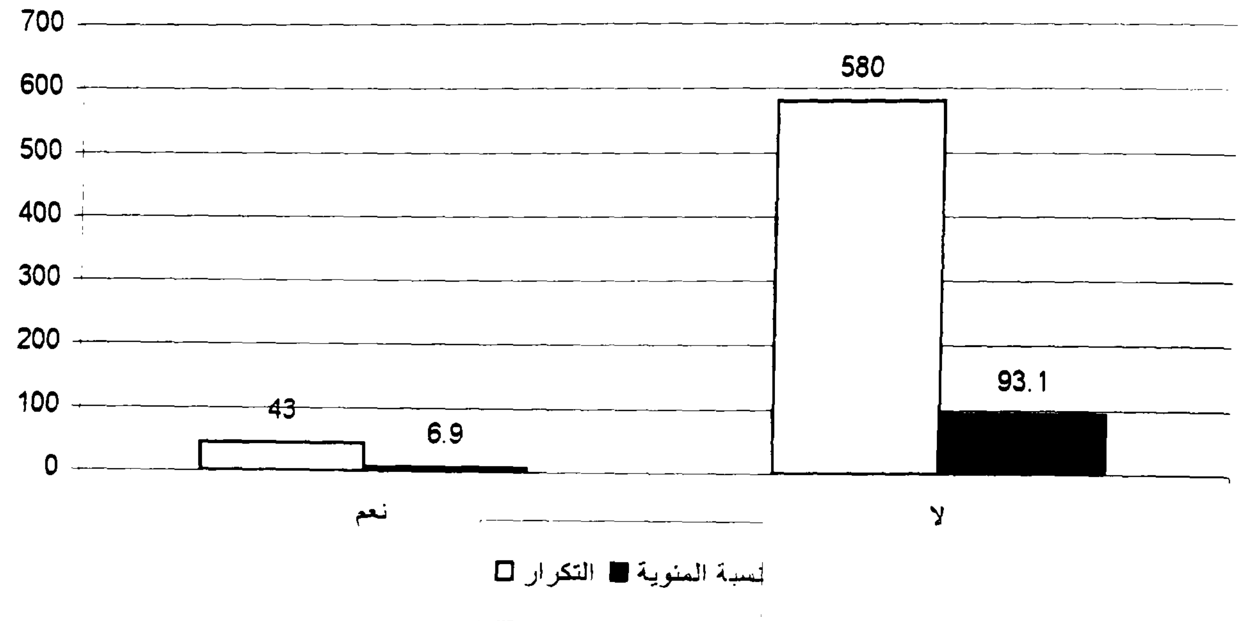
شكل رقم (٣١) : يوضح مكان وقوع الجريمة

(١٠) القبض على الجناة :

مما يؤسف له أن ٩٣,١٠٪ من المجني عليهم تعرضوا للسرقة أو النشل دون أن يتم القبض على الجناة في حينه، وفي حين أن ٦,٩٠٪ من المجني عليهم تعرضوا للسرقة أو النشل وتم القبض على الجناة، وهذا ما تشير إليه النتائج في جدول رقم (٣٢) وشكل رقم (٣٢)، وهذا يؤكد أن الجناة محترفون في عالم السرقة وكذلك تؤكد هذه النتائج على ضرورة اتخاذ أساليب عملية للحد من انتشار تلك الجرائم، وإن كانت هذه النسبة مرتفعة ولكـــنها متوقعة حيث يتم النشل في الخفاء وفي ازدحام شديد، هذا لا يخلي السلطات من الأمنية من المسؤولية.

جدول رقم (٣٢) : التوزيع التكراري للقبض على الجناة

القبض على الجناة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	٤٣	٦,٩٠
لا	٥٨٠	٩٣,١٠
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



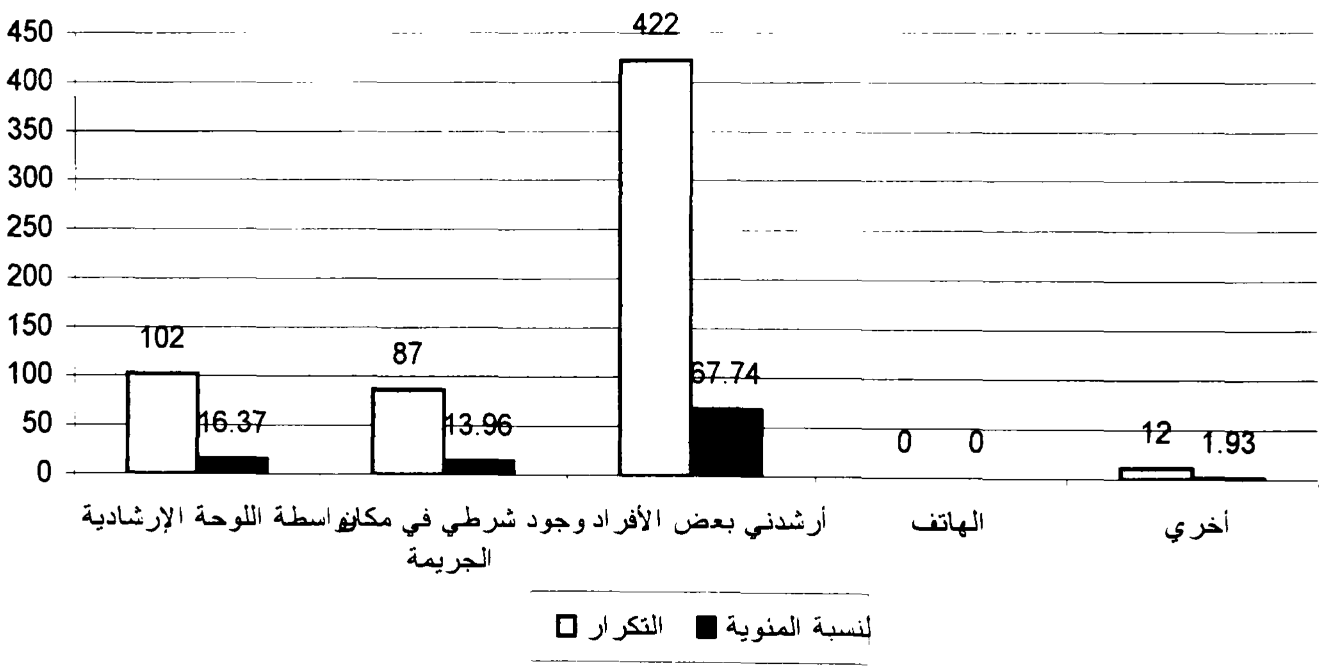
شكل رقم (٣٢) : يوضح القبض على الجناة

(١١) كيفية الاهتداء إلى مكتب الشـرطة :

يشـير الجـدول رقـم (٣٣) وشكل رقم (٣٣) أن المجني عليهم والذين تقدموا ببلاغات إلى مراكز الشرطة اعتدوا إلى الشرطة بأساليب مختلفة وأن نسبة مس استخدم اللوحـة الإرشادية كانت ١٦,٣٧٪ فقط مما يستوجب زيادة اللوحات الإرشادية ووضعها في مكان واضح ومميز، وقد يرجع انخفاض استخدام اللوحة الإرشادية إلى أن أكبر نسبة من المجني عليهم لا يعرفون القراءة وبالتالي لا يلفت انتباههم وجود مثل هذه اللوحات، ويلاحـظ أن ٦٧,٧٤٪ مـن المجني عليهم اعتدوا إلى مراكز الشرطة عن طريق بعض الأفـراد وقد يكون ذلك أمر طبيعي لأن من تقع عليه جريمة السرقة عندما يكتشف ذلك يـتجمع حولـه الأفراد ويحاولون مواساته ومساعدته بشتى الطرق، ومس الملاحظ عدم اسـتخدام الهاتف للتبليغ عن الجريمة، وكذلك أن ١٣,٩٦٪ من المجني عليه اعتدوا إلى مراكـز الشـرطة بسـبب وجود الشرطي في مكان الجريمة، كذلك فإن وجود لوحات إرشادية تحمل (رموزا) متفقاً عليها ومعلنة بأنها دلالة على اتجاه السير لمركز الشرطة سيكون مفيداً للغاية.

جدول رقم (٣٣) : التوزيع التكراري لكيفية الاهتداء إلي مكتب الشرطة

كيفية الاهتداء إلي مكتب الشرطة	التكرار	النسبة المئوية
بواسطة اللوحة الإرشادية	١٠٢	١٦,٣٧
وجود شرطي في مكان الجريمة	٨٧	١٣,٩٦
أرشدني بعض الأفراد	٤٢٢	٦٧,٧٤
الهاتف	٠	٠,٠٠
أخري	١٢	١,٩٣
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



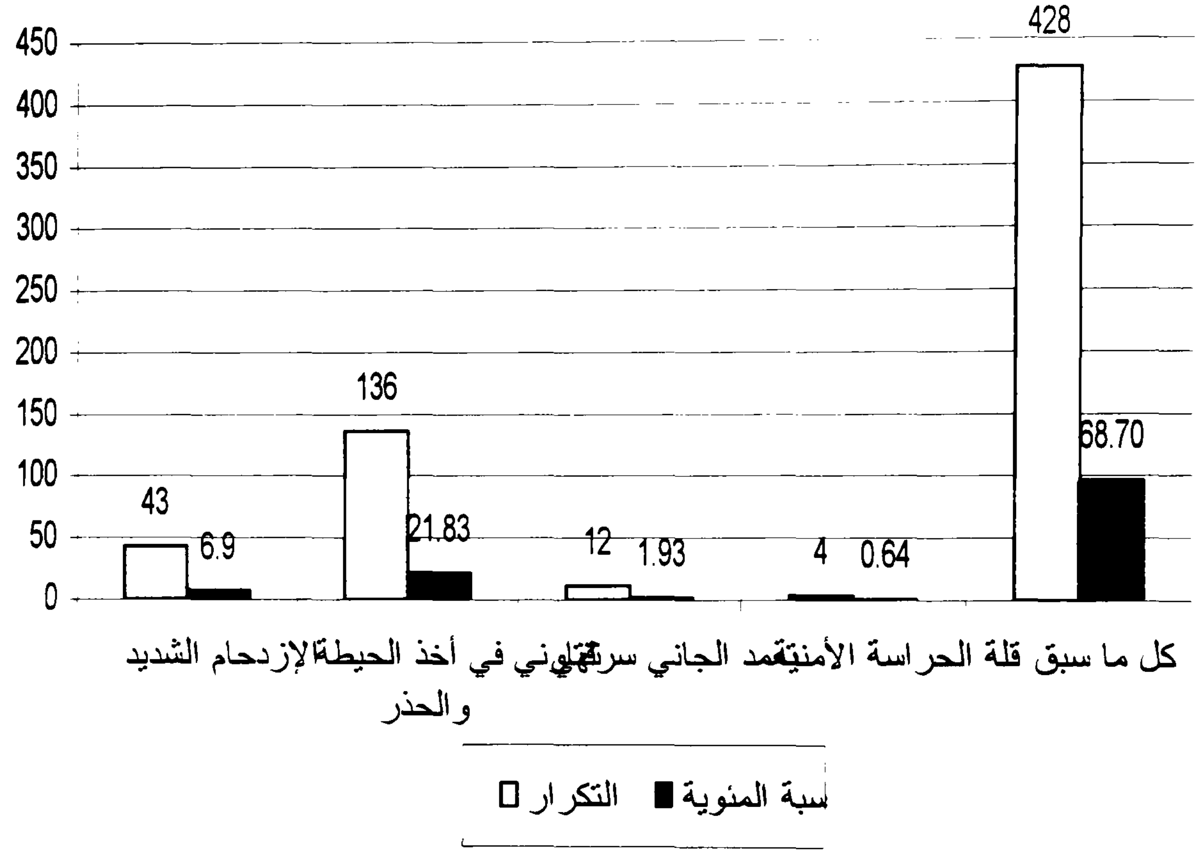
شكل رقم (٣٣) : يوضح كيفية الاهتداء إلي الشرطة

(١٢) العوامل المساعدة لارتكاب الجريمـة :

فيما يتعلق بالعوامل المهيئة لارتكاب الجريمة وذلك من وجهة نظر المجني عليهم، حســب الجــدول رقم (٣٤) وشكل رقم (٣٤) أن ٦٨,٧٠٪ بأن ليس هنالك سبب محدد لوقوع جرائم السرقة ولكن هناك عدة أسباب مجتمعة مثل الازدحام الشديد، التهاون في أخذ الحيطة والحذر، تعمد الجاني لسرقة المجني عليه، قلة الحراسة الأمنية وهذه النتائج تؤكــد أن المعتمرين وبالرغم من وقوع الضرر عليهم إلا أنهم يعتقدون أن هذا الأمر لا يرفع بالدرجة الأولى إلى قلة الحراسة الأمنية ويؤكد ذلك أن نسبة بسيطة جداً وهي ٦٤٪ تعــزي وقوع جريمة السرقة إلى قلة الحراسة الأمنية في حين أن ٢١,٨٣٪ يؤكدون أن ســبب وقوع الجريمة عليهم بسبب تهاونهم في أخذ الحيطة والحذر بالصورة المطلوبة، ونــرى أن المسؤولية هنا هي مسؤولية مشتركة بين المجني عليه وبين الأمن ويقع على المجني عليه عبء تحمل الجانب الأكبر باعتبار أن مسؤولية الأمن هي بذل عناية وليس بلوغ غاية، ويري الباحث أنه من الضروري تفادي الازدحام الشديد وتوعية المعتمرين بــأخذ الحيطة والحذر والإكثار من التواجد الأمني داخل وخارج الحرم وذلك يتفق مع قيمة مربع كاي المحسوبة.

جدول رقم (٣٤) : التوزيع التكراري لأسباب وقوع الجريمة

أسباب وقوع الجريمة	التكرار	النسبة المئوية
الازدحام الشديد	٤٣	٦,٩٠
تهاوني في أخذ الحيطة والحذر	١٣٦	٢١,٨٣
تعمد الجاني سرقتي	١٢	١,٩٣
قلة الحراسة الأمنية	٤	٠,٦٤
كل ما سبق	٤٢٨	٦٨,٧٠
المجموع	٦٢٣	١٠٠,٠٠



شكل رقم (٣٤) : يوضح أسباب وقوع الجريمة

نتائج الدراسة

تـــم فـــي هـــذا البحث إجراء دراسة ميدانية لتدعيم الإطار النظري للدراسة وقد انصبت الدراسة على الجناة الذين تم ضبطهم والمجني عليهم الذين تقدموا للإبلاغ وفيما يـــتعلق (بالجـــناة فقـــد تمكن الباحث من تطبيق الدراسة الميدانية على عينة مكونة من (١٥٤) جانـــياً من مركز شرطة الحرم (٥٢ جانياً) ومركز شرطة القرارة (٥٦ جانياً) ومركز شرطة أجياد (٥٦ جانياً) فيكون إجمالي أفراد العينة (١٦٤ جانياً).

وتم استبعاد البيانات الخاصة لعدد (١٠ جناة) لعدم اكتمالها لأسباب مختلفة تخرج عن إرادة الباحث.

أما بالنسبة للجزء الآخر من الدراسة والمرتبط (بالمجني عليهم) فقد تمكن الباحث من جمع البيانات المطلوبة للدراسة من عينة مكونة من (٦٢٣ كمجني عليه) من مجموع الذيـــن قدمـــوا إلـــي مركز التبليغ للإدلاء بمعلومات عن تعرضهم للسرقة والنشل أثناء تواجدهم في المسجد الحرام أو الأمكنة المحيطة به.

وتشـــير الإحصاءات من واقع بيانات شرطة الحرم أن أجمالي البلاغات بالسرقة فـــي مـــنطقة الحـــرم الشريف حوالي ٤٠٠٠ بلاغ أثناء الإطار الزمني للدراسة (شهر رمضان) في حين أن إجمالي المضبوطين من النشالين وصل إلي (١٦٤ مجرماً) وهذه الإحصـــاءات تعطي استنتاجاً عن مدي أهمية اتخاذ التدابير والإجراءات الأمنية اللازمة للحد من تلك الظاهرة.

(الفصل الخامس)

الخلاصة والتوصيات

أولاً : الخلاصة

ثانياً : التوصيات

الخلاصة والتوصيات

أولاً الخلاصة :

في الفصل السابق تناولنا بشيء من التفصيل تحليل البيانات التي توصلنا إليها من جراء تطبيق استبانتي الجناة والمجني عليهم وكانت التحليلات التي توفرت لدينا تفيد في إجابة تساؤلات البحث وكانت أهم النتائج التي تم الحصول عليها كالتالي :

فيما يتعلق بالجناة :

تمثل الجنسية الأفغانية أعلى نسبة من الجناة حيث تمثل حوالي ٢٢,٠٨٪ من اجمالي الجناة يليها الجنسية اليمنية بمعدل ٢٠,١٣٪ ثم الجنسية المصرية بواقع ١٩,٤٨٪ وكانت نسبة الشباب (١٥-٢٤سنة) تمثل حوالي ٤٠,٩١% من إجمالي الجناة

ويلاحظ أن غالبية الجناة أميون (لا يقرأون ولا يكتبون) ويمثلون ٢٠,٧٨٪ وكذلك أعلى نسبة من الجناة يمثلون فئة أعزب بنسبة ٤٠,٢٦ ٪ وغالبية الجناة ٦٣,٦٤٪ يحملون تأشيرة عمرة ، ويدعي ٦٥,٥٨ ٪ من الجناة أنهم من أسر فقيرة ، كما يدعي ٨٨,٩٦٪ من الجناة أن الغرض الأساسي لقدومهم إلى المملكة بغرض العمرة – كما اتضح أن ٩٤,١٦٪ من جريمة النشل تمت بطريقة السرقة خفية وقد استخدم ٧٣,٣٨٪ من الجناة اليد في النشل.

وبالنسبة لنوعية المسروقات اتضح أن ٨٧,٦٦ ٪ من المسروقات كانت في صورة أموال ، وغالبية الجناة ٦١,٦٩ ٪ قاموا بمفردهم بارتكاب الجرائم وكانت الفترة من المغرب الى العشاء من أكثر الأوقات لارتكاب الجرائم بمعدل ٦٨,١٨٪ ويلاحظ أن ٢٩,٢٢٪ من الجرائم ارتكبت أثناء الطواف – وقد ادعى ٧٧,٩٢ ٪ من الجناة بعدم ارتكاب جرائم سابقة ، كذلك أشار ٨٨,٩٦ ٪ من الجناة أنه لم يتم القبض عليه في جرائم سابقة أو ذكر ٥٣,٢٥ ٪ من الجناة أن الرئاسة العامة لشئون الحرمين هي التي قامت بالقبض عليهم .

فيما يتعلق بالمجني عليهم :

اتضـــح أن ٢٢,١٥ ٪ من المجني عليهم يحملون الجنسية السعودية ، يليهم ١٩,٩٠٪ من الجنسية المصرية .

ويتضـــح أن ٥٠,٠٨ ٪ من المجني عليهم من كبار السن (٤٥-٧٠سنة) وكان ٣٧,٠٨ ٪ من المجني عليهم من الأميين ، وأغلب المجني عليهم متزوج ويعول (٣٦,١٢٪) ، وأكثر المجـــني عليهم كانوا يحملون تأشيرة عمرة (٧٤ ٪) وغالبية المجني عليهم من أسر غنية (٧٥,٢٨ ٪) ويتضـــح أن ٩٥.٥١ ٪ مـــن المجـــني عليهم وقعت عليهم جريمة السرقة خفية وكانت أغلب المسروقات أموال بنسبة ٧١,٤٣٪ .

ويشـــير ٩٣,١٠ ٪ مـــن المجني عليهم أنه لم يتم القبض على من قام بسرقتهم في حينه واهـــتدى ٦٧,٧٤ ٪ مـــن المجني عليهم إلى مراكز الشرطة عن طريق بعض الأفراد لعدم تمكنهم من الوصول إلى المراكز .

فيمـــا يتعـــلق بالتوزيع التكراري لوقوع الجرائم خلال شهر رمضان المعظم اتضح أن ٥٩,٠٩ ٪ من الجرائم وقعت في الفترة من ٢١-٣٠ رمضان

ثانياً التوصيات :

بـناء عـلى النتائج التي تم التوصل إليها وأسفر عنها البحث من واقع البيانات والتحليل الإحصائي يمكن أن يقترح الباحث التوصيات التالية :

١- ضرورة التركيز على توعية المعتمرين بترك ما في حوزتهم أمانات في أماكن حصينة مع عـدم حمـل نقـود كـثيرة عند مرورهم بالأماكن المزدحمة إذ إن العمرة بغرض السمو الروحاني وليس المشتروات .

٢- توعيــة المعــتمرين بكافة الوسائل المتاحة من إحتمالات تعرضهم للسرقة ويمكن أن يكون ذلك كالتالي :

أ- توزيع نشرات بلغات مختلفة عند الوصول للمطار او الميناء متضمنة توعيتهم

ب- إذاعة برامج توعية بالطائرات والسفن والأوتوبيسات.

ج- عمل لوحات إرشادية بمدخل الحرم .

د- إيجاد نشرات توعية في السفارات توضع في وثيقة السفر عن استلام التأشيرة.

٣- ضــرورة القضاء على ظاهرة مخالفة الأنظمة والإقامة لما يمثلونه من خطر على الأمن ســواء داخــل الحرم وغيره إذ أظهرت الدراسة بأن معظم الجناة من بين المخالفين لشروط الأنظمة والإقامة .

٤- الــتأكيد عــلى أهمية التنشئة الإجتماعية السليمة وغرس القيم والتهذيب وذلك بين مختلف المستويات الإقتصادية إذ إن الفقر مرتبط بالجريمة ولكن ليس كل الأثرياء شرفاء .

٥- وضــع القادمين إلي منافذ الدخول تحت الملاحظة المستمرة دون تعمد ازعاجهم أو الغفلة عنهم طوال رحلتهم حتى تقع الأعين على من يشكل خطورة أو يشتبه فيهم لتكثيف مراقبتهم ومتابعتهم.

٦- تعــاون أمن الحرم على تفتيش المعتمرين ولاسيما في حالات الاشتباه لضبط من يحمل منهم أسلحة تستخدم في السرقة.

٧- ضـــرورة تكـــثيف دوريات سرية مع المراقبة في الساحة الداخلية للحرم الشريف ويمكن الاستعانة بالتقنية الحديثة للمراقبة .

٨- الحاجـــة إلى تدعيـــم الرئاسة العامة لشئون الحرمين والأجهزة الأخرى ورجال الشرطة بالإمكانيات البشرية المدربة والمادية التي تمكن من مواجهة جريمة النشل .

٩- مـــراعاة سرعة الفصل في القضايا الخاصة بالنشل ولا سيما الحالات التي يفرج فيها عن المتهم بكفالة وسرعة إنهاء إجراءاتهم في المحاكم.

١٠- ضرورة تزويد سفارات خادم الحرمين الشريفين بالخارج بأسماء الأشخاص الذين قبض عليهم في المملكة حتى لا يتكرر سفرهم لهذه الأغراض.

١١- ضـــرورة الاهـــتمام بعدم منح تأشيرات لمن ثبت تورطهم في جرائم نشل وبالذات من الجنســيات التي ينتشر بين مواطنيها ذلك مثل أفغانستان واليمن ومصر ، ومن المفيد في هذا الصـــدد إعداد قاعدة بيانات على الحاسب الآلي بالمنافذ والمطارات متضمنة كافة المعلومات والصور الخاصة بهؤلاء المبعدين .

١٢- وجوب التركيز على الفئة العمرية (١٥-٤٤) حيث أثبتت الدراسة أنها الأعلى نسبة في جريمة النشل لقلة الوازع الديني لدي هذه الفئة.

١٣- وجوب التركيز ودقة الملاحظة على الأمي لعدم تبصرته بالاحكام الشرعية المطبقة في المجتمع السعودي.

١٤- ضـــرورة تكثيف مرور قوات أمن الحرم ومركز أجياد ومركز القراره لمداومة المرور وتلقي البلاغات ومحاولة الضبط في التلبس ولا سيما خلال الفترة من المغرب للعشاء .

١٥- الحاجـــة إلى الاهـــتمام والـــتركيز على توعية المعتمرين من حاملي الجنسية السعودية والمصـــرية والباكســـتانية ولا سيما الأميين منهم والتركيز على توعية كبار السن ومرافقيهم وحـــثهم عـــلى عدم حمل نقود كثيرة ولا سيما ممن ينتمون لأسر ثرية ولا سيما في أوقات الذروة والزحام في الحرم الشريف.

١٦-ضـــرورة حـــث المعتمرين للسير في جماعات معروفة الجنسية (أقارب من بلد واحد) لسهولة التعرف على المندسين بينهم .

١٧- التركيز على أذاعة أحكام القطع بالنسبة للنشالين.

١٨- أهمية وجود لوحات إرشادية بلغات مختلفة للإرشاد عن مراكز الشرطة ووجود أفراد استعلامات بزي مميز لنفس الغرض أو وجود أجهزة هاتف للطوارئ.

١٩- إبراز الدور المهم الذي تقوم به قوات أمن الحرم وشرطة أجياد وقرارة في مكافحة جريمة النشل لخلق نوع من الاطمئنان النفسي لدي المعتمرين مع مراعاة الحذر.

٢٠- ضرورة تشديد الرقابة الأمنية خلال نهاية شهر رمضان لزيادة الزحام وتكثيف المرور والقيام بحملات مفاجئة .

٢١- أخيرا يقترح الباحث أنه في حالة توجه أحد المجني عليهم للإبلاغ عن جريمة نشل وقعت في اختصاص مركز شرطة ما ويبلغ عنها في مركز آخر فإنه يجب أن تؤخذ أقواله في محضر رسمي ولا يحول المبلّغ لجهة الاختصاص المكاني تسهيلاً عليه وبعد انصرافه يرسل المحضر مع مندوب مركز الشرطة المختص لقيد المحضر .

مراجع الدراسة

المراجـــــع

(١) القرآن الكريم .

(٢) السنة النبوية المطهرة .

• الكتب :

(٣) أنيـــس . أبـــراهيم وأخـــرون . (١٩٧٢م) ، **المعجم الوسيط** ، طبعه ٢ ، جزء ١ ، القاهرة.

(٤) ابـــن العـــربي . (١٣٣١هـــ) ، **أحكام القرآن** ، طبعة ١ جزء ١ مصر ، مطبعة السعادة.

(٥) ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات . **النهاية في غريب الحديث والأثير** ، جزء ٤ بيروت . المكتبة العلمية .

(٦) ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم . (١٤١٠هــ) ، **لسان العرب** طبعة١ ، جزء١١ ، بيروت ، دار الفكر .

(٧) ابـــن الهمـــام ، كمـــال الدين (١٣١٥)، **شرح فتح القدير** للشوكاني عن جزء ٢٤، بيروت دار احياء التراث العربي .

(٨) أبو علام ، رجاء محمود (١٩٧٨م) **قياس وتقويم التحصيل الدراسي** القاهرة .

(٩) أبو زهرة ، محمد ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة .

(١٠) الـــبيهقي ، أبو بكر . (١٣٥٤هــ) ، **السنن الكبري** ، طبعة ١ الهند مطبعة ، دائرة المعارف العثمانية .

(١١) الأحول ، أحمد توفيق ، (١٤٠٤هـ) ،**عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي** ، الرياض ،دار الهدي .

(١٢) الحطاب ، أبو عبد الله محمد المعروف . (١٩٢٨م) ، **مواهب الخليل** ، جزء ٦ ، القاهرة ،مطبعة السعادة .

(١٣) الحارثي وعدنان وآخرون. (١٤١٦هـ) **المشكلات الإنسانية في الحج والعمرة**، رسالة ماجستير، جامعة أم القري، مركز أبحاث الحج مكة المكرمة.

(١٤) الزبيدي .زين الدين . **الاختيار شرح المختار**. طبعة١ ، بيروت ، دار الجيل .

(١٥) الشهاوي ، إبراهيم الدسوقي . (١٩٦١م) ، **السرقة في التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** . مصر ، دار التراث .

(١٦) الشيرازي ، ابراهيم علي ، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي** مجلد ١ ، مصر مطبعة عيسي الحلبي وشركاه .

(١٧) الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار** بيروت .دار الكتب العلمية .

(١٨) الشمري، غريب محمد. (١٤١٠هـ) **ظاهرة النشل في موسم الحج**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، منشورة. الرياض.

(١٩) الصالح ، خليفة إبراهيم . (١٩٨٠م) ،**مكافحة جريمة السرقة في الإسلام** ، الرياض مكتبة المعارف .

(٢٠) العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين . (١٩٥٩م) **فتح الباري بشرح البخاري** القاهرة ، مكتبة مصطفي الحلبي .

(٢١) العـوا محمـد سـليم . (١٩٧٩م) **أصول النظام الجنائي الإسلامي** القاهرة ، دار المعارف.

(٢٢) القحطـاني، عـبد الـرحيم جبران صالح. (١٤١٢هـ) **أساليب الوقاية من جريمة السـرقة فـي الشـريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، منشور، الرياض.

(٢٣) الفيومي . أحمد محمد . (١٩٧٧م) **المصباح المنير** ،القاهرة ، دار المعارف .

(٢٤) القرطـبي ، يوسـف بن عبد الله ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكية** ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة .

(٢٥) الكاساني . علاء الدين أبو بكر . (١٣٨٤هـ) ، **بدائع. الصنائع في ترتيب الشرائع** طبعة ٢ ، بيروت ،دار الكتاب العربي .

(٢٦) الـنجدي . عـبد الـرحمن محمـد .(١٤٠٥هـ) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** .طبعة ٢ جزء ٧ ،

(٢٧) بهنسـي ، أحمـد فتحي ، (١٩٦٨م) ،**الجرائم في الفقه الإسلامي** طبعة ٣ القاهرة مكتبة الوعي العربي .

(٢٨) راغـب ، محمد عطيه ، **جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**. القاهرة.

(٢٩) رمضـان ، السيد .(١٩٨٥م) **جريمة الانحراف في المنظور الاجتماعي**. **الإسكندرية** المكتب الجامعي الحديث.

(٣٠) **صحيح مسلم بشرح النووي** (١٩٧٢م) طبعة ٢ بيروت دار إحياء التراث العربي .

(٣١) عفيفي ، رفعت سالم . (١٩٧٧م) **مكافحةجرائم النشل** ، القاهرة ، أكاديمية الشرطة.

(٣٢) عبدالحميد ، محمد .(١٩٩١م) **جريمةالسرقة في الشريعة** ، ، القاهرة

(٣٣) عـوده ، عـبد القادر . (١٩٨٢م) **التشريع الجنائي الإسلامي** ، طبعه ٤ ، مؤسسة الرسالة .

(٣٤) عـلي ، عـلي عبد السلام .(١٩٩٧م) **جـريمة النشل بين المعرفة والوقاية**. مصر مكتبة النهضة المصرية .

(٣٥) غيث محمد عاطف ، (١٩٧٩م) **قانون علم الاجتماع** ، القاهرة الهيئة العامة للكتاب .

(٣٦) قدامـة ، عـبد الله . (١٣٥٢م) **المغني والشرح الكبير** ، جزء ٤ ، القاهرة، مطبعة المنار .

(٣٧) كسـناوي، محمـد. (١٤١٠هـ) ، **ظاهـرة السرقة في أثناء فترة الحج**، رسالة ماجستير، جامعة أم القري، مركز أبحاث الحج.

(٣٨) محمـد عـوض .(١٩٧٧م) **دراسة في الفقه الجنائي الإسلامي**، الأسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية .

* المراجع الأجنبية :

(36) Bard M. , and sangery dawn , (1979) The crime victim's Book , Basic Booksinc , publisher (NEW YORK. U. S. A .) p42 .

• المقالات والدوريات :

(١) بهنسـي ، أحمـد فـتحي . (١٩٦١م) ، (جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية) ، **مجلة الأمن العام** ، عدد ١٤ .

(٢) بهنسـي ، أحمـد فتحي .(١٩٦٩م) ، (السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية) ، **مجلة الأمن العام** ، عدد ٤٦ .

(٣) بهنسـي ، أحمد فتحي . (١٩٦٢م) ، (إكراه المتهم لحمله على الاعتراف حكمه في الشريعة الإسلامية) ، **مجلة الأمن العام** عدد ١٧ .

(٤) موافي ، أحمد . (١٩٦٦م) ، (بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون) الكتاب ٦، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

• التقارير والأبحاث :

١- معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج .

٢- الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية .

٣- أرشيف شرطة العاصمة المقدسة .

الملاحق

نموذجا الاستبيان للجناة والمجني عليهم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية
القيادة الأمنية

إستبــانة لدراسة :

((جرائم النشل))
في موســـم العمـــــرة

((دراسة مسحية لجريمة النشل خلال موسم العمرة لشهر رمضان المبارك عام ١٤١٩هـ))

بحث تكميلي
مقدم لقسم العلوم الشرطية استكمالا لمتطلبات
الحصول على درجة الماجستير في القيادة الأمنية .

إعداد الطالب

عــادل بن أحمد عمر عــرفة

إشراف اللواء دكتور

حمود بن ضاوي القثامــي

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أقوم حاليا بعمل دراسة ميدانية عن

﴿ جرائم النشل في موسم العمرة ﴾

وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية .

ولهذا أتمنى تعاونكم معي في تعبئة الاستبانة المرفقة وذلك بالإجابة على الأسئلة المطروحة بوضع علامة ☑ أمام الاختيار الذي يمثل رأيك بموضوعية علما بأن جميع الإجابات سوف تكون سرية , ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط لأن ذلك له عظيم الأثر في الحصول على نتائج دقيقة , مما يساعد على تحقيق الأهداف المتوقعة في البحث .

شاكرين حسن تعاونكم .. وتقبلوا خالص تحياتي .....

الباحث

استبانة خاصة بالمجني عليهم

س١ : المعلومات الشخصية

الاسم : (اختياري) ....

أ- الجنسية :...

ب- العمر (   ) سنة

جـ - الحالة التعليمية :
١- ☐ أمي   ٢- ☐ يقرأ ويكتب   ٣- ☐ ابتدائي
٤- ☐ متوسط   ٥- ☐ ثانوي   ٦- ☐ دبلوم متوسط
٧- ☐ جامعي

د- الحالة الاجتماعية :
١- ☐ أعزب   ٢- ☐ متزوج ولا يعول   ٣- ☐ متزوج ويعول
٤- ☐ مطلق   ٥- ☐ أرمل

هـ - طبيعة الإقامة :
١- ☐ سعودي   ٢- ☐ إقامة نظامية   ٣- ☐ تأشيرة عمرة
٤- ☐ لا يحمل بطاقة نظامية

س٢ : الوسط الاجتماعي :
أ - ☐ أسرة فقيرة
ب - ☐ أسرة متوسطة
ج - ☐ أسرة فوق متوسطة
د - ☐ أسرة غنية

س٣: وسيلة القدوم للمملكة:
١- ☐ مقيم
٢- ☐ الجو
٣- ☐ البحر
٤- ☐ البر
٥- ☐ أخري حددها ....

س٤:نوعية جريمة الاعتداء على المال:
١- ☐ السرقة خفية مع التوضيح :
....
٢- ☐ السرقة بالإكراه مع التوضيح :
....

س٥ : نوعية المسروقات :

١- ☐ أموال

٢- ☐ مجوهرات.

٣- ☐ أغراض

٤- ☐ أشياء أخري : أذكرها : ....

س٦ : الحالة التي كنت عليها عند وقوع الجريمة :

١- ☐ بمفردي

٢- ☐ مع العائلة

٣- ☐ مع مجموعة من الأفراد.

٤- ☐ أخري : أذكرها : ....

س٧ : وقت ارتكاب الجريمة :

١- ☐ من صلاة الفجر إلي صلاة الظهر

٢- ☐ من صلاة الظهر إلي صلاة العصر

٣- ☐ من صلاة العصر إلي صلاة المغرب

٤- ☐ من صلاة المغرب إلي صلاة العشاء

٥- ☐ من صلاة العشاء إلي صلاة الفجر

س٨ : إذا وقعت الجريمة داخل الحرم : فأين ؟

١- ☐ في الطواف

٢- ☐ أثناء السعي

٣- ☐ عند بئر زمزم

٤- ☐ عند أبواب دخول الحرم

٥- ☐ في الدور الأرضي

٦- ☐ في الدور الثاني

٧- ☐ في السطح

٨- ☐ في أماكن أخري : حددها : ....

س٩ : هل تم القبض على الجاني بعد ارتكابه الجريمة ؟

١- ☐ نعم

٢- ☐ لا

س ١٠ : كيف اهتديت إلي مكتب الشرطة ؟

١- ☐ بالسؤال عنه

٢- ☐ رأيت اللوحات الإرشادية الدالة لمكتب الشرطة

٣- ☐ أرشدني عليه بعض الأفراد

٤- ☐ بالهاتف

٥- ☐ الشرطي كان موجوداً

٦- ☐ أخري : حددها : ....

س١١ : العوامل المهيئة لارتكاب الجريمة ؟

١- ☐ الازدحام الشديد

٢- ☐ تعمد الجاني لسرقتي

٣- ☐ تهاوني في أخذ الحيطة والحذر

٤- ☐ أخري : أذكرها : ....

انتهت الأسئلة

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية
القيادة الأمنية

استبـــانة لدراسة :

((جرائم النشل في موسم العمـــرة))

((دراسة مسحية لجريمة النشل خلال موسم العمرة لشهر رمضان المبارك عام ١٤١٩هـ))

بحث تكميلي

مقدم لقسم العلوم الشرطية استكمالا لمتطلبات

الحصول على درجة الماجستير في القيادة الأمنية .

إعداد الطالب
عـــادل بن أحمد عمر عـــرفة
إشراف اللواء دكتور
حمود بن ضاوي القثامـــي

١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أقوم حاليا بعمل دراسة ميدانية عن :

﴿ جرائم النشل في موسم العمرة ﴾

وذلــك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية .

ولهــذا أتمــنى تعــاونكم معــي في تعبئة الاستبانة المرفقة وذلك بالإجابة على الأسئلة المطــروحة بوضــع علامة ☑ أمام الاختيار الذي يمثل رأيك بموضوعية علماً بأن جميع الإجابات سوف تكون سرية ، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط لأن ذلك له عظيم الأثر في الحصول على نتائج دقيقة ، مما يساعد على تحقيق لأهداف المتوقعة في البحث .

شاكرين حسن تعاونكم .. وتقبلوا خالص تحياتي .....

الباحــــث

استبانة خاصة بالجاني

س١ : المعلومات الشخصية

الاسم : (اختياري) ....

أ- الجنسية :..

ب- العمر (   ) سنة

جـ – الحالة التعليمية :
١- ☐ أمي   ٢- ☐ يقرأ ويكتب   ٣- ☐ ابتدائي
٤- ☐ متوسط   ٥- ☐ ثانوي   ٦- ☐ دبلوم متوسط
٧- ☐ جامعي

د- الحالة الاجتماعية :
١- ☐ أعزب   ٢- ☐ متزوج ولا يعول   ٣- ☐ متزوج ويعول
٤- ☐ مطلق   ٥- ☐ أرمل

هـ – ضيعة الإقامة :
١- ☐ سعودي   ٢- ☐ إقامة نظامية   ٣- ☐ تأشيرة عمرة
٤- ☐ لا يحمل بطاقة نظامية

س٢ : الوسط الاجتماعي :
١- ☐ أسرة فقيرة
٢- ☐ أسرة متوسطة
٣- ☐ أسرة فوق متوسطة
٤- ☐ أسرة غنية

س٣: وسيلة القدوم للمملكة:
١- ☐ مقيم
٢- ☐ الجو
٣- ☐ البحر
٤- ☐ البر
٥- ☐ أخرى حددها ....

س٤: الغرض الأساسي للقدوم إلى المملكة العربية السعودية :
١- ☐ مقيم
٢- ☐ لأداء العمرة
٣- ☐ لغرض السرقة
٤- ☐ **أخرى : أذكرها :** ....

س٥ : نوعية جريمة الإعتداء على المال :

١- ☐ السرقة خفية مع التوضيح : ....

٢- ☐ السرقة بالإكراه مع التوضيح : ....

س٦ : الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة :

١- ☐ اليد

٢- ☐ آلة حادة

٣- ☐ أخرى : حددها : ....

س٧ : نوعية المسروقات :

١- ☐ أموال

٢- ☐ مجوهرات

٣- ☐ أغراض

٤- ☐ أشياء أخرى : أذكرها : ....

س٨ : الحالة التي كنت عليها عند وقوع الجريمة :

١- ☐ بمفردي

٢- ☐ مع العائلة

٣- ☐ مع مجموعة من الأفراد

٤- ☐ أخرى: أذكرها : ....

س٩ : ما دورك في ارتكاب جريمة السرقة :

١- ☐ أساسي

٢- ☐ شريك

س١٠ : وقت وقوع جريمة السرقة

١- ☐ الفجر – الظهر

٢- ☐ الظهر – العصر

٣- ☐ العصر – المغرب

٤- ☐ المغرب – العشاء

٥- ☐ العشاء – الفجر

س١١ : مكان وقوع جريمة السرقة :

١- ☐ عند بئر زمزم

٢- ☐ في الدور الثاني بالحرم الشريف .

٣- ☐ في سطح الحرم

٤- ☐ عند أبواب الدخول للحرم

٥- ☐ الساحة الخارجية للحرم

٦- ☐ في الطواف

٧- ☐ في السعي

٨- ☐ الساحة الداخلية

٩- ☐ دورات المياه

١٠- ☐ أماكن أخري : أذكرها : ....

س١٢ : ما هي الأسباب والدوافع التي دفعتك لارتكاب جريمة السرقة :

١- ☐ الفقر

٢- ☐ التعود

٣- ☐ حالة مرضية

٤- ☐ تنظيم مسبق

٥- ☐ أخرى : حددها : ....

س١٣ : هل ارتكبت جرائم سرقة سابقاً :

١- ☐ نعم (عدد الجرائم ....)

٢- ☐ لا

س١٤ : هل قبض عليك قبل ذلك ؟

١- ☐ نعم

٢- ☐ لا

س١٥ : من الذي قام بالقبض على الجناة ؟

١- ☐ رجل الشرطة

٢- ☐ أجهزة أخرى.

٣- ☐ المجني عليه

٤- ☐ أحد المارة

س١٦ : ما هو نوع التصرف الاحترازي الذي صدر حيالك :

١- ☐ حجزت حتى المحاكمة

٢- ☐ حجزت لفترة وأخلي سبيلي بكفالة

٣- ☐ أطلق سراحي بكفالة

٤- ☐ أخرى : أذكرها : ....

انتهت الأسئلة